



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر: السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان الأطروحة

دور التحفيزات الجبائية في دفع الاستثمار الفلاحي في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق
تخصص: قانون الاستثمار

تحت إشراف: أ/ الدكتور

البرج محمد

إعداد الطالب:

عبيد عبد الناصر

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	اللقب والاسم	رقم
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	بن رمضان عبد الكريم	01
مشرفاً ومقرراً	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	البرج محمد	02
مشرفاً مساعداً	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	بن حمودة مختار	03
ممتحناً	جامعة الأغواط	أستاذ التعليم العالي	راجحي لخضر	04
ممتحناً	جامعة الجلفة	أستاذ التعليم العالي	بورزق أحمد	05
ممتحناً	جامعة غرداية	أستاذ محاضرا	بن أودينة أحمد	06

السنة الجامعية: 1447هـ / 1448هـ - 2025م / 2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محضر لجنة التكوين الدكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق

بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة الفين و ستة و عشرون الساعة التاسعة صباحا اجتمعت لجنة التكوين الدكتوراه الطور ل.م.د دفعة 2023/2022 في جميع التخصصات بقاعة الاجتماعات بالكلية من اجل متابعة وتيرة تقدم الطلبة في البحث و مدى النشر العلمي الى جانب دراسة ملفات مناقشة أطروحات دكتوراه الطور الثالث التي تم إنجازها بنسبة 100 % .
يحضور أعضاء لجنتي التكوين والتأطير للدفعة والمشكلة من السادة الأساتذة الآتية أسماءهم:

أ.د. سويلم هـ قـ	أ.د. ولاء لمصوب مسـ	
أ.د. ابراهيم عـ	أ.د. سـ لـي مـ دـيـعـ عـبـ الحـكـيـم	
أ.د. أجـالـقـاسـ عـيـسـ	أ.د. بـبرجـ أـحـمـد	
أ.د. عـبـدـالـلـهـ زـراـيـعـ	أ.د. جـديـبـ حـنـانـا	
أ.د. عـمـر لـسـبـ	أ.د. بـنـ يـادـة عـبـد الحـلـيـم	

تم الاستماع إلى عروض جميع الطلبة الحاضرين بخصوص إتمام مذكراتهم والتأكد من استيفائها الشروط القانونية لقبولها ومن ثم إحالتها إلى المجلس العلمي بهذا الخصوص ، كما تم إعلام الطلبة بجميع الإجراءات التي يتم مراعاتها للمناقشة.

استعرض الطلبة امام اللجنة اعمالهم ونشاطهم العلمي من النشر العلمي او المشاركة في التظاهرات العلمية حيث أن الجميع أكمل مذكراتهم بنسبة 100 % كما تم التأكد من إتمام جميع الأنشطة اللازمة لعملية المناقشة وفق الإجراءات والشروط القانونية و جمع 180 نقطة التي اقرها النص .



شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،

إن الحمد والشكر لله عز وجل الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل، فما كان من توفيق فمنه وحده، وما كان من تقصير فمن نفسي

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والعرفان إلى:

* مشرفي وأستاذي الدكتور/ البرج محمد، الذي كان لي منارة الدعم والتوجيه الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته القيمة وصبره واحتسابه، فكان خير معين ودليل في رحلة البحث العلمي

*المشرف المساعد/ أ. الدكتور/ بن حمودة مختار الذي كان هو الآخر المتابع الحريص على دعمي وتوجيهي لإنجاح هذا البحث

* السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هاتِهِ الأطروحة كل باسمه وجميل وسمه، لكم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* هيئة التدريس في قسم الحقوق، وجميع الأساتذة الذين قدموا لي الدعم العلمي والنصح خلال مسيرتي الأكاديمية

زملائي وزميلاتي في الدراسة، وأصدقائي الذين وقفوا إلى جانبي وشاركوني لحظات التعب والإنجاز

عبد الناصر عبيد

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من كانوا ولا يزالون ينثرون دربي:
إلى والديّ العزيزين: منبع الحنان، وسر النجاح، ودعامة الصبر
والإيمان. إلى من غرسا في حب العلم والتفوق، وقدّما لي كل الدعم
والتشجيع لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، كلمات الشكر لا توفيكما
حقكما فكل ما وصلت إليه هو بفضل دعواتكما ورضاكما
إلى زوجتي التي ساندتني في رحلة البحث، وتحملت معي مشقة
الدراسة، وكانت خير عون لي في كل خطوة.
إلى أبنائي الأحباء: زينة الحياة وبهجتها، وفلذات كبدي.
الذين كانوا مصدر إلهامي وقوتي، وبسماتهم كانت تخفف عني عناء
العمل. أهدىكم هذا الإنجاز، آملاً أن تكونوا فخوريين بي وأن أكون
قدوة حسنة لكم في طلب العلم والمثابرة
والى كل الزملاء في قسم الحقوق كل باسمه ومقامه
لكل من ذكرتهم، لكم مني خالص الشكر والعرفان،
وأتمنى أن يجعله الله في ميزان الحسنات ومن الصدقات الجارية
عبد الناصر عبيد

قائمة المختصرات

رمز الاختصار	الاسم باللغة الأجنبية	الاسم بالعربية
AAPI	Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
GUD	Guichet Unique Décentralisé	الشباك الوحيد اللامركزي
APSI	Agence de Promotion et de Soutien de l'Investissement	وكالة ترقية ودعم الاستثمار
IBS	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
TVA	Taxe sur LA VALEUR Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
PIB	Produit Intérieur Brut	الناتج المحلي الخام
TAP	Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IRG	Impôt Sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
SNTA	Société National des Tabacs et Allume	الديوان الوطني للتبغ والكبريت
CRAMA	Caisse Régional de Mutualité' Agricole.	الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
ONTA	Office National du Terres Agricoles	الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
FARMONAUT	Farmanut Technologies Privat Limited	شركة استشارية في الزراعات الحديثة تعمل بالأقمار الصناعية لتحديد المياه الجوفية ونوعية التربة وتحديد نسب الرطوبة في المواقع الفلاحية
GPS	Global Positining System	نظام تحديد المواقع
ONS	Office National des Statistiques	الديوان الوطني للإحصاء
ج ر	Journal Official	الجريدة الرسمية

مقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم دوافع عجلة التنمية الاقتصادية لجميع دول العالم سواء كانت متطورة أو نامية، فهو يلعب دوراً محورياً في تحقيق التنمية المستدامة، ويسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي من خلال توفير المواد الغذائية الأساسية كالحبوب والفواكه والخضروات، واللحوم بأنواعها، مما يقلل الاعتماد على الاستيراد ويعزز الاكتفاء الذاتي فضلاً عن كونه مصدر رزق لسكان الأرياف، وعاملاً لخلق فرص ومناصب عمل دائمة ومؤقتة للكثير من المواطنين على مستوى التراب الوطني.

وإذا تحدثنا عن القطاع الفلاحي، يجب أن نتحدث عن الاستثمار الفلاحي، الذي أولته الحكومة في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً بهدف تطوير القطاع الفلاحي لتحقيق تنمية اقتصادية، وللوصول إلى النتيجة المرجوة من الخطة الاستثمارية، كان لا بد للدولة الجزائرية أن تدعم هذا الأخير بمختلف المزايا والحوافز من أجل استقطاب المستثمرين أصحاب المشاريع، من خلال دعمهم وإغرائهم بمختلف التحفيزات التي من شأنها تسهيل مهمتهم خاصة الجبائية، باعتبارها أكثر السبل فعالية لتحفيز الأنشطة الاقتصادية.

لقد أولت الجزائر اهتماماً كبيراً للاستثمار في القطاع الفلاحي من خلال سن حزم متعددة من التشريعات المتطورة، التي تترجم سياسة الدولة في دعم الشعب الفلاحية وتعزيز الاستثمارات فيها، وتتضمن جملة من التحفيزات الجبائية، تلك المرتبطة بالتمويل، والتزويد بالتكنولوجيا الزراعية الحديثة والآلات، وتكوين الفلاحين، وتسهيل الحصول على القروض وغيرها، وذلك في إطار تشجيع المستثمرين في هذا القطاع على تقديم المزيد من الجهد ومساعدتهم على تجسيد مشاريعهم، وبالتالي تحقيق إنتاج جيد وبلوغ الاكتفاء الذاتي.

يشكل الاستثمار الفلاحي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وهذا في ظل التوجهات الاستراتيجية للدولة الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي وتنويع مصادر الدخل، بعيداً عن الاعتماد شبه الكلي على ما تدره عائدات المحروقات للخرينة، وفي هذا الإطار، انتهجت الدولة سياسات جبائية متنوعة لتحفيز الاستثمار في القطاع الفلاحي، من خلال آليات ضريبية تهدف إلى جذب المستثمرين وتشجيعهم على ضخ الأموال في مشاريع زراعية مستدامة.

تُعدّ الجزائر من الدول المحظوظة بامتلاكها كل المقومات المطلوبة لتجسيد الاستثمارات الفلاحية، من تربة ومياه ومناخ ومساحة وغيرها، والتي تؤهلها لاحتلال مكانة مرموقة في مجال الفلاحة، خاصة وأنّ الجزائر تسعى إلى تنويع مداخلها خارج قطاع المحروقات بعد الأزمة الوبائية لجائحة كورونا، وكذا الأزمات الأمنية العالمية، والتي تأثّر بها الاقتصاد الجزائري، تأتي هذا الدراسة للبحث في دور التحفيزات الجبائية في دفع الاستثمار الفلاحي في الجزائر، ليتم تسليط الضوء على الإطار القانوني والاقتصادي لهذه التحفيزات، وانعكاس ذلك على فعالية الاستثمار الفلاحي في الجزائر.

انطلاقاً مما تم طرحه تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يجمع بين الجانبين القانوني والاقتصادي، حيث يفترض أن يكون للتحفيزات الجبائية دورها الفعال في السياسة الاقتصادية للدولة، كما أن دراسة تأثير هذه الآليات على الاستثمار الفلاحي تكتسي أهمية بالغة في ظل التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي في مختلف المجالات مثل ندرة المياه في بعض المناطق، التغيرات المناخية، وارتفاع تكاليف الإنتاج.

تظهر أيضاً أهمية الدراسة من خلال بحث التوجه الجديد للدولة في تشجيع الاستثمار عموماً من خلال القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار¹، والاستثمار الفلاحي خصوصاً حيث صدر القانون الجديد في ظل إرادة الدولة لوضع الإطار القانوني والمؤسسي الضروري لتوسيع آفاق الاستثمار في البلاد خارج المحروقات، واستغلال مختلف الثروات التي تزخر بها الجزائر، خاصة أن الاستثمار في قطاع الفلاحة له العديد من الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالبعد الاجتماعي يظهر من خلال ضمان توفير الاحتياجات الأساسية للمواطن، وضمان مصدر رزق له، والبعد الاقتصادي فيتمثل في التنمية وتحسين ميزان مدفوعات الدولة، أما البعد السياسي الذي من شأنه ضمان استقلالية الدولة وعدم التبعية للدول الأخرى نتيجة تحقيق الاكتفاء الذاتي.

تستهدف دراستنا لهذا الموضوع محاولة تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في توجيه الاقتصاد والاستثمارات عامة، والاستثمار الفلاحي على وجه الخصوص، بضوابط قانونية تنظم هذا المجال، كما تهدف إلى البحث في مدى فعالية هذه

1 قانون رقم 18-22، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بترقية الإستثمار ج ر عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022.

السياسة في الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الدولة، والوقوف على نتائج وانعكاسات هذه السياسة على المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وخزينة الدولة من جهة وعلى المستثمرين وإحصائيات المشاريع من جهة أخرى.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع أنه يتلاءم مع التوجه الحالي للدولة، وكذا مع تخصص دراستنا من جهة، ومن جهة أخرى، إهتماما بميدان الاستثمار الفلاحي في حياتنا العملية، باعتبار ولاية غرداية تعتبر مدينة فلاحية بامتياز، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيار هذه الدراسة، فهي ترتبط أساساً بالوقوف على التأطير القانوني لمختلف التحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة للمستثمرين في قطاع الفلاحة والبحث في فعاليتها وتأثيرها الفعلي على اتخاذ قرار الاستثمار، بغية استغلالها عملياً في تطوير الميدان الفلاحي في الجزائر، والتي تزخر بالعديد من المقومات والإمكانات في هذا الإطار.

إعترضت عملية البحث في الموضوع بعض الصعوبات، والتي تظهر من خلال صعوبة الحصول على المعلومات من الهيئات المعنية، والمرتبطة بشكل وثيق بالموضوع ونقص المراجع من الناحية القانونية، على اعتبار أن دراسة هذا الموضوع يحمل الشق الاقتصادي أكثر من الجانب القانوني، وكذا قلة المصادر الحديثة والمحيية في هذا الموضوع حيث كان جلها في مستوى الماستر، كما أثر ارتفاع التكاليف للتنقل وجمع المصادر، وضيق الوقت على تنوع وفعالية الزيارات الميدانية للفلاحين والمستثمرين. وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، فيمكننا أن نشير إلى بعض منها كالآتي:

01- بوزيان عبد الكريم، التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي - الجزائر (دراسة حالة المستثمرة الفلاحية بن دريس جمال الشلف)، وهو مقال منشور في مجلة المقاولتية والتنمية المستدامة، الصادرة عن جامعة الشلف، سنة 2022، حيث أن الباحث سلط فيها الضوء على أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري، واستعرض التحفيزات الجبائية المقدمة لدعم هذا القطاع، كما تضمنت هذه الدراسة الحالة لمستثمرة فلاحية في ولاية الشلف، توضيح الإعفاءات الضريبية التي استفاد منها المستثمر خلال

مراحل المشروع، إلا أنه لم يتعرض للتحديات والمعوقات التي تواجه المستثمر للاستفادة من هاته التحفيزات.

02- رابحي بوعبدالله، التحفيزات الضريبية كألية لترقية الاستثمار الفلاحي "التجربة الجزائرية للفترة 2002-2017 أنموذجا"، وهو أيضا مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة، سنة 2021، وتركز هذه الدراسة على دور التحفيزات الضريبية في تعزيز الاستثمار الفلاحي خلال الفترة 2002-2017 مشيرا إلى أن هذه التحفيزات ساهمت في زيادة عدد المشاريع الفلاحية وتوفير مناصب شغل، رغم أن النتائج كانت أقل من المتوقع، وهذا يثبت عدم استجابة التحفيزات لتطلعات المشرع الجزائري.

03- مراد بلعبيات، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، أطروحة دكتوراه في قانون الاستثمار، بكلية الحقوق بجامعة البليدة 1 سنة 2007 وتناول هذه الدراسة مدى قدرة النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الجبائية على تشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة، مع التركيز على الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال.

04- نعيمة ذيايبي، النظام القانوني للعقار الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أم البواقي، سنة 2023، تلخص هذه الدراسة تجارب المشرع الجزائري وأساليبه في منح العقار الفلاحي للاستغلال الفلاحي وصولا إلى اعتماد سياسة الامتياز الفلاحي لاستدراك الأخطاء السابقة، بالرغم من الغموض في بعض نصوصه، إلا أن الباحثة لم تنطرق إلى انعكاسات منح العقار الفلاحي على الجانب الاجتماعي والصراعات العقارية وخاصة أراضي ما يسمى بأراضي العرش.

05- وتتميز دراستنا عن الدراسات السابقة أنها سلطت الضوء على ما جاء به القانون 18-22 من تشجيع للاستثمار من خلال توسيع مجال منح التحفيزات والامتيازات الجبائية وكذا أنظمة المناطق والقطاعات وبالأخص القطاعات المهيكلية بالإضافة إلى إرساء الأمن

القانوني في هذا المجال، بما في ذلك عدم رجعية القانون الجبائي، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في آخر تعديل له لسنة 2020.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن للتنظيم القانوني للتحفيزات الجبائية أن يحقق دفعا فعالا للاستثمار الفلاحي في الجزائر؟

وينبثق عن هذا الأشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، منها:

- ما هي ضوابط تحديد مفهوم الاستثمار الفلاحي؟
- كيف كرس المشرع الجزائري التحفيزات الجبائية في النصوص القانونية والتنظيمية باعتبارها آلية قانونية لدفع الاستثمار الفلاحي في الجزائر؟
- ما هو نطاق تطبيق هذه الإعفاءات والامتيازات الضريبية على الاستثمار الفلاحي في الجزائر؟

• ما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه السياسة الجبائية على القطاع الفلاحي؟ وللإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والأسئلة المتفرعة عنها، سوف نعتمد على المنهج الوصفي لاستعراض الجانب النظري للموضوع، من خلال عرض مفاهيم الضرائب والجبائية والتحفيزات ثم الاستثمار والفلاحة، وسنعتمد على بعض أدوات المنهج المقارن لاستعراض الاختلافات التي عرفتتها قوانين الاستثمار في الجزائر، والسياسات التي شهدتها الساحة الوطنية في المجال الفلاحي، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي كقانونيين لتحليل النصوص القانونية والسياسات التشريعية المنتهجة في تحفيز الاستثمار الفلاحي والغاية منها، وسنعالج البحث ضمن بابين اثنين، يتفرع كل منهما إلى فصول ومباحث، وفق الخطة التالية:

الباب الأول: آلية التحفيزات الجبائية والاستثمار الفلاحي

يتناول هذا الباب الإطار النظري للتحفيزات الجبائية وعلاقتها بالاستثمار، وينقسم

إلى فصلين، الفصل الأول: ماهية التحفيزات الجبائية والاستثمار الفلاحي.

– المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للتحفيزات الجبائية وخصائصها وأهدافها.

– المبحث الثاني: الاستثمار الفلاحي.

الفصل الثاني: التكريس التشريعي للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي في الجزائر

- المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الواردة في قوانين الاستثمار والضرائب والجمارك والمالية.

- المبحث الثاني: السياسة التشريعية الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

الباب الثاني: انعكاسات السياسة الجبائية على الاستثمار الفلاحي في الجزائر

يهدف هذا الباب إلى تحليل تأثير التحفيزات الجبائية على الاستثمار في القطاع الفلاحي، ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي في الجزائر

- المبحث الأول: نطاق التطبيق على النشاط الفلاحي.

- المبحث الثاني: نطاق التطبيق على العقار الفلاحي بطبيعته الموجه للفلاحة

الفصل الثاني: أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الفلاحي في الجزائر.

- المبحث الأول: التداعيات المترتبة على سياسة التحفيزات الجبائية على المستثمرين.

- المبحث الثاني: انعكاسات سياسة التحفيزات الجبائية على مختلف مجالات الدولة.

الباب الأول:
آلية التحفيزات الجبائية
والاستثمار الفلاحي

يمثل الاستثمار الفلاحي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لا سيما في البلدان التي تمتلك موارد طبيعية زراعية واسعة كالجزائر، ورغم الإمكانيات الكبيرة التي يوفرها هذا القطاع، إلا أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي لا ترقى لتطلعات المشرع الجزائري، نظرا إلى طبيعة النشاط الزراعي الصعبة والمخاطر المتعددة التي تواجه المستثمرين فيه.

وعليه اعتمد المشرع الجزائري على آلية الضريبة كأداة رئيسية لتوجيه الاقتصاد وتطوير القطاع الفلاحي؛ حيث أقر المشرع منظومة من الامتيازات والتسهيلات الجبائية التي تهدف إلى تخفيف الأعباء المادية عن المستثمرين (الداخليين والخارجيين)، وتحفيزهم على الانخراط في المشاريع الاستثمارية الفلاحية تجسيدا لتوجه الحكومة".

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الإحاطة بموضوع الجباية والاستثمار في هذا الباب الذي ينقسم إلى فصلين:

حيث يتناول الفصل الأول ماهية التحفيزات الجبائية والاستثمار الفلاحي، من خلال دراسة المفاهيم الأساسية وأهداف التحفيزات الجبائية وأهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الزراعية.

أما الفصل الثاني، فيركز على التكريس التشريعي للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي، مستعرضاً الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد آليات منح هذه التحفيزات، مع تحليل الإجراءات والتدابير التي أقرها المشرع الجزائري لتعزيز دور القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول

ماهية التحفيزات الجبائية

والاستثمار الفلاحي

يعتبر النظام الجبائي أحد المصادر التمويلية لخزينة الدولة، حيث أن المشرع يعتمد دائما على البحث عن السبل الأنجع للتحصيل ومحاربة التهرب الضريبي بصناعة التشريع المناسب والملائم، وإحداث مناخ سياسة جبائية تتأقلم مع الأهداف التي تسطرها الدولة أين يصبح موضوع التحفيزات الجبائية والاستثمار الفلاحي من المحاور الأساسية التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية المستدامة، خاصة في القطاعات الحيوية كالقطاع الفلاحي.

يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول، التحفيزات الجبائية، التي باعتبارها الركيزة الأساسية في العملية الاستثمارية حيث نتعرض لها من الجانب النظري المفاهيمي لكونها مجموعة الإجراءات والتسهيلات التي تتخذها الدولة لتخفيف الأعباء الضريبية على فئات معينة،-- من الفاعلين الاقتصاديين، بهدف توجيه استثماراتهم نحو مجالات أو مناطق محددة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، مثل زيادة الإنتاجية وتحسين التوازن الجهوي" أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة الاستثمار الفلاحي، حيث سيتم التطرق إلى أهميته ودوره في التنمية الاقتصادية، مع التركيز على كيفية استفادة القطاع الفلاحي من هذه التحفيزات لتعزيز الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للتحفيزات الجبائية

تتدرج صيغة التحفيزات الجبائية التي يمنحها المشرع الجزائري للمتعاملين الاقتصاديين أو المستثمرين ضمن تلك الامتيازات المقدمة لهم تشجيعاً وترغيباً منه لاستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات والمستثمرين إلى الجزائر، حيث تمثل التحفيزات الجبائية إحدى الأدوات القانونية والاقتصادية والمالية الهامة التي تلجأ إليها الدول لتحقيق أهداف تنمية وتنظيمية متعددة، فهي تلعب دوراً محورياً في توجيه السلوك الاقتصادي للأفراد والمؤسسات، وهي تمثل مجموعة من التسهيلات والتخفيضات والإعفاءات التي تمنحها الدولة للمكلفين بالضرائب بهدف تشجيع الاستثمار، وتحفيز الإنتاج، ودعم القطاعات الاقتصادية الحيوية، بالإضافة إلى تعزيز التنافسية الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي¹.

في هذا المبحث الأول، سنتناول في المطلب الأول مفهوم التحفيزات الجبائية، حيث سيتم استعراض التعريفات القانونية والاقتصادية لها، مع إبراز أهميتها ودورها في السياسة المالية للدولة، أما في المطلب الثاني، فسوف نناقش مبادئ السياسة الجبائية، التي تقوم عليها التحفيزات الجبائية، والتي تعكس الأهداف الاستراتيجية للدولة في توجيه الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، وأخيراً في المطلب الثالث، سيتم التطرق إلى أشكال التحفيز الجبائي المتنوعة، مع توضيح الوسائل والآليات التي تعتمد عليها الأنظمة الضريبية لتطبيق هذه التحفيزات بشكل فعال ومتوازن.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

يظل اسم الجبائية، اسم يثير الاهتمام خاصة من المتعاملين الاقتصاديين، أما إذا اقترن بمصطلح التحفيزات، فهنا يبعث على الارتياح، لأنه من المعلوم أنه يحمل في طياته إتاوة مغرية ولائحة قانونية بالترحيب والتسهيل ولمعرفة المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، سنعرض

1 بوزيان كريم، التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي-الجزائر (دراسة حلة المستثمرة الفلاحية بن دريس جمال الشلف)، مجلة المداولات والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 01 (2022)، ص 45.

تعريف التحفيزات الجبائية في الفرع الأول، ثم خصائصها في الفرع الثاني، أما الأهداف من سياسة التحفيزات الجبائية فننظر لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التحفيزات الجبائية وخصائصها

تلعب التحفيزات الجبائية دورا هاما في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين على إختلاف تخصصاتهم، ولهذا نجدهم يتوجهون للأنظمة الضريبية والقوانين التي تشرعها البلدان العارضة للاستثمارات، بهدف الاطلاع على محاورها وجزئياتها، واهتمامهم الأكبر نحو التحفيزات الجبائية، من حيث محتوى المادة القانونية والمدة الزمنية، والمناطق والقطاعات المخصصة لها، وفي هذا الفرع نسلط الضوء على تعريفها وخصائصها.

أولا: تعريف التحفيزات الجبائية

اختلفت التعاريف في هذا المجال لأنه يعتبر مصطلح حديث ويغلب عليه الطابع الاقتصادي ويمكن تحديد تعريف له بأنه "إجراء غير إجباري في شكل خاص لسياسة تتبناها الدولة لاستهداف نوع من المتعاملين الاقتصاديين قصد توجيههم إلى ميدان معين للاستثمار فيه أو مناطق معينة توليها الدولة أهمية بالغة مقابل الاستفادة من تسهيلات وامتيازات ضريبية وضعها المشرع الضريبي لتحقيق أهداف السياسة التحفيزية".¹

وعرفت أيضا: هي "تلك الإجراءات الجبائية التي تستعين بها الدولة لتوجيه مجموعة من الأشخاص لممارسة أنشطتهم في ميدان معين في إقليم مخصص للاستفادة من مزايا ضريبية تحقيقا لبرامج تنمية تسعى إليها الدولة".²

ومما سبق من التعاريف نستخلص أن التحفيزات الجبائية هي إيرادات مالية تتنازل عنها الدولة لصالح المستثمرين كما أنها مساعدات مالية بشكل غير مباشر تساهم به في راس

1 على صحرابي، مظاهر الجباية في الدولة السياسية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص 92.

2 زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 05.

مال العون الاقتصادي الذي يتحلى بالالتزام والموافقة على الشروط التي يحددها المشرع الجبائي¹.

ثانيا: خصائص التحفيزات الجبائية

خص المشرع الجبائي هاته التحفيزات بمجموعة من الخصائص، التي من شأنها أن تثير انتباه المستثمرين على مختلف تخصصاتهم سواء كانوا محليين أو أجانب، حيث ترك لهم باب الاختيار مفتوح للخضوع لهاته الإجراءات أو عدم الخضوع لها لكونها هادفة وتتميز بمقاييس خاصة، نلخص ذلك في العناصر التالية.

1- احدى وسائل التشجيع للمستثمر

جاء استحداث التحفيزات الضريبية والجبائية مكملا للقوانين والتشريعات في قوانين المالية المتعاقبة، سعيا من المشرع لتوجيه الاستثمار إلى مناطق معينة بغية هيكلتها وتطويرها وإحداث تنمية مستدامة فيها واستقطاب مشاريع تخص احتياجاتها².

2- التحفيز الجبائي إجراء هادف

تسعى الدولة من خلال هذا الإجراء لبلوغ مجموعة من الأهداف في المجالات المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، فهي تسعى إلى نتائج تتحقق في السنوات القادمة فهي تضحي بجزء من مداخل الخزانة العمومية في الوقت الأول للعملية الاستثمارية على أن تجني ثمارها بعد مدة تتحقق على الأصعدة السابقة الذكر³، مع حتمية مراعاة الظروف التي تصب في السياسة التي تنتهجها الدولة من خلال:

- المدة المقررة للإجراء التحفيزي.
- مراعاة الشروط والكيفيات التي يجب أن تتوفر في المستفيد الإجراء التحفيزي.
- احترام الإطار القانوني المحدد للاستفادة من الامتياز الجبائي.

1 يحيى محمد، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المصالح الكبرى للجنوب بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص 31.

2 الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 01، السنة 2008، ص 140.

3 ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار الجزائر 2003، ص 118.

3- التحفيزات الجبائية إجراء اختياري

تكمّن هاته الخاصية بالحرية التي كفلها المشرع للعون الاقتصادي من حيث القبول أو الرفض، للامتيازات والاستفادة منها في حالة الاستجابة يجب أن يلتزم بالشروط المحددة والمعايير التي سطرته الدولة، وفي حالة عدم القبول لا ترتب أية عقوبة أو غرامة¹.

4- التحفيزات الجبائية إجراءات ذات مقاييس

للاستفادة من هاته التحفيزات، يجب أن يخضع طالبا أي (المستثمر) لمجموعة من الشروط والمقاييس، التي حددتها الدولة كنوع الأنشطة الاستثمارية والمناطق التي تمكن من الاستفادة من الامتيازات الضريبية، مما يعني أن هاته الحوافز ليست إجراء عام يستفيد منه الجميع وإنما هي إجراءات محددة المقاييس يجب أن يلتزم بها المستثمر².

5- وجود الثنائية

ويقصد بها أنها عقد بين الدولة والمستثمر، وأنه يجب على المستثمر المستفيد من نظام التحفيزات الجبائية أن يتوجه في استثماره للميادين والمجالات التي حددتها الدولة وفي المناطق المستهدفة تميمتها، خدمة للأهداف المسطرة والمرجوة الوصول على المدى البعيد والمدى القريب، وإذا كانت الدولة قد تنازلت عن بعض حقوقها الجبائية، فهذا يعني أنه يستلزم على المستثمر رد هذا الامتياز باحترام دفتر الشروط³.

الفرع الثاني: أهداف سياسة التحفيزات الجبائية

من المعروف عرفا أن لكل سياسة أهداف ترسم عبر خطط لتحقيقها في المستقبل حيث في هذا الجانب اعتمدت الدولة على التحفيز الجبائي الذي يحمل مجموعة من التسهيلات والامتيازات الضريبية من إعفاء وتخفيض لاستقطاب الفئة المستهدفة من الأعوان الاقتصاديين لتجسيد برامجها التنموية على مختلف الأصعدة، ونوجزها في العناصر التالية.

1 ناصر مراد، المرجع السابق، ص 118.

2 المرجع نفسه، ص 119.

3 زروقي نجيب، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013، ص 62.

أولاً: الأهداف الاقتصادية

الهدف الاقتصادي هو أساس هاته السياسة، بحيث انه كلما كان الاقتصاد قوي كانت هناك أريحية في المجالات الأخرى، ويعطي فرص انسب لاتخاذ القرارات المختلفة، لان هاته السياسة التحفيزية ترمي إلى بلوغ اقتصاد قوي ومتكامل، والضريبة أحد محاور التحكم في التوجه الاقتصادي من خلال رفع أو خفض في معدل الضرائب في نشاط معين إما لتشجيعه أو لتقليصه، باعتبار أن ذلك يدخل في دائرة السياسة النقدية للدولة والتي بدورها تلقي انعكاسات على مستوى الأجور والأسعار والقدرة الشرائية والتبادل التجاري ومحاربة الندرة¹.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية

من خلال هاته السياسة تسعى الدولة إلى خلق توازن اجتماعي وعدالة اجتماعية ودفع القدرة الشرائية للمواطن إلى أحسن حال، ومحاربة الطبقية إلا أن بعض الدول تُفعل رفع الضرائب من أجل تحديد النسل، والنمو الديموغرافي على غرار بعض الدول الأوروبية التي تحفز الزيادة في النمو الديموغرافي، وأيضا تسعى الجزائر لتبني سياسة دعم السكن بشتى الصيغ لتحفيز المواطنين من جهة، والقضاء على مشكل السكن من جهة أخرى². فتشجيع الجزائر للمستثمرين لإقامة مشاريع ما هو إلا أحد الأهداف للقضاء على البطالة والفقر والمشاكل الاجتماعية الناجمة عنها.

المطلب الثاني: مبادئ سياسة التحفيزات الجبائية

اعتمد المشرع الجبائي في سياسته التحفيزية في هذا المجال على عدة مبادئ لإرساء نظام جبائي يضمن التحكم المناسب في التوجه الجديد للدولة مبني على الكفاءة والعدالة والمساواة والوضوح والملائمة.

1 احمد زهير، خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهراء للنشر والتوزيع، 1997، ص 40.

2 المرجع نفسه، ص 102.

الفرع الأول: مبدأ الكفاءة والملائمة

ترتكز السياسة الجبائية على مبدئين، أولهما مبدأ الكفاءة، وثانيهما مبدأ الملائمة، حيث يعتد بهما في إنشاء النظام الجبائي الجديد، أو تعديل النظام السابق، لأن التحفيز الجبائي يجب أن تكون له نتيجة متوقعة على أساسها يتم منحها، يجب أن تتكافأ مع موضوعها كما يجب أن تلائم هاته السياسة مع قدرات المكلفين بها، وتتاسب أهداف الدولة.

أولاً: مبدأ الكفاءة

مبدأ الكفاءة يكون أكثر وضوحاً في التعامل مع الحقائق والمواضيع الموضوعية فالضريبة التي تتميز بالكفاءة العالية، هي التي تعمل على تخفيف العبء الإضافي والزائد عن المكلف، وتتميز بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها، إذن مبدأ الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار البديل الأقل تكلفة من الناحية العملية، وذلك لتأثيره على الاقتصاد الوطني، الضرائب تستهدف جوانب متنوعة، وهي تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية لخدمة المكلف الضريبي بصفة خاصة والخزينة العمومية بصفة عامة¹، وببساطة مبدأ الكفاءة يعني أن تكون الضريبة:

- واضحة ومفهومة: لا لبس فيها.

- سهلة التطبيق والإدارة: تقلل من الإجراءات المعقدة للمكلف والإدارة الضريبية.

- أقل تكلفة: سواء على المكلف (من حيث الوقت والجهد والامتنال) أو على الدولة (من حيث جمع الضرائب وإدارتها)، لأن الهدف الأساسي لمبدأ الكفاءة هو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة بأقل تكلفة ممكنة، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المكلف والخزينة العامة².

فالكفاءة هي المهارة التي يتوجب وجودها في العاملين في المجال الجبائي من دوائر جبائية والأعوان المكلفون بتحصيلها.

1 محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات بالرجوع إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2003/2005، ص 05.

2 المرجع نفسه، ص 06.

ثانيا: مبدأ الملائمة

يكون استحداث الضريبة، تحت مظلة القانون بشكل موضوعي وواضح وتبسيط الإجراءات للخاضعين لها، ويجب أن تتلاءم هاته التحفيزات مع أهداف الدولة ومخططاتها الاستراتيجية على المدى القريب والبعيد، وأيضا مع طبيعة المشاريع ونوعيتها وقدرات المستثمرين والنطاقات والمناطق التي أعطتها الدولة الأولوية بالغة الأهمية¹.

الفرع الثاني: مبدأ العدالة والمساواة

تختلف العدالة الضريبية من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع لآخر، بل وحتى داخل الطبقات الاجتماعية المختلفة، فعلى سبيل المثال، يرى الأغنياء أن العدالة الضريبية تتحقق بفرض نسبة ضريبية موحدة على جميع الأفراد، دون الأخذ في الاعتبار أي اعتبارات أخرى تتعلق بدخل الأفراد أو ثرواتهم داخل الدولة.

بالمقابل يرى أصحاب الدخل المتوسط ومحدودي الدخل أن التضامن الاجتماعي يقتضي تحميل الطبقة الغنية أعباءً عامة تتناسب مع قدراتهم وثرواتهم، وذلك بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع².

هناك مبدآن أساسيان لتحديد من يتحمل الأعباء الضريبية:

أولا: مبدأ المنفعة (الانتفاع من الخدمات)

يرى أصحاب هذا المبدأ أن الأفراد المستفيدين من الإنفاق أو الإنتاج أو الخدمات الحكومية هم المسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق، وذلك من خلال تحميلهم للضرائب المباشرة المفروضة عليهم، يعتقد هؤلاء أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا ينتفعون منها بشكل مباشر، وأن العدالة تتحقق هنا بتحمل العبء الضريبي مقابل المنفعة الشخصية التي يحصلون عليها، إلا أن هذا المبدأ يعاب عليه أنه:

1 محمد فلاح، المرجع السابق، ص 07.

2 المرجع نفسه، ص 08.

- يخالف المفهوم والطبيعة القانونية للضريبة، حيث إن دافع الضريبة ليس مجبراً أو مديناً، بل يدفعها من باب التضامن والدعم الاجتماعي.
- من الصعب تحديد منفعة الفرد التي يحصل نتيجة قيام الدولة بوظائفها وخدماتها المتنوعة.

ثانياً: مبدأ القدرة على الدفع

يعمل هذا المبدأ على فرض الضرائب بناءً على قدرات الأفراد في الدفع أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية، بمعنى آخر، يجب أن يتصف النظام الضريبي (معدلاته أو أسعاره) بعدم المغالاة أو الإفراط في الضرائب وذلك من خلال مراعاة الجانب المالي والحالة الاقتصادية للممولين عند تحمل العبء الضريبي.

أي مخالفة لهذا المبدأ تُعتبر خاصية مهمة في تصميم النظام أو السياسة الضريبية وتشكل استياءً لدى الممولين وقد تكون مصدر إضراب في الوسط الضريبي، مما يؤثر على التضامن الاجتماعي¹.

لأن العدالة أساس كل قانون، فيجب على المشرع الضريبي أن يراعي الفروق الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء في تحديد العبء الضريبي والتضامن الاجتماعي بين شرائح المجتمع في شفافية وعدالة²، دون تمييز طرف عن طرف آخر.

والمقصود من إحداث المشرع لسياسة التحفيزات الجبائية هو استهداف أكبر عدد من المتعاملين في المجال الاقتصادي وإتاحة الاستفادة من التحفيزات بشكل عادل وشفاف دون تمييز أو احتكار مزايا لمجموعة على حساب أخرى، بل أن المشرع وضع شروط من تتوفر فيه ويقبل بها فهو مؤهل للاستفادة من هاته المزايا.

كما يتجه مفهوم العدالة في إقامة المقياس الضريبي إلى عدة نظريات ومفاهيم حسب كل دولة وحسب كل سياسة جبائية واقتصادية³.

1 محمد فلاح، المرجع السابق، ص 09.

2 احمد زهير، خالد الخطيب، المرجع السابق، ص 102.

3 ناصر مراد، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الثالث: مبدأ الوضوح

اعتمد المشرع على تحديد المجالات والقطاعات التي تستفيد من نظام التحفيزات معتمداً على الوضوح وفي تحديد المزايا وأشكالها وشروط الحصول عليها، والمدة الزمنية وبين سلم هاته التحفيزات، كما بين أنواعها إما إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات أو نسب تناسبية في الاقتطاع الضريبي إلا أنه لم يترك الباب مفتوح لهاته التحفيزات ولم يسرف فيها لأنه أمام مسؤولية تسيير موارد الأمة، وهناك خزينة عمومية تحتاج إلى تمويل حجم النفقات الضخمة، لإدارة شؤون الدولة والمشاريع المبرمجة¹.

المطلب الثالث: أشكال التحفيز الجبائي

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة أشكال على حسب نوع المجال الذي تتوجه إليه الدولة لجلب المتعاملين إليه، ومن هاته الأشكال ما يندرج ضمن مجال الاستثمار، ومجال التشغيل ومجال التصدير وعليه سنتعرض لذلك بالشرح فيما يلي:

الفرع الأول: التحفيز الجبائي الخاص بمجال الاستثمار

يأخذ هذا النوع من التحفيزات عدة صيغ، منها الإعفاء والتخفيض الضريبي لأن المشرع رأى فيها، موضوع الاهتمام من طرف المستثمرين، الذين يسعون إلى تحقيق الأرباح، وتجنب الإنفاق، والتسهيلات المغرية لهم.

أولاً: الإعفاء الضريبي

هو تخلي الدولة عن حقوق جبائية مستحقة، على أن يلتزم المكلف المستفيد بتجسيد نشاطه في الظروف المعينة، وفق شروط تملئها الدولة، لتحقيق أهدافها المرجوة في التنمية ويتخذ الإعفاء عدة صيغ منها الإعفاء الدائم أو المؤقت، أو الإعفاء الجزئي، أو الكلي².

1 تشرح المواد من: 24 إلى 33، من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجالات والقطاعات والمدة الزمنية التي تستفيد من المزايا مع توضيح المزايا وتحديد شروطها وأشكالها.

2 عبد المجيد قدي، دراسات علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2011، ص 118.

1-الإعفاءات الجبائية الدائمة

سبق القول إنها إسقاط لحق الدولة للمكلف بالضريبة، على شرط أن سبب الإعفاء لايزال قائما، وهو امتياز تخلص به الدولة الشخص طول حياته العملية في نشاطه، بإعفائه من الضريبة، طالما نشاطه يدخل في نطاق القانون الذي يعفيه بصفة مطلقة¹.

2-الإعفاءات الجبائية المؤقتة

وهو أن تسقط الدولة حقها تجاه المكلفين بالخضوع للضريبة لمدة زمنية معينة، بصفة كلية أو جزئية، حسب ما يقرره القانون الضريبي في كل دولة².

ثانيا: التخفيض الضريبي

هو قيام المشرع الجبائي بتخفيض أو تقليص محسوس في قيمة الضريبة للمكلفين بها مقابل الالتزام بتنفيذ شروط المتفق عليها لمزاولة الأنشطة المستفيدة من امتياز التخفيضات حسب ما أقرته القوانين كقانون الاستثمار، وقانون المالية، ويعتبر هذا النوع من التحفيزات الأكثر شيوعا وطلباً³.

الفرع الثاني: التحفيز الجبائي الخاص بمجال التشغيل

انتبه المشرع الجبائي لهذا الأمر حيث قرن بين الاستفادة من الامتياز الجبائي هو الإطار الأوسع الذي يشمل جميع المزايا التفضيلية و التحفيزات الجبائية هي الأداة السياسة الجبائية غالبا ما تكون مؤقتة ومشروطة، تدخل ضمن في سياسة التشغيل تشجيعا لاستحداث مناصب عمل جديدة بغية امتصاص البطالة والمحافظة على المناصب الموجودة مسبقا، هذا من جهة العامل الاجتماعي، أما من جهة العامل الاقتصادي فهو البحث عن خلق قوة اقتصادية أساسها العامل البشري، المؤهل لعالم الشغل⁴، وقد يتمحور التحفيز الجبائي

1 الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة، مصر، 2003، ص ص 71-72.

2 سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 255.

3 عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 120.

4 شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2011، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة الجزائر (03)، 2013، ص ص 169-170.

بأحد الصورتين أولاها التخفيض الذي يستهدف المؤسسات ذات النسب العالية في الفئة العمالية والثانية في عدد عمال المؤسسات.

أولا: التخفيضات المقررة للمؤسسات ذات الكثافة العالية من العمال

خص المشرع الجبائي المؤسسات التي تحتوي على كثافة عمالية كبيرة بميزة الاقتطاع الضريبي المتناسب مع حجم الكثافة ومع قيمة رأس مالها، حيث كلما زادت هذه الكثافة العمالية خفض المشرع في معدل الجباية المستحقة، إلى جانب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الشركات المعاد استثمارها¹.

ثانيا: تخفيضات على أساس الكم لعمال المؤسسة

حماية لليد العاملة وتشجيع الطلب عليها، قام المشرع في الميدان الجبائي برسم سياسة تهدف أساسا لاستقطاب العنصرين الهامين في علاقة الشغل من أرباب العمل واليد العاملة حيث خول القانون في هذا الصدد التخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي والأرباح مقابل كل منصب عمل يتم فيه إدماج عامل².

كما خص المشرع الجبائي فئة الشباب المستفيد من مختلف صيغ الدعم من صناديق تشغيل هاته الفئة، بالإعفاء من الضرائب من مدة تتراوح بين 03 سنوات و06 سنوات حسب التقسيم القطاعي في المناطق المستهدفة تتميتها وترقيتها، كما قام المشرع بإضافة سنتين آخرين في حال توفير صاحب المؤسسة ثلاث مناصب شغل على الأقل لفترة غير محددة³.

الفرع الثالث: التحفيز الجبائي الخاص بعملية التصدير والإطار القانوني للتحفيزات الجبائية

تشكل هذه التقنية وسيلة لتشجيع التصدير إلى الخارج، حيث أبقى المشرع الجبائي في هذا الصدد المؤسسات التي تحول منتوجاتها إلى الأسواق الخارجية في شكل صادرات إعفاء كلياً أو إعفاء جزئياً من الضرائب الناتجة عن عملية التصدير، من جهة ومن جهة

1 المادة 30 من القانون رقم 22-18، المتعلق بترقية الاستثمار.

2 بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، قراءة في نظرية الضريبة على الأجور والمرتبات في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، المجلد 02، العدد 15، ص 14.

3 شعباني لطفي، المرجع السابق، ص 170.

أخرى تعاقبت القوانين التي سنّها المشرع الجزائري، بحثا عن عناصر تخدم العملية الاستثمارية واستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب، تحت مناخ ملائم يساعد على تجسيد العملية الاستثمارية بشروط قد أملاها مسبقا،

أولا: التحفيز الجبائي الخاص بعملية التصدير

تعتبر نوعية المنتج، أحد شروط عملية التصدير حيث لا يكون ضمن خانة المواد الأولية الخامّة، إلى جانب نوعية المؤسسة (صغيرة أو متوسطة).¹

إلى جانب الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، لكل مواد أولية، تدخل في عملية الإنتاج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا المعدات والآلات التي تسهل عملية الصناعة والإنتاج ولم يستثني أيضا المشرع الجبائي إعفاء رقم أعمال الشركات والمؤسسات وكذا الرسوم على القيمة المضافة التي تعمل على التصدير حسب المادة 10²، لأنها تمثل مصدرا لجلب العملة الصعبة، وعاملا لتعويض الخزينة العمومية بشكل غير مباشر بشرط ألا تكون هذه المؤسسات تتمتع بالإعفاء من الضريبة على الأرباح.

ثانيا: الإطار القانوني الذي يؤطر التحفيزات الجبائية

تبحث القوانين التشريعية في المجال الضريبي الجزائري، على أهم العناصر المفعلة للعملية الاستثمارية والعمل على تشجيع قدوم المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين في جو يساعد على العمل الاستثماري، تحت سلطة القوانين، التي تضمن العدالة والمساواة والشفافية، فنجد أن المرسوم التشريعي 93-12³، يحمل شكلين من الأنظمة الخاصة بالاستثمار، حيث أقر في النظام الأول ما سمي بالنظام العام وفي الثاني بالأنظمة الخاصة وأولى للأنظمة الخاصة إسفاده أكثر من الامتيازات التشجيعية، وخاصة في المناطق الحرة أو المناطق الخاصة، كما وسع المشرع الجزائري في عرض وسائل الإغراء والترغيب في

1 المرجع نفسه، ص 170.

2 المادة 10/ب مكرر (الاستثناءات والإعفاءات)، من قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 2021/12/30، ج ر عدد 100، الصادرة في 2021/12/30، التي تحيلنا إلى المادة 25 مكرر 2022، بنصها: (تستفيد من الإعفاء المداخل المحققة من عمليات التصدير).

3 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993، (الملغى)،

تشجيع الاستثمار، حسب الأمر 01-103¹، وأتى بنظام هام ونظام استثنائي، معربا فيه عن مزايا إضافية وتحفيزات تخص الإعفاءات الضريبية.

وفي سنة 2016 صدر القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار²، والذي يحمل بين مواده مجموعة من المزايا، مقسمة إلى ثلاث أصناف سميت إحداها بالمزايا المشتركة وتخص جميع الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من هاته المزايا، والثانية سميت بالمزايا الإضافية وتخص الاستثمارات التي توفر مناصب شغل أو ذات الامتيازات الخاصة والثالثة هي المزايا الاستثنائية وهي تستهدف الاستثمارات الكبرى وذات الأهمية الخاصة للدولة وتخدم الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة، إلا أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار³، الصادر في سنة 2022، استحدث صيغ جديدة في شكل تحفيزات وامتيازات حسب النشاط وموقعه ودرجة الأولوية في الاستفادة من المزايا، وتأثيره على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حيث أن هذا القانون خص فيه المشرع الامتيازات حسب نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، وكل أولها مزايا معينة⁴.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار الفلاحي

تسعى الدولة في توجيهها التنموي إلى انتهاج سياسة تنموية فعالة آخذة بعين الاعتبار تجارب الدول الأخرى التي ركزت على المجال الفلاحي، لكونه أحد مصادر الثروة وتحقيق الاكتفاء الغذائي، وبالتالي خصصت الجزائر ميزانية ضخمة لدعم القطاع الفلاحي لأنه يعد ذو استراتيجية بالغة الأهمية من ناحية توفير الموارد الضرورية لمعيشة المواطن، واعتباره المصدر المهم للمواد الأولية لمختلف الصناعات الغذائية، كما يساهم في توفير مناصب العمل للقضاء على البطالة، فالاستثمار في المجال الفلاحي وسيلة يسعى من خلالها المشرع

1 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001م، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، عدد 47.

2 القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016م.

3 القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

4 المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60، الصادرة في 18/09/2022.

إلى بلوغ الأهداف المنشودة لتقوية الاقتصاد الوطني، والمساهمة في التنمية المحلية، لما له من أهمية وخصائص تميزه عن القطاعات الأخرى.

سنعالج في هذا المبحث التعريف الخاص بالاستثمار الفلاحي وخصائصه وأهميته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نستعرض محل الاستثمار الفلاحي وعناصره، أما المطلب الثالث فهو مخصص لتمويلات الاستثمار الفلاحي ومتطلباته.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الفلاحي وخصائصه وأهميته

بما أن الاستثمار الفلاحي أحد الركائز التي تنشط الجانب الاقتصادي، سيتم الحديث في هذا المطلب عن مفهوم الاستثمار الفلاحي في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني وأهميته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الفلاحي

هذا المصطلح مركب من كلمتين يدخلان في تكوينه، وهما الاستثمار والفلاحة ولتعريفه بدرجة أدق، يجب تعريف كل كلمة على حدة.

أولاً: تعريف الاستثمار

يتخذ مصطلح الاستثمار عدة تعاريف حسب التخصص الذي يستعمل فيه، والأهداف والغاية منه، ولتبيان المعنى المقصود من المصطلح يجب أن البحث في التعاريف المختلفة من لغوية واقتصادية وقانونية.

1-التعريف اللغوي:

جاء في معجم لسان العرب لابن منظور أنه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر، نقول أثمر الشجر أي اخرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر هو المال¹.
وثمر ماله بمعنى نماء، أي استخدم المال وقام بتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال فيكثر هذا المال وينمو بمرور الوقت.¹

1 ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، ط1، ج4، ص 529.

إلى جانب تعريف مجمع اللغة العربية للاستثمار بأنه: (تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر)².

2-التعريف الاصطلاحي:

الاستثمار اصطلاحاً يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه، كالاستثمار الصناعي، والزراعي، التجاري وغيره³.

3-التعريف الاقتصادي:

اختلف الاقتصاديون في تعريف مصطلح الاستثمار حسب الفقهاء من فقيه لآخر فمنهم من عرفه بأنه: "إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع، بقصد زيادة الناتج في الفترات المقبلة، أو مجموع الإضافات الصافية التي تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال"⁴.

وعرفه الفقيه محمد أكرم خان: "أنه عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي إن كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية، من بينها الملكية الصناعية المهارة الفنية، نتائج البحث أو في شكل قروض"⁵.

وعرفه أيضاً الأستاذ أومان شارلي على أنه: "عمليات يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرفه، والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة أو قيمة مضافة".

والجدير بالذكر أنه لا يوجد إجماع واتفاق بين فقهاء الاقتصاد في ضبط مصطلح الاستثمار، إلا أنهم اتفقوا في الشروط الرئيسية التي تدخل في الاستثمار وهي:

1 عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة إلى المنظمة العالمية للتجارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010 ص 18.

2 قبائلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 24.

3 بن ساسي شهرزاد، "السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية 2003، ص 12.

4 أفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار (التجربة الجزائرية نموذجاً)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 30.

5 عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 04.

رأس المال، عامل الزمن، الأهداف، المخاطرة¹.

4-التعريف المالي:

أطلق على الاستثمار في المجال المالي بأنه " كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل)².

5-التعريف القانوني:

كما هو الحال في الجانب الاقتصادي، لقد عرف التعريف القانوني للاستثمار عدة تعريفات من طرف فقهاء القانون، كل على حدة، إلا أن المشرع الجزائري قام بضبط للمصطلح في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والعناصر التي تدخل ضمنه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أ. تعريف فقهاء القانون:

اختلفت التعاريف لحصر المعنى المضبوط للاستثمار، إلا أن الغالبية من الفقهاء توجهوا إلى تعريف الاستثمار الأجنبي، بما أن توجه أغلب الاستثمارات أجنبي، بيد أن بعض الفقهاء في الميدان القانوني أخذ على عاتقه الإدلاء بدلوهم في الموضوع.

فقد عرف الأستاذ نور الدين تركي الاستثمار كالآتي:

«Tout apport en numéraire ou en nature, effectué par une personne physique ou, le plus souvent, par une personne morale privée non ressortissante du pays hôte. Il peut prendre la forme soit d'une création d'une entreprise ex nihilo. Soit d'une participation au capital d'une société déjà existante telle qu'une entreprise publique ayant fait l'objet d'une privatisation »³.

1 قبائلي طيب، المرجع السابق، ص26.

2 عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 35.

3 Nour Eddine Terki, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP, Vol 38, n° 02, 2001, p 09.

أي أنه: " كل إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي ويمكن أن يأخذ شكل إما إنشاء مؤسسة جديدة أو الإسهام في راس مال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخصوصية".

كما عرف أيضا الاستثمار الأجنبي بأنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"¹.

وعرف بأنه: "كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع"².

وذهب الأستاذ فوشارد إلى تعريف الاستثمار بأنه: "كل استخدام لأموال منقولة أو غير منقولة التي تهدف إلى إنشاء مشروع أو التوسع في مشروع قائم"³. من خلال ما تقدم، يلاحظ عدم توافق الفقهاء القانونيين وحتى الاقتصاديين على تعريف شامل وموحد للاستثمار.

ب. تعريف المشرع الجزائري للاستثمار:

عرفته المادة 02 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بقولها: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:
- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج / أو إعادة التأهيل"⁴.

- المساهمات في رأس مال الشركة.

يقترن مصطلح الاستثمار بمصطلحات أخرى تدخل في نطاقه، ذكرها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، في المادة 05 منه، حيث جاء فيها ما يلي:

1 والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص10.

2 نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2002، ص20.

3 قبائلي طيب، المرجع السابق، ص 29.

4 المادة 02 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

- المستثمر: "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما، أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.
- استثمار الإنشاء: " كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع أو الخدمات".
- استثمار التوسع: "كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة".
- استثمار إعادة التأهيل: "كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها".
- نقل أنشطة من الخارج: "عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر"¹.

ثانيا: الاستثمار الفلاحي

يرتبط مصطلح الفلاحة تلقائيا بخدمة الأرض، حيث يتم استغلال الأرض والعناية بها وممارسة الأعمال المرتبطة بالزراعة وتربية الحيوانات قصد الانتفاع منها أو تسويقها على هيئتها أو تصنيعها².

الاستثمار الفلاحي هو اجتماع مجموعة من العوامل من يد عاملة وسيولة مالية وأراضي زراعية وغيرها تؤدي إلى تحقيق إنتاج نباتي أو حيواني بغرض توفير حاجة المستهلكين من جهة وتحقيق مداخيل من جهة أخرى³.

أ- تعريف المستثمرة الفلاحية:

عرفت المادة 46 من القانون رقم 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي¹، المستثمرة الفلاحية، بالقول: هي وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة وغير المنقولة، ومن مجموع

1 المادة 05 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

2 غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 02.

3 كتفي سلطانة، توجيه الاستثمار الفلاحي نحو الخواص نماذج من الشمال الشرقي الجزائر (ولاية سكيكدة، قسنطينة، أم لبواقي)، مجلة علوم التكنولوجيا D، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسنطينة 1، العدد 47، جوان 2018، ص 63.

قطعان المواشي والدواجن، والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة، وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية.

ب- تعريف المستثمر الفلاحي:

عرفت المادة 47 من القانون رقم 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي، المستثمر الفلاحي، كما يلي: يكون مستثمرا فلاحيا، أي شخص طبيعي أو اعتباري، يمارس نشاطا فلاحيا، ويشارك في تسيير المستثمرة، ويستفيد من أرباحها، ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك².

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الفلاحي

يتميز الاستثمار في المجال الفلاحي بعدة مميزات تجعله مختلف عن باقي الاستثمارات في المجالات الأخرى، فهو يرتبط بعدة عوامل تتحكم فيه، سنتعرض لها في العناصر الآتية:

أولاً: العوامل الطبيعية

تشكل الطبيعة بجميع مكوناتها من مناخ وتضاريس وعوامل تدخل ضمنها من أكبر أساسيات الاستثمار الفلاحي، لأنها هي من تتحكم في الإنتاج والاستقرار الإنتاجي، وحجمه إذا توافقت هذه العوامل مع عملية الزرع والبذر وتربية الحيوانات فإنها تعطي نتائج جيدة على الصعيد النباتي والحيواني، وبالتالي تخلق الوفرة، بيد أن حدوث العكس مثل غياب الأمطار وحدوث الجفاف، وبروز الأوبئة التي تصيب النبات والحيوان، يقلل من عملية الإنتاج في الجانب النباتي، وانتشار أمراض الحيوانات كالحمة القلاعية وجنون البقر وإنفلونزا الطيور وحمى المجترات وغيرها، يستدعي على السلطات إعطاء تعليمات تنظيمية

1 المادة 46 من القانون 16-08 يتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 10 غشت 2008، ج ر عدد 46 الصادرة في 10 غشت 2008.

2 المادة 47 من القانون رقم 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي.

وإدارية بغلق الأسواق ومراقبة حركة الحيوانات التي تدخل في غذاء المواطنين، مما يؤثر سلبا على الاستثمار¹.

إلى جانب ذلك، تشكل أيضا الكوارث الطبيعية والفيضانات والزلازل وزحف الرمال عوامل يستحيل التحكم فيها، وهي تدخل في هذه العملية، ويصعب حتى التنبؤ بها.

ثانيا: عامل المخاطر

يعتبر القطاع الزراعي أكبر قطاع يحتوي على أعلى نسبة من المخاطر على غرار القطاعات الأخرى، وقد سبق ذكر العوامل الطبيعية التي لا يمكن التحكم فيها أو الاستهانة بعواقبها، فالاستثمار في هذا الميدان يخضع للمخاطرة الأكبر والأصعب من حيث الأحوال الجوية والأوبئة وما ينجر عنها².

ثالثا: عامل الدورة الفلاحية

تأخذ العملية الفلاحية دورة سنوية، تتحكم فيها الدورة الفصلية لتعاقب الفصول الأربعة، إلا أن التكنولوجيا قد قلصت فارق الزمن، ووفرت المناخ الملائم للكثير من المحاصيل الزراعية في غير فصلها، كتقنية البيوت البلاستيكية المكيفة في الجانب النباتي بالإضافة إلى تقنيات التلقيح الصناعي والتفقيس الصناعي وغيرها من التقنيات الحديثة التي دخلت في الإنتاج الحيواني³.

رابعا: عامل الدورة المالية

يرجع عامل الدورة المالية في الاستثمار الفلاحي إلى النسبية، على عكس القطاعات الأخرى، فهي مبنية على دراسات وأرقام، فالدورة المالية في الميدان الفلاحي هي سنوية ومبنية على جني المحصول ثم بيعه، أو تكاثر الحيوانات التي تحدث مرة واحدة في السنة في الغالب، وهذا طبعا في الظروف العادية، أما في الظروف الأخرى التي تتحكم فيها

1 زبيري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 40.

2 مزلف سعاد، شليحي الطاهر، قياس أثر الاستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018) باستخدام نموذج Ardl، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2020، ص 244.

3 المرجع نفسه، ص 243.

الطبيعة بنسبة عالية، فلا يوجد محصول وفير أو ينعدم في حالة الجفاف وقس على ذلك في الجوانب الأخرى¹.

خامسا: عامل رأس المال

يستوجب الاستثمار الفلاحي القدرة المالية العالية للعملية الإنتاجية، لأن الأرض تستوجب الاستصلاح والتعديل والتعويض بالأسمدة للعناصر الناقصة في التربة، ومعالجة ملوحة المياه ومحاربة الطفيليات والأمراض وغيرها من الأمور التي تتطلب مصاريف وتكاليف عالية، إلى جانب اقتناء المعدات وصيانتها واليد العاملة التي تعمل في المستثمرات فهذا القطاع يختلف عن القطاعات الأخرى الصناعية والخدماتية والسياحية².

سادسا: عامل التمويل المالي الصعب

يشكل التمويل المالي هاجسا بالنسبة للمستثمر الفلاحي، لقلة الضمانات التي يجب أن يقدمها للبنوك أو أي جهة تمويلية، فأغلب العقارات الناشطة في هذا المجال لا يحوز أصحابها على الملكية التامة، أو مستأجر، أو حتى القيمة المالية للعقار لا تساوي حتى ربع القرض المطلوب، وكذلك عزوف البنوك عن تمويل هذا النوع من المشاريع³.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار الفلاحي

يسعى المشرع الجزائري في كل مرة إلى وضع قانون للاستثمار يجسد فيه طموحات الدولة للرقى بالاستثمار عامة، والاستثمار الفلاحي خاصة، لما يكتسيه من أهمية واستراتيجية للاقتصاد الوطني، والدفع بعجلة التنمية المستدامة، والاستقرار، وتحسين الظروف الاجتماعية ولكونه يدخل في توفير عدة أساسيات في المجالات المختلفة.

سنحاول من خلال هذا الفرع استعراض أهمية الاستثمار الفلاحي ضمن المجالات التي يتدخل فيها، ويؤثر فيها.

1 مزلف سعاد، المرجع نفسه، ص 243.

2 المرجع السابق، ص 243.

3 المرجع نفسه، ص 244.

أولاً: تغطية الجانب الغذائي للمجتمع

البحث الدائم عن الاكتفاء الذاتي، يجعل من الدولة تبحث دائماً على السبل المثلى لتحقيق ذلك، وقطع طريق التبعية الغذائية للخارج، ولهذا يشكل الاستثمار الفلاحي أهمية بالغة في هذا المجال، فهو يوفر المنتوجات الغذائية من نباتية كـ (حبوب، فواكه، خضر) ولحوم بأنواعها، وأسماك وألبان ومشتقاتها، مما يجعله يتربع على قمة الاستثمارات¹.

ثانياً: تمويل القطاع الصناعي بالموارد الخام

يعتبر الاستثمار الفلاحي الأصل في توريد المواد الخام، التي تدخل في أغلب الصناعات الغذائية، والصناعات التحويلية، والتي يحتاجها الإنتاج الصناعي على اختلافه منها مثلاً حبوب نبات عباد الشمس، التي تدخل في إنتاج الزيوت ومشتقاتها، وكذا القطن الذي يدخل في نشاط النسيج، وبعض أنواع التمور التي تدخل في صناعة الكحول الطبي وغيرها².

ثالثاً: مصدر للمورد المالي

إن العمل في المجال الفلاحي يشكل مصدراً لدخل الفئات العاملة فيه، من عمال مباشرين، أو غير مباشرين، أو لأرباب العمل الذين يبيعون المنتجات المختلفة، وكذا الوسطاء الذين يتولون عمليات البيع وجلب الزبائن، وهو أحد موارد الدولة من العملة الصعبة والعملات الأجنبية في عمليات التصدير (تمور، خضر...) ³. كما ينشط الاستثمار الفلاحي أسواق الخضر والفواكه والحبوب واللحوم والألبان التي يديرها التجار بمختلف أصنافهم لتغذية الأسواق المحلية والوطنية وحتى العالمية.

1 عيسى بحة، قرار الاستثمار الزراعي، دراسة عينية من مشاريع الاستثمارات الزراعية، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 42.

2 المرجع السابق، ص 42.

3 المرجع نفسه، ص 42.

رابعاً: توفير مناصب الشغل

يعد الاستثمار في القطاع الفلاحي أكبر قطاع يمتص البطالة، حيث يقوم بتشغيل حوالي 40% من العمال¹، فهو بالنسبة للدول أكبر وعاء لتشغيل لليد العاملة، مما يجعله يساهم في التطور الاجتماعي.

خامساً: الاستثمار الفلاحي جالب للتكنولوجيا

يعرف الاستثمار الفلاحي بأنه ناقل الخبرات، وأحد مصادر جلب التقنيات الحديثة والوسائل التكنولوجية المتطورة من الخارج، والتي تدخل في تطوير المهارات واختصار الوقت وزيادة الإنتاج وتنويعه، إلى جانب جلب اليد العاملة الفنية المؤهلة مما يسهل احتكاك اليد العاملة الوطنية بالأجنبية ويكسبها خبرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر هذا الأمر في قانون الاستثمار لسنة 2016²، وأكد عليه أيضاً في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار لسنة 2022.

المطلب الثاني: محل الاستثمار الفلاحي وعناصره

يختلف محل الاستثمار الفلاحي من شعبة إلى شعبة أخرى، فكل تخصص يرتبط بنوع محدد وكيفية الإنتاج الخاصة به، ولحدوث ذلك، لابد من وجود مجموعة من الشروط والمتطلبات، تمكن من وضع هذا الاستثمار على أرض الواقع. سنعالج من خلال هذا المطلب محل الاستثمار في الفرع الأول، ثم نخرج على متطلباته من خلال مجموع العناصر التي توفر شروط تجسيده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل الاستثمار الفلاحي

في الغالب يتخذ الاستثمار الفلاحي شكلين من النشاط، وهما الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني، إلا أن ظروف التطور والعصرنة أدخلت شعب أخرى في هذا المجال، وهي تربية الحلزونات، والنحل وتربية المائيات¹.

1 الإحصائيات الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021، تاريخ زيارة الموقع، 2025/04/20، على الساعة 14:06
madr.gov.dz

2 المادة 02 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أولاً: النشاط النباتي

يعتمد النشاط النباتي على استصلاح الأرض، وشقها وحرثها وزراعتها بالبذور أو غرس الأشجار بمختلف أنواعها ومستوياتها، وكل عمليات البستنة والتشجير بأنواعه وهي تشمل على الخصوص ما يلي²:

- زراعة القمح والشعير وكل الحبوب التي تدخل في دائرة المحاصيل الكبرى.
- زراعة الخضر والفواكه والبقول الجافة والثمار.
- زراعة النباتات العطرية.

ثانياً: النشاط الحيواني

ويختص بإنتاج³:

- اللحوم بأنواعها حمراء وبيضاء وسمك.
- الحليب والبيض والعسل.
- تربية الخيول.
- تربية الجمال.

ثالثاً: أنشطة الصيد البحري

هو إحدى الأنشطة التي يمارسها العامل البشري مع الأحياء المائية والثروات البحرية المختلفة، سواء كانت بصيد الأسماك، والأحياء المائية، في البحار أو المسطحات البحرية كالأنهار والوديان والسدود، والبرك الاصطناعية بغرض تحقيق تكاثرها، وتوفير رمادتها للأسواق⁴.

1 بوزيان كريم، المرجع السابق، ص 42.

2 محمد علي المقبل، سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية، دار غيداء عمان، 2012، ص 308.

3 المرجع نفسه، ص 331.

4 بوزيان كريم، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني: عناصر الاستثمار الفلاحي

لقيام الاستثمار الفلاحي في الجزائر يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يكون هناك تجسيد للمشاريع الاستثمارية في الميدان الفلاحي، نذكر منها:

أولاً: عنصر العقار الفلاحي

ويتمثل في الأراضي الصالحة للزراعة وذات المساحات المطلوبة لإنشاء الاستثمارات الفلاحية، وتسمح القيام بعملية الإنتاج النباتي وتربية الحيوانات، حيث تقدر المساحة الصالحة للزراعة المستغلة 8.458 مليون هكتار، ما يشكل نسبة 28% من إجمالي المساحة¹.

ثانياً: عنصر الماء

الماء هو العنصر الأساسي لقيام العملية الإنتاجية، بحيث أن توفر عنصر الماء سواء جوفي الذي مصدره الينابيع والآبار الجوفية، أو حسب الموقع الجغرافي للأرض التي تقام عليها العملية الاستثمارية والذي يسجل فيها أكبر نسبة من هطول الأمطار فبدون الماء لا يكون هناك إنتاج، لأن الميدان الزراعي في بلادنا يعد أكبر مستهلك للمياه بنسبة 60% من الاستهلاك، سنة 2019².

ثالثاً: عنصر الكهرباء الفلاحية والربط بالشبكات الأساسية

من أهم مرتكزات الاستثمار الفلاحي هو الإيصال بشبكة الكهرباء والغاز، لأن هذان العاملين يدخلان في تشغيل المضخات وأنظمة الري والإنارة والتسخين وأساس الحياة الفلاحية الكهرباء، وهما أيضاً ينقصان من استهلاك المواد الطاقوية من بنزين ومازوت إضافة إلى الربط بمختلف الشبكات الأخرى، مثل الصرف الصحي، والهاتف والإنترنت التي تدخل في إدارة الأنظمة الحديثة، مثل المذابح الصناعية وتربية الدواجن والأرانب وصناعة الأعلاف، كما أن التقدم التكنولوجي وفر بدائل أخرى تنتج عن الطاقات المتجددة مثل طاقة الرياح، والكهرباء المتولدة عن الطاقة الشمسية لتسهيل الاستفادة من الطاقة³.

1 بوجطو حكيم، محمد أمين مصطفى، القطاع الفلاحي في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد 12، السنة 2020، ص 24.

2 المرجع نفسه، ص 25.

3 فتيحة سعادة، سمير يحيوي، أهمية استغلال الطاقات المتجددة في المجال الفلاحي: حالة الفلاحة الصحراوية في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1 (جوان 2023)، ص 428.

رابعاً: عنصر المورد المالي

الحاجة إلى التمويل المالي هي أحد المعوقات المزمّنة للمستثمر الفلاحي، حيث يعاني الميدان الفلاحي في هذا الشأن، لكونه في حاجة دائمة للتمويل، بسبب المتطلبات المختلفة والكثيرة، وعند لجوء المستثمر إلى المؤسسات البنكية بغية التمويل يجد صعوبات وتهرب من التمويل، وإذا كان ذلك، يطلب منه ضمانات جلها صعبة، وقد استحدث المشرع المالي بعض القروض القصيرة المدى مثل: القرض الموسمي (الرفيق)، إلا أن مدتها من 12 شهر إلى 24 شهر¹، وقرض التحدي متوسط الأجل تتراوح مدة تسديده من 07 سنوات إلى 15 سنة كحد أقصى².

خامساً: عنصر القوانين التي تدعم الاستثمار الفلاحي

خدمة لمسعى الدولة وتوجهها في التركيز على البحث عن البدائل للطاقة البترولية أخذ المشرع الجزائري على عاتقه تشريع عدة قوانين تخدم مجال الاستثمار عامة، والاستثمار الفلاحي خاصة، وهذا ما تجلّى من خلال آخر قانونين للاستثمار، القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والقانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث تضمنوا الكثير من المزايا والتحفيزات للاستثمار الفلاحي، والضمانات الكفيلة بطمأنة المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء³.

سادساً: عنصر التسويق

بعد العملية الإنتاجية، يبحث المستثمر عن الأسواق لطرح منتوجاته والتي تغذي السوق المحلية، أو الوطنية، أو الدولية من جهة، ومن جهة أخرى قبض المقابل المالي، مما يساهم في سير عملية التسويق من عرض وطلب.

1 مازة عيلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 العدد 01، سنة 2020، ص 219.

2 المرجع نفسه، ص 221.

3 المادة 03 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

وفي الكثير من الأحيان، تعد عملية التسويق معضلة كبيرة، بسبب المنافسة الشديدة وغياب ميكانزمات خاصة بامتصاص الفائض وتخزينه أو التصرف فيه، أو العكس في حالة الندرة، ومنه يتم اللجوء للأسواق الخارجية¹.

المطلب الثالث: تمويل الاستثمار الفلاحي ومتطلباته

يحتاج الاستثمار الفلاحي إلى أموال لتغطية المصاريف المختلفة، وتكون هذه العملية من احدى المصادر المعروفة، حيث يقصد بالتمويل توفير الأموال بهدف زيادة الإنتاج²، فإما أن تكون هذه المصادر خارجية، كالاقتراض من البنوك، أو المؤسسات الخاصة التي تختص بهذا المجال، أو تكون من مصادر ذاتية، أي أن المستثمر لديه السيولة الكافية لتمويل مشروعه.

يحتاج أيضا الاستثمار الفلاحي لجملة من المتطلبات التي تساهم في تجسيده والتي تعد أساسيات ضرورية في هذا الإطار، إضافة إلى العنصر البشري الذي يشكل الحلقة الأهم في العملية الاستثمارية.

وعليه سنتناول المصادر الخارجية للتمويل في الفرع الأول، والمصادر الذاتية في الفرع الثاني، ونعرج على متطلبات الاستثمار الفلاحي في الفرع الثالث، ونتناول الأهمية المحورية للعنصر البشري في تثمين الموارد الطبيعية الزراعية في الفرع الرابع والأخير.

الفرع الأول: أنواع التمويل للاستثمار الفلاحي

يتم تمويل الاستثمار الفلاحي بأحد النوعين من التمويل، إما الخارجي والذي يقصد به الاقتراض، النصيب الأكبر في العملية الاستثمارية، إلا أنه من وجه آخر يعتبر أحد المعوقات التي تؤرق المستثمر من حيث الإجراءات، وكذا من جهة سعر الفائدة وإما من المصادر الذاتية للتمويل، يمثل التمويل الذاتي، المتمثل بشكل أساسي في المدخرات الخاصة والميراث والتعاون القبلي، الركيزة الأولى للمستثمرين في القطاع الفلاحي، وتكمن

1 غول فرحات، التسويق الدولي مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية، دار الخلدونية، ط1، 2008، الجزائر ص07.

2 طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 10.

أهمية هذه المصادر في يسر الحصول عليها، فضلاً عن تحرير المستثمر من أعباء الالتزامات المالية والقيود الشاقة المرتبطة بآليات الوفاء، وتكمن أنواع التمويل فيما يلي:

أولاً: التمويل الخارجي

ويمكننا أن نلخص هاته القروض وفق المعايير التالية:

1- معيار الاستعمال

يتسم هذا النوع من القروض كونه موجه حسب مجال الاستخدام، فهناك قروض للمجال العقاري، وتستخدم لشراء العقار الفلاحي، من أراضي زراعية أو توسعة أو الاستصلاح، أو لشراء الإسطبلات لتربية الحيوانات كالأبقار والماشية أو بطاريات الدجاج والأرانب وغيرها، وقروض للاستخدام الإنتاجي، التي غرضها تزويد الفلاح بمستلزمات الإنتاج، من معدات وبذور وأسمدة، وتوجد قروض أخرى استهلاكية، تستعمل لإشباع حاجيات المستثمر مباشرة من سلع وخدمات، وقروض موجهة للمستثمرات والتعاونيات الفلاحية، وهذا النوع يدخل في توفير تكاليف العملية الإنتاجية، ومرافقة المستثمر الفلاحي ويمكن أن يلاحظ هذا في ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال إنشاء مجموعة من الصناديق لخدمة المستثمر الفلاحي، وتقديم الدعم الكافي له مالياً¹، مثل الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-413 يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي².

2- معيار الغرض

والمقصود به الغرض من القرض وتوجد عدة أصناف من القروض، وهي:

- قروض الزراعات المسقية (المروية).

1 بلحاج جيلالي، النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية وفقاً لأحكام القانون رقم 10-03، المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2019، ص 261.

2 المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 25-10-2005، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، ج ر عدد 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

- قروض الزراعات المطرية.
- قروض التصنيع الفلاحي.
- قروض اقتناء الآلات الزراعية.
- قروض التسويق الفلاحي.
- قروض السكن الريفي.
- قروض تمويل الثروة الحيوانية.

3- معيار الآجال

توجد ثلاثة أنواع من آجال القروض، ونذكرها كما يلي:

أ. القروض طويلة المدة (الأجل): والتي مدتها تصل إلى 20 سنة، وغرضها شراء عقار، أو تجهيزات فلاحية ضخمة أو إنشاءات توسعية.

ب. القروض متوسطة المدة (الأجل): وتمنح للفلاحين لتغطية مصاريف إنتاج تسترد في مدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، ومن 07 سنوات إلى 15 سنة (قرض التحدي)¹.

ج. القروض قصيرة المدة (الأجل): وتمنح للفلاح على أساس تغطية احتياجاته الموسمية، مثل البذور والأسمدة والسقي والحصاد، وغيرها من الأمور، تتراوح مدتها من سنة إلى سنتين، مثل (القرض الرفيق)².

4- معيار نوع المحصول الفلاحي

وهي نوع المحاصيل التي استفادت من تمويل القرض، وهي: محاصيل الخضر الصيفية والشتوية والمحاصيل الحقلية والثروة السمكية والثروة الحيوانية (الماشية والخيول والإبل). 105 معيار مصدر القرض

يوجد عدة مصادر للقرض والمقرضين وهم: قروض البنوك والمؤسسات التجارية قروض المستثمرين أنفسهم، قروض الأقارب والأهل والمعارف، قروض الإيجار التمويلي للمؤسسات الخاصة بالمواشي، قروض الصناديق الخاصة بالتنمية الفلاحية والاستثمار

1 مازة عبلة، المرجع السابق، ص221.

2 المرجع نفسه، ص219.

صناديق التأمين على البطالة وما يدخل في شاكلته قروض الوسطاء والتجار¹. 06 معيار الجهات المستفيدة من القرض

وهي التعاونيات الفلاحية والشركات العاملة في الميدان الفلاحي، أو الميدان المختلط فلاحي صناعي، وحتى الفلاحين الصغار والمستثمرات الفلاحية². 07 معيار الضمانات يطلب الممول دائما في صفته كبنك تجاري أو خواص الضمانات الكافية التي تساوي قيمة القرض، وهذه القروض أنواع، وهي:

أ- قروض تضمنها الأصول الثابتة: وهي عبارة عن عقارات من أراضي ومباني.

ب- قروض لا يوجد لها ضمان مادي: وهي القروض التي لا يوجد لها عوض مادي ملموس يقدم كضمان، بل تكون تحت كفالة شخصية للكفيل الضامن فقط، ومدتها قصيرة الأجل.

ت- قروض تضمنها أصول منقولة: والتي يكون ضمانها بالرهن مثل الحيوانات، آلات فلاحية وعتاد فلاحي، ذهب، سيارات، الخ³...

ثانيا: التمويل الذاتي

تعدُّ المصادر الذاتية للتمويل، ولا سيما الميراث والادخار، من الدعامات الأساسية الأولية لتمويل المستثمر الفلاحي، حيث تتميز بسهولة المنال وغياب الالتزامات السالبة لجهة السداد، ويشكّل الميراث، كأحد أبرز هذه المصادر، آلية تقليدية لنقل ملكية الأصول الزراعية ورأس المال المرتبط بها عبر الأجيال، مما يحفز الورثة على استثمارها. غير أن فعالية هذا المصدر تواجه تحديات جوهرية تتجلى في تعدد الورثة وما ينجم عنه من نزاعات تعيق استغلال رأس المال وتجميده. في المقابل.

1 لخميسي الواعر، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر (دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 2000-2016)، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية تخصص دراسات مالية، جامعة غرداية 2018/ 2019، ص 29.

2 مجدولين دهينة، استراتيجية تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 09.

3 المرجع نفسه، ص 10.

كما يُمثَّلُ الادخارُ بوصفه الجزء المقتطع من الدخل غير المخصص للاستهلاك والموجه نحو تعزيز رأس المال المستثمر، مصدراً بالغ الأهمية في التكوين الرأسمالي على المستوى العام إلا أن دوره في القطاع الفلاحي يظل محدوداً، خاصة لدى صغار المزارعين، وذلك نتيجةً لانخفاض المزمّن في الدخل الزراعي الناجم عن تدني الربحية جراء التقلبات والعوامل المؤثرة في الأنشطة الزراعية¹.

إذ يعتبر التمويل الذاتي هو الأصل والأساس للمستثمر الفلاحي لكونه يتميز بالسهولة ولا تترتب عليه التزامات زمنية أو عوائد فوائد، ونجد من أكثر المصادر المعول عليها في اغلب العمليات الاستثمارية.

الفرع الثاني: متطلبات الاستثمار الفلاحي ومحورية العنصر البشري فيه

يتسم الاستثمار في القطاع الزراعي بتعددية متطلباته، حيث يستلزم بعضها توافراً كمياً محدداً، بينما يتطلب البعض الآخر خصائص نوعية مميزة، وتتجلى هذه المتطلبات في الركائز الطبيعية الأساسية للإنتاج النباتي والحيواني²، والتي تشكل المنطلق لاختيار المواقع الاستثمارية، وتحديد أنماط الإنتاج والتقنيات الملائمة، ويتكامل ذلك مع ضرورة توافر منظومة خدمات داعمة ومتخصصة، تضمن تحقيق التكامل الأمثل بين الخيارات الاستثمارية المتاحة والمساندة الضرورية للنشاط الزراعي³. كما يمثل العنصر البشري النشاط والقادر على المشاركة في العمليات الإنتاجية الزراعية بمثابة عصب رئيسي لتحقيق الإنتاج الزراعي المستهدف".

أولاً: متطلبات الاستثمار في القطاع الفلاحي

يشكل توافر الأراضي ذات الخصوبة الملائمة للزراعة وقوة العمل الزراعية المؤهلة حجر الزاوية في أي استثمار زراعي فعال، ويتأثر ذلك بشكل مباشر بمستويات توافر المياه

1 لخميسي الواعر، المرجع السابق، ص 30.

2 غردي محمد، المرجع السابق، ص 90.

3 سهيلة مصطفى، الاستثمار الفلاحي وأثره على حركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال إفريقيا أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص إدارة أعمال وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 51.

ومعدلات الهطول المطري، علاوة على ذلك، يساهم وجود عمالة زراعية ذات خبرة في المناطق الريفية في تخفيض التكاليف التشغيلية المتعلقة بعنصر العمل في الإنتاج الزراعي¹.

ويمكن تجميع أهم هذه المتطلبات في العناصر التالية:

1. الموارد الحيوانية المتنوعة والمستدامة

يعتبر تنوع الثروة الحيوانية وتوفرها بكميات مناسبة من المتطلبات الأساسية للاستثمار الزراعي، خاصة في ظل وجود مساحات رعوية طبيعية واسعة يمكن تطويرها لزيادة إنتاج الأعلاف الحيوانية، كما أن التكامل بين تربية الحيوانات والإنتاج النباتي يمثل ميزة إضافية تعزز كفاءة الاستغلال للموارد².

2. التحديد الاستراتيجي لمواقع المشروعات الزراعية

يكتسب اختيار مواقع المشروعات الزراعية أهمية قصوى، حيث يجب أن يراعي مدى توافر البنية التحتية الضرورية للاستثمار الزراعي بكافة مكوناتها، بالإضافة إلى الجدوى الاقتصادية التي تضمن جاذبية هذه المواقع للمستثمرين على المستويات المحلية والإقليمية والدولية³.

3. التوصيف الدقيق لأنماط الإنتاج الزراعي

يمثل تحديد طبيعة ونوعية الإنتاج الزراعي مطلباً محورياً للاستثمار، وينبغي أن يتماشى ذلك مع التوجهات الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة ضمن استراتيجياتها وخططها التنموية متوسطة وطويلة الأجل، هذه العملية تقتضي ربط أنواع الإنتاج بالمشروعات الاستثمارية الزراعية المناسبة للبيئات المختلفة، مما يساهم في تحقيق توازن إقليمي على مستوى الدولة⁴.

1 غردي محمد، المرجع السابق، ص 91.

2 المرجع نفسه، ص 91.

3 المرجع نفسه، ص 92.

4 المرجع نفسه، ص 92.

4. اعتماد التقنيات الزراعية الملائمة والمبتكرة

يعتبر تبني التقنيات الحديثة والمتوافقة مع طبيعة الإنتاج الزراعي من المتطلبات الأساسية للاستثمار، نظراً للتطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الزراعية على المستوى العالمي، يشمل مفهوم التقنية مدخلات الإنتاج المتقدمة كالبذور المحسنة، والأسمدة المتخصصة، والمبيدات الآمنة للآفات، بالإضافة إلى الآليات والمعدات الزراعية الحديثة التي تمكن من إعداد التربة والزراعة والحصاد بكفاءة عالية وفي التوقيتات المثلى¹.

5. توفير آليات التمويل الزراعي الفعالة

يمثل إنشاء وتوسيع نطاق عمل البنوك الريفية وتعاونيات الإقراض الزراعي ضرورة حتمية لتحقيق ميزتين أساسيتين²، هما:

- الأولى: توفير معلومات دقيقة للبنوك والتعاونيات حول الظروف والإمكانيات المتاحة للمزارعين، والتي تعتبر بمثابة ضمان للقروض وتساهم في جذب المدخرات.
- الثانية: تسهيل إجراءات الحصول على القروض الزراعية وتبسيطها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية.

6. تطوير منظومة التسويق الزراعي المتكاملة

تستلزم التنمية الزراعية إنشاء وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين المزارعين من تسويق فائض إنتاجهم بكفاءة، مع ضرورة الاهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل والتسويق والتخزين، ومكافحة الاحتكار. يهدف ذلك إلى رفع الإنتاجية الزراعية، كما أن تحرير أسعار المنتجات الزراعية وتحديد العلاقة بينها وبين أسعار مستلزمات الإنتاج، يؤثر بشكل مباشر على طبيعة وجودة وكمية إنتاج المزارعين وتعتبر أسعار بيع المنتجات الزراعية عاملاً حاسماً في تحديد تكاليف القطاع الزراعي وتؤثر بشكل كبير على حجم الإنتاج³.

1 غردي محمد، المرجع السابق، ص 92.

2 باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، المجلد الثاني، العدد الثاني، السنة 2003 ص 108.

3 المرجع نفسه، ص 108.

7. إتاحة إمكانيات التصنيع الزراعي المتقدمة

يعتبر وجود إمكانيات لتصنيع المنتجات الزراعية مطلباً مهماً للاستثمار الزراعي حيث يشجع توفر هذه الإمكانيات على زيادة الإنتاج الزراعي ويضمن للمزارعين تصريف جزء من إنتاجهم السنوي بأسعار مستقرة نسبياً، مما يحفزهم على زيادة الإنتاج وتوزيع المحاصيل استجابة لاحتياجات الصناعة¹.

8. تعزيز الخدمات الداعمة للقطاع الزراعي

إن توفير الخدمات المساندة المتخصصة كالبحوث والإرشاد الزراعي الفعال، وتسهيل عمليات النقل داخل وخارج المشروعات وتطبيق أساليب التخزين العلمي الحديثة، وحماية البيئة والتربة من التدهور، كلها متطلبات أساسية لنجاح الاستثمار الزراعي وتحقيق أهدافه².

ثانياً: الأهمية المحورية للعنصر البشري في تثمين الموارد الطبيعية الزراعية

يُعدّ العنصر البشري العامل الأكثر جوهرية في القطاع الزراعي، حيث يمتلك القدرة على تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة، شريطة توفر الشروط الملائمة لتعبئة طاقاته وقدراته، ويتجلى هذا المفهوم في مقولة ابن خلدون الشهيرة التي تشير إلى أن "المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي قيم الأعمال الإنسانية"³.01: مفهوم العمالة الزراعية

قبل الخوض في تحديد مفهوم العمالة الزراعية، من الضروري أولاً تناول تعريف العمل في سياقه العام:

1. تعريف العمل

يُعرف العمل بأنه السعي الموجه لاستخدام القدرات البشرية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، مع التأكيد على ضمان المشاركة الفعالة، وتوفير فرص التكوين والتأهيل والتعيين العادل، والترقية المستحقة، وتأمين الخدمات الاجتماعية اللازمة للعاملين

1 غردي محمد، المرجع السابق، ص 94.

2 المرجع نفسه، ص 95.

3 رابح زبيري، تمويل وتطوير قطاع الفلاحة في الجزائر 1970-1984، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1987-1988، ص 108.

كما يستلزم العمل الالتزام بسلوكيات مهنية قوامها أخلاقيات المهنة، والشغف بالعمل، وتحمل المسؤولية¹.

2. تعريف القوى العاملة الزراعية

تمثل القوى العاملة الزراعية جزءاً لا يتجزأ من عناصر الإنتاج في القطاع الزراعي وتُعدّ مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي مؤشراً اقتصادياً هاماً يعكس حجم الموارد الزراعية التي يوفرها، ويشكل المجتمع الزراعي المكون البشري الأساسي في عملية إنتاج المواد الغذائية والزراعية الأولية، بناءً على ذلك، يمكن تعريف القوى العاملة الزراعية بأنها "العنصر البشري النشط والقادر على المساهمة في العمليات الإنتاجية الزراعية، مما يجعلها عصباً رئيسياً في تحقيق الإنتاج الزراعي المستهدف"².

3. الدور الحيوي للعمل وأهمية العمالة الزراعية في التنمية

يضطلع العمل بدور مزدوج في مسيرة التنمية الاقتصادية، فهو يُعدّ من جهة أحد العناصر الإنتاجية الجوهرية، إلى جانب رأس المال والتنظيم، ومن جهة أخرى، يمثل العمل الأداة الرئيسية لإشراك الأفراد في المنظومات الاقتصادية، وبالتالي في بناء المجتمع وتحسين الظروف المعيشية والارتقاء بمستوى حياة الأفراد بشكل مستمر³.

وتُعتبر العمالة الزراعية من المتغيرات ذات الأهمية القصوى التي يعتمد عليها الإنتاج الزراعي بشكل مباشر، وتمثل القوى العاملة الزراعية، التي تشكل غالبية السكان الزراعيين مؤشراً بالغ الأهمية على مدى فعالية القطاع الزراعي في أي دولة⁴، فهي تُعدّ من أهم عوامل الإنتاج الزراعي، ويمثل الفلاح أو العامل الزراعي الركيزة الأساسية لتحقيق الإنتاج الزراعي المنشود، ولتحقيق ذلك بكفاءة وقدرة عالية، لا بد من تهيئة الظروف الموضوعية والملائمة لهذا العنصر الحيوي من خلال الإعداد الجيد والتدريب المناسب، لتمكينه

1 زويتير الطاهر، إشكالية التشغيل في الزراعة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 26.

2 رحمن حسن الموسوي، الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 184.

3 علي بن ناصر، اتجاهات الشباب نحو العمل الفلاحي في المجتمع القروي، دراسة ميدانية لعينة من شباب قرية فلاحية في الجنوب الجزائري، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، تخصص تغيير اجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر، 2009، ص 65.

4 جواد سعد العارف، الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 67.

من المساهمة بفعالية في مختلف العمليات الإنتاجية، وتمكّن هذه الاستراتيجية القطاع الزراعي من أداء دور محوري في توفير الغذاء والمساهمة في دعم هذه القوى العاملة لتكون عنصراً رائداً في دعم البناء الاقتصادي الشامل¹.

4. ديناميكية تطور العمالة الزراعية

لم تكن مسألة العمالة الزراعية تشكل تحدياً جوهرياً في المجتمعات الزراعية الريفية التقليدية، حيث كانت الأعمال والأنشطة الزراعية بطبيعتها تتطلب مجهودات بدنية كبيرة ومستمرة كما كانت تخضع للظروف الطبيعية والعوامل الجوية المتقلبة، مما قد يزيد من حجم الأعمال الزراعية في أحيان كثيرة، وقد دفع عجز الفلاح عن القيام بالأنشطة الزراعية المستمرة بالتوازي مع رغبته في زيادة الإنتاج الغذائي²، إلى محاولة زيادة النسل، اعتقاداً منه بأن زيادة عدد أفراد الأسرة يعني زيادة القدرة على أداء العمليات الزراعية المختلفة وبالتالي زيادة الإنتاج الزراعي.

ومع تطور المجتمعات، شهدت طبيعة العمالة الزراعية تحولاً نوعياً تجلّى في تحسين جودتها وزيادة قدرتها الإنتاجية، وتُعدّ إنتاجية العمل مؤشراً ومقياساً حقيقياً لتطور القوى العاملة الزراعية، حيث يؤكد الاهتمام بالإنتاجية على أهمية تنمية القدرات والكفاءات وإتاحة الفرص لاستخدامها بفعالية.

وعلى صعيد آخر، توجد علاقة عكسية بين التقدم التكنولوجي ونسبة العمالة الزراعية، فكلما تحقق تقدم علمي وتكنولوجي في القطاع الزراعي، يلاحظ انخفاض في أعداد العمالة الزراعية التقليدية³.

الفرع الثالث: نظام توثيق الاستثمارات (حسب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)

يقوم نظام تسجيل الاستثمارات في القانون الجزائري الجديد، المتعلق بالاستثمار رقم 22-18، بدور محوري في تحديد آليات الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي يقرها القانون. يستعرض هذا المبحث الإطار القانوني المنظم لهذا التسجيل، بدءاً بالإشارة

1 رحمن حسن الموسوي، المرجع السابق، ص 184.

2 زويتر الطاهر، المرجع السابق، ص 24 و 25.

3 رحمن حسن الموسوي، المرجع السابق، ص 185.

إلى إلزامية التسجيل قبل إنجاز أي استثمار يراد له الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون (المادة 18)¹، كما يوضح أن كفاءات تطبيق هذه المادة وقائمة السلع والخدمات المعنية يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

أولاً: إجراء توثيق الاستثمار (تسجيل الاستثمارات)

لقد أقر المشرع الجزائري آلية تسجيل الاستثمار لأول مرة في المادة 204² من القانون رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، ثم أعاد تكريسها في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022.

1- تعريف تسجيل للاستثمار

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون رقم 22-18، نجد أن المشرع الجزائري أحال تحديد كفاءات إجراء تسجيل الاستثمار إلى التنظيم، تجسد هذا الإحالة في صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-299³، المحدد لكفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإثاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، وقد عرفت المادة 02 من هذا المرسوم تسجيل الاستثمار بأنه: "الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات".

من الأهمية بمكان التمييز بين التسجيل والتصريح بالاستثمار، فالتصريح هو إجراء إحصائي يهدف إلى تمكين الدولة من تتبع حجم الاستثمارات وتطورها، أما التسجيل، فهو إجراء إداري إلزامي يتمثل في قيد الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 22-18، والتي بموجبها تم تغيير تسمية الوكالة بعدما كانت تعرف في القانون السابق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1 المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

2 القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

3 المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإثاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

2- الإجراءات الخاصة بطلب التسجيل

تُسجل الاستثمارات في الجزائر من خلال مسارين رئيسيين: إما التقديم المباشر لدى الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، أو عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، تتطلب عملية التقديم من المستثمر استيفاء نموذج طلب محدد (المشار إليه في الملحق الأول من المرسوم رقم 22-299)، بالإضافة إلى تقديم قائمة مفصلة للسلع والخدمات الضرورية + لإنجاز المشروع الاستثماري (المشار إليها في الملحق الثاني من نفس المرسوم).

تُعتبر الاستثمارة المعبأة بمثابة طلب رسمي للتسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يجب أن تتضمن هذه الاستثمارة كافة البيانات المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، ويشترط أن تحمل توقيع المستثمر، يجوز للمستثمر إتمام إجراءات التسجيل شخصياً، أو من خلال وكيل مفوض بموجب وكالة رسمية مُعدة وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299¹.

قبل إصدار شهادة التسجيل²، تقع على عاتق مصالح الوكالة مسؤولية التحقق من أن النشاط الاستثماري لا يندرج ضمن الأنشطة المستثناة من المزايا، وذلك في ضوء التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

أ- تسجيل المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

تخضع المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لإجراءات تسجيل خاصة تتم لدى شباك وحيد ذي اختصاص وطني، وذلك بما يتوافق مع أحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، تُعرف المصطلحات كالتالي:

المشاريع الكبرى: تُصنف الاستثمارات التي تُقدر قيمتها بملياري (2,000,000,000) دينار جزائري فما فوق ضمن هذه الفئة.

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كليات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

2 بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 111.

ب -الاستثمارات الأجنبية: تشمل هذه الفئة الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها، كلياً أو جزئياً، أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من جنسية أجنبية، تتمتع هذه الاستثمارات بضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

3-شهادة تسجيل الاستثمار

بعد إتمام إجراءات التسجيل، يحصل المستثمر على شهادة تسجيل الاستثمار والتي تتخذ الشكل الاتي ذكره وفي حالة تعديلها كيفية الإجراءات اللازمة لذلك:

أ- نموذج شهادة تسجيل الاستثمارات

تحمل وثيقة تسجيل الاستثمار البيانات المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، والذي يخص شهادة تسجيل الاستثمار. يشتمل هذا الملحق على معلومات ضرورية تتعلق بـ المستثمر أو ممثله القانوني، بالإضافة إلى تفاصيل حول المشروع الاستثماري¹.

• بيانات المستثمر أو من يمثله قانوناً:

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، مثل الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة وتاريخ ومكان صدورهما، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، بالإضافة إلى تدوين هوية جميع المساهمين².

• بيانات المشروع الاستثماري

تحتوي الوثيقة الخاصة بتسجيل الاستثمار بيانات متعددة تتعلق بالمشروع الاستثماري وتشمل تفاصيل عليه من عدة جوانب وهي³:

ه نوعية الاستثمار: بيان الشكل القانوني للمشروع الاستثماري طبقاً للأشكال الواردة في نص المادة 02 من المرسوم رقم 22-299 المتعلق بتسجيل الاستثمارات.

ه الوصف الشامل للمشروع: توضيح لنوع المشروع الاستثماري والخدمات والمنتجات أو المزمع إنجازها.

1 انظر نموذج الملحق الأول، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

2 الفقرة 3 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

- o منطقة تواجد المشروع: موقع النشاط التابع للمقر الاجتماعي إقليمياً.
- o المنتجات أو نوعية الخدمات (المنتظر تقديمها).
- o التقديرات الأولية لمعدل الإنتاج، أو إسداء الخدمات.
- o تقديرات توفير فرص الشغل المباشرة (بالإضافة إلى المناصب المحتملة).
- o المدة الزمنية لإنجاز المشروع المبرمجة من طرف وكالة ترقية الاستثمار.
- o المبلغ التقديري للمشروع الاستثماري: يجب توضيح التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع مع تعيين العملة لذلك

كما يلزم المرسوم التنفيذي رقم 22-299 بتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني لتسجيل استثمارات الإنشاء، أما ما يخص استثمارات التوسعة وإعادة التأهيل إضافة إلى تقديم بطاقة التعريف، يجب تقديم نسخ لمستخرج السجل التجاري ونسخ للرقم التعريفي الجبائي، مصحوبة بجدول الميزانية لآخر سنة مالية مغلقة¹.

يتطلب تسجيل الاستثمارات المهيكلة تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية من قبل المستثمر. يجب أن تُبرز هذه الدراسة مدى توافق المشروع مع معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة، والتي تركز بشكل أساسي على قدرته العالية على خلق الثروة واستحداث فرص العمل.

تهدف هذه الاستثمارات إلى تعزيز جاذبية المنطقة لتصبح قوة دافعة للنشاط الاقتصادي. كما تساهم بشكل خاص في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية. بالإضافة إلى ذلك، تُشجع هذه الاستثمارات على اقتناء التكنولوجيا الحديثة وتحسين الأداء العام².

قد تطرأ تغييرات على الاستثمار بعد الحصول على شهادة التسجيل، لذلك يتيح التنظيم إمكانية تعديل كل من شهادة تسجيل الاستثمار (أولاً) وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا (ثانياً).

1 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

2 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

• تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وفقاً للتغيرات التي قد تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز. يمكن أن يشمل التعديل مختلف الجوانب المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التسمية أو الاسم التجاري، أو نوع ممارسة النشاطات وغيرها، ولا يتم التعديل إلا بناءً على طلب من المستثمر أو نائبه القانوني، وفقاً للنموذج المحدد قانوناً في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي لسالف الذكر، رقم 22-299، يصحبه الإمضاء المصادق عليه من طرف المستثمر وإرفاق الوثائق المبررة للطلب، ويبرز التعديل في إصدار شهادة معدلة تتوافق مع النموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم، تتضمن التغييرات المطلوبة التي تم تغييرها بطلب من المعني، بالإضافة إلى إمكانية تمديد المدة لتجسيد الإنجاز، وتحمل إمضاء وختم مدير مصلحة الشباك الوحيد¹.

ثانياً: إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على إمكانية طلب المستثمر تعديل قائمة السلع والخدمات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 08 من هذا المرسوم. ويتم إصدار قوائم معدلة وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع من نفس المرسوم.

ثالثاً: المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أكد القانون رقم 22-18 على الدور المحوري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مرافقة وتسهيل الاستثمارات. تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298² على أن "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 06³ من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تبقى سارية المفعول وتدعى من الآن فصاعداً "الوكالة

1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

2 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي كان تسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي انشأت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03.

3 المادة 06 من القانون 01-03، المتعلق بترقية الاستثمار.

الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، كما أحال تنظيم الوكالة وسيرها إلى التنظيم.

وقد صدر فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وقد عرفت المادة 102¹، من هذا المرسوم الوكالة بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر".

وقد وسع قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من مهام ودور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومنه، وجب ذكر المهام المخولة للوكالة، وفق أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، ثم مهامها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

1- مهام الوكالة في إطار أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات المعنية طبقاً لنص المادة 204² من المرسوم التنفيذي 22-298 في الفصل الثاني بعنوان المهام بما يلي:

❖ ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وفي الخارج، بالتواصل مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج.

❖ إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

❖ ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

❖ تسجيل ملفات الأعمال ومعالجتها.

❖ مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

❖ تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل

تاريخ إصدار هذا القانون.

❖ متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تعرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحدد مهامها وطريقة سيرها.

2 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، التي تحيلنا إليه المادة 18 من القانون رقم 22-18.

2- مهام الوكالة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه، تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي وردت ضمن ستة مجالات كما يلي:

أ- في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها ونشرها بكل الوسائل المناسبة.

- وضع أنظمة إعلامية تمكن المستثمرين من الحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية حول توفر العقار الموجه للاستثمار¹.

ب- في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.

- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة².

ج- في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

1 الفقرة 01 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

2 الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

-إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

-ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها¹.

د-في مجال مرافقة المستثمر:

-تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

-وضع خدمة للاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى².

ه-في مجال تسيير الامتيازات:

-إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

- تحديد المشاريع المهيكلية، استناداً إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 05/04³ من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

- إصدار قرارات سحب المزايا.

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

- القيام وفقاً للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل، أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة¹.

1 الفقرة 03 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

2 الفقرة 04 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

3 الفقرة 05 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

و- في مجال المتابعة:

- التأكد بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
 - معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
 - تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.
- من خلال هذه المهام الموسعة، يتبين الدور الفعال الذي تضطلع به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسهيل وتطوير مناخ الاستثمار في الجزائر، إن تكليفها بمهمة متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر يعكس توجه الدولة نحو تبسيط الإجراءات ومكافحة البيروقراطية وتعزيز الشفافية في العملية الاستثمارية كما أن التفصيل الدقيق في مهام الوكالة يزيل أي غموض كان موجوداً في قوانين الاستثمار السابقة، مما يعزز من فعاليتها ودورها في خدمة المستثمرين².

1 الفقرة 05 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

2 الفقرة 06 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

الفصل الثاني

التكريس التشريعي
للتحفيزات الجبائية

يسعى المشرع الجزائري دائما إلى خلق مناخ يتناسب مع مخططة التنموي في جانب الاستثمار الفلاحي والصناعي والسياحي والخدماتي، بغية جلب رؤوس الأموال سعيا لبناء اقتصاد قوي ومتكامل، باستعمال كل الوسائل الممكنة، ومن بينها وسيلة التحفيزات الجبائية سواء إعفاءات أو تخفيضات، كمنحة للمستثمرين وتجسيدا للحرية التجارية والاستثمارية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة حتى آخر تعديل دستوري في سنة 2020¹، في مادته 61².

طالما أخذ الاستثمار الفلاحي في الجزائر بنصيبه من مختلف القوانين المكرسة لهذه التحفيزات، والتي يمكن أن تظهر من خلال توزيعها على المجالات التشريعية ذات الصلة من خلال قوانين الاستثمار التي توالى والتي حملت في صلبها عامل التحفيزات المختلفة وعلى رأسها التحفيزات الجبائية، تسهيلات لتجسيد مشاريع في أريحية وذات مردودية، تمنح للمستثمر نفسية مطمئنة لضخ أمواله فيها دون خوف من عامل الإرهاق الضريبي وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل بدأ بالمبحث الأول، الذي يخصص للتحفيزات الجبائية الواردة في قوانين الاستثمار، والضرائب، والجمارك، والمالية، أما المبحث الثاني، فننتحدث فيه عن الهيئات المشرفة على الاستثمار الفلاحي، ومنح التحفيزات.

1 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.

2 تنص المادة 61 من دستور 2020 على ما يلي: حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الواردة في قوانين الاستثمار والضرائب والجمارك والمالية

سعى من المشرع لانتهاج سياسة التسهيل والتبسيط في السياسة المالية، لجأ إلى إحداث قوانين متكاملة ومتراصة ومشاركة، لطرح التحفيزات بعدة أساليب لإنشاء قاعدة قانونية تتماشى مع طموح الدولة لبلوغ الأهداف المسطرة، وجسدتها المواد القانونية المختلفة سواء في قوانين الاستثمار أو الضرائب أو الجمارك أو المالية، وهذا ما نبرزه من خلال المطلب الأول الذي يعالج ما ورد منها في قوانين الاستثمار، ويعالج المطلب الثاني ما ورد في قوانين الضرائب، أما المطلب الثالث فيتطرق أما ورد في قوانين الجمارك والمالية.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في قوانين الاستثمار

قدم المشرع هاته التحفيزات في شكل امتيازات بهدف خلق المناخ الأمثل لجلب المستثمرين، فكون القطاع الفلاحي قطاع واعد ويعول عليه في تفعيل التنمية المستدامة اخذ حدا معتبرا من الاهتمام والقوانين، ونستهل الفرع الأول بما ورد في قوانين الاستثمار ثم نعرض على ما ورد في قوانين الضرائب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ما ورد في قوانين الاستثمار في مرحلة التخطيط الاقتصادي

لعبت قوانين الاستثمار المتعاقبة دورا مهما في حياة العملية الاستثمارية، حيث شهدت عدة مراحل وهي كالاتي:

أولا: فترة الستينيات والسبعينيات

وتعرف هاته المرحلة بمرحلة قوانين الستينيات أو مرحلة التسيير الذاتي¹، حيث أن الجزائر بعيد الفترة الاستعمارية ورثت أنظمة فرنسية، لا تخدم تطلعاتها كدولة فتية تبحث عن الآفاق المستقبلية، كما نجم عن رحيل المعمرين أملاكا شاغرة، من عقارات وأراضي فلاحية، مما دفع بالحكومة إلى تقنين هاته الأملاك ++بالمرسوم 62-02، المؤرخ

1 مرحلة التسيير الذاتي: هي مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة تولى فيها المهنيون والعمال تسيير الشركات والمزارع الموروثة عن الاستعمار.

في 22 أكتوبر 1962، المتعلق بإنشاء لجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة¹ قصد منع بيع الأملاك الشاغرة، وترك الحال يسير ذاتيا وعفويا من طرف الفلاحين انفسهم ثم العمل على إنشاء هياكل تنظيمية سميت بالديوان الوطني للإصلاح الزراعي في 18 مارس 1963 وانتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي²، الذي يرمز لمبدأ الجماعة والملكية العامة لوسائل الإنتاج، وهو أحد المبادئ المستمدة من الثورة المظفرة، وهذا ما يلمس من أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963، كما بين ميثاق الجزائر الصادر في سنة 1964 دور القطاع العمومي كمحرك للحياة الاقتصادية والسياسية.

01- القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات

في تاريخ 23 جويلية 1963³، تم صدور أول قانون للاستثمار في الجزائر وكان الهدف الأول منه جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، ويتجلى ذلك من خلال المواد 03-04-05 منه، حيث يقر بحرية الاستثمار الأجنبي للأشخاص المعنوية والطبيعية، وحرية التنقل والإقامة للعمال ومسيري المؤسسات الأجنبية في الجزائر، كما كرس مبدأ المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة في الجبائية، وضمان عدم نزع الملكية إلا عند تراكم الأرباح وتستوجب تعويض عادل، مع الإشارة إلى أنه يجب إدراج هاته الاستثمارات ضمن الأهداف الاقتصادية للدولة الجزائرية (أي ذات بعد اشتراكي محض)⁴.

والملاحظ في هاته الفترة أن معايير التوجه الاشتراكي لم تكن بارزة إلى حد معين كما أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا على أرض الواقع، رغم أنه قدم مجموعة من الامتيازات والضمانات، ويعود ذلك لتخوف المستثمرين من جهة، وعدم وضوح سياسة الدولة من جهة أخرى.

1 المرسوم التنفيذي رقم 62-02 المؤرخ في 22/10/1962، المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة، ج ر عدد 01 صادرة في 26/10/1962.

2 النهج الاشتراكي: هو نظام اقتصادي شيوعي سوفياتي مبناه الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والإدارة الجماعية للمؤسسات والتعاونيات الفلاحية، عملت به الجزائر غداة الاستقلال.

3 القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53 صادرة في 02/08/1963.

4 مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 69.

تجدر الإشارة إلى أن الجانب التحفيزي في هذا القانون كان مقتصرًا على بعض الضمانات المذكورة في المواد السابقة الذكر والتي تعد على رؤوس الأصابع، إلا أن المشرع آنذاك ركز على المساواة في الجانب الضريبي، في إنشاء مشاريع جديدة (مؤسسات) أو إعادة هيكلة مؤسسات قديمة لخلق مناصب عمل، ويمكن للمؤسسة المنشأة لـ 100 منصب عمل أن تستفيد من تجميد جبائي لمدة 15 سنة، كما تستفيد من تخفيض جزئي أو كلي في الضريبة على المواد الأولية المستوردة التي تدخل في التصنيع (المادة 19) من نفس القانون. أما بالنسبة للنشاط الفلاحي لم تكن معالمه واضحة، ولم تكن هناك جباية في هاته الفترة، إلا أن الحكومة الجزائرية آنذاك كانت منشغلة بتأمين الأراضي الموروثة عن المعمرين الذين غادروا الجزائر.

02- الأمر رقم 284-66 يتضمن قانون الاستثمارات

جاء هذا الأمر على نتيجة فشل القانون رقم 63-277 والذي تميز بالنقص الفادح في محتواه، وعليه قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 66-284¹، المتضمن قانون الاستثمارات بتاريخ 15/09/1966، لتغطية النقائص وسد الثغرات التي كانت في سابقه أين وضح المبادئ التي يقوم عليها تحت وصاية مجلس الثورة وهو يختلف جذريا عن القانون الأول وتحتوي هاته المبادئ على:

- احتكار المجالات الحيوية للدولة واقتصار حرية الاستثمار في مجالات معينة ومحددة في (المادة 02) من الأمر رقم 66-284، وذكرت صراحة هاته القطاعات إلا أنها لم تتعرض للقطاع الفلاحي.

- تخصيص الامتيازات والضمانات للاستثمار الأجنبي فقط بعد الحصول على الاعتماد والترخيص²، أما الاستثمار الوطني تختص به الدولة أو تكون الدولة ذات مساهمة أكبر لأنها في حال تأمين تتمكن من استرجاع حصصها وأسهمها التي تمتلكها دون مشاكل. يشمل الاعتماد المتحصل عليه على ضمانات وتحفيزات في شكل امتيازات تتمثل

في:

1 الأمر رقم 284-66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 صادرة في 1966/09/17.

2 عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 08.

أ- المساواة في المجالات القانونية والجبائية.

ب- السماح بتحويل الأموال والأرباح الصافية العائدة منها.

ت- الضمان ضد لجوء الدولة إلى عملية التأمين، وعند التأمين يعوض المستثمر بقيمة أمواله المحولة إلى الجزائر خلال مدة قدرها 09 أشهر.

ث- أما ما عرف بأنها امتيازات مالية، فهي في الحقيقة امتيازات جبائية حسب نص (المادة 14) من الأمر رقم 66-284.

ومن الملاحظ أن هذا القانون لاقى فشل هو الآخر لكون انتهاج الدولة للنظام الاشتراكي الذي يجعل من الدولة تتدخل في كل صغيرة وكبيرة، فهي من جهة مسيرة وحارسة في آن واحد، وأحكامها قاسية على المستثمر الأجنبي، مع انعدام مبدأ الحرية إلى جانب سيطرة القطاع العام، وتخوف القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي من سياسة التأمين، والتحيز إلى القطاع العام، وخاصة في جانب المنازعات التي أعطيت أهميتها للقضاء الوطني¹.

وفي شهر نوفمبر سنة 1971 جاء مشروع الثورة الزراعية من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي من جهة، ومن أجل تثبيت السكان في الأرياف والقرى، ومحاربة النزوح الريفي من جهة أخرى، حيث عرف مجال العقار الفلاحي صدور الأمر رقم 71-73²، المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، والذي جاء بسياسة التأمين للأرضي الفلاحية، والتوزيع العادل لوسائل الإنتاج، حماية لصغار الفلاحين تحت شعار "الأرض لمن يخدمها".

إلا أن هذا البرنامج سرعان ما انحرف عن مساره المخطط له، لأنه يحمل الكثير من القوانين، التي جعلت من الفلاح في حيرة من أمره، وكذا انعدام المداخل، ما جعل الفلاح يفقد صلته بأرضه.

ويليه الأمر رقم 74-26، المؤرخ في 1974/02/20 الذي يخصص حافطة البلدية من الاحتياطات العقارية.

1 بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي جامعة غرداية، 2020/2019، ص 32.

2 الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، ج رعدد 97، صادرة في 1971/11/30.

ثم الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس ما يسمى بالسجل العقاري، إلى أن صدر الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 23/10/1976 الذي يحدد تنظيم التعاون العقاري، ليليه القرار الوزاري الذي صدر في 21 يناير 1978، المتضمن القانون الأساسي للتعاونيات العقارية¹. ويلاحظ أن ملامح التحفيزات الجبائية في المجال الفلاحي لم تظهر إلا بعد قوانين مرحلة الثمانينيات.

ثانيا: فترة الثمانينيات

عاشت الجزائر فراغا دستوريا إلى غاية سنة 1976، أين جاء دستور 1976²، والذي أكد على ترسيخ النمط الاشتراكي، وهذا ما أبرزته المادة 28 منه والتي مفادها أن الدولة تسعى إلى تغيير المجتمع جذريا تحت مبادئ النظام الاشتراكي، وأضاف المشرع في المادة 29 أن الدولة تعمل على تغيير علاقات الإنتاج وإدارة الاقتصاد الوطني.

عمدت الحكومة في ظل هذا الدستور إلى وضع مخططات تشمل القطاع الزراعي لبعث عوامل التنمية الحقيقية وهيكله القطاع العام، من خلال تنظيم المزارع التي تسير ذاتيا والتعاونيات والمستثمرات الفلاحية، إلى جانب استصدار قانون خاص باستصلاح الأراضي وحياسة الملكية العقارية بموجب القانون رقم 83-18 المتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية، المؤرخ في 13 أوت 1983، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 87-19 الخاص بالمستثمرات الفلاحية المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

وتدخلت الدولة أيضا في احتكار التعامل الخارجي للتجارة الدولية، ونشاط تجارة الجملة حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 14 من دستور 1976، على أن احتكار الدولة يشمل التجارة الخارجية وتجارة الجملة بصفة لا رجعة فيها... وهذا ما يظهر تأثير الدولة الجزائرية بالدول السائرة في طرق النمو، وعن رغبتها في تكريس نظام مخطط

1 مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003 ص 33-34.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ج ر عدد 94 الصادرة في 24/11/1976 والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979.

في الاقتصاد¹، ويليه المرسوم 80-210 الذي يعدل ويتمم المواد 15، 18، 89 من الأمر رقم 74-75 المؤسس لقانون تأسيس السجل العقاري².

01- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

في عام 1982 أصدرت الجزائر القانون رقم 82-11، الصادر في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني³، و يتضمن تقديم مزايا وتحفيزات جبائية ضمن إبراز القطاعات المفتوحة للاستثمار الخاص ودعم فكرة تأسيس الشركات المختلطة وهذا تعبير مبطن من الحكومة عن رفضها لاستقبال الاستثمارات المباشرة، أو رأس المال الأجنبي المباشر، وتبني الشراكة في توجيهها الاقتصادي الجديد، ولم يلبث المشرع الجزائري حتى أصدر القانون رقم 82-13 الصادر بتاريخ 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها⁴، الذي يمكن الشريك الأجنبي من رفع حصته عن 49 % إلا أن النتائج كانت ضيقة ومحدودة، إذ سجلت الجزائر شركتين مختلطتين فقط إلى غاية 1986⁵ ويتأكد ذلك الاتجاه في سنة 1986 حيث بادرت الحكومة بمحاولة رفع حصة رأس المال الأجنبي إلا أن نواب البرلمان رفضوا هذا الأمر.

ويجدر بالذكر أن هذا القانون لا يحدث أي أثر قانوني، إلا بالرجوع إلى الموافقة المشتركة بين وزير التخطيط ووزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسة الاشتراكية المعنية ويسمح هذا القرار بالحصول على الامتيازات الجبائية التالية:

- إعفاء المستثمر من تسديد حقوق التحويل لكل التقنيات اللازمة لمزاولة نشاطه.
- تخفيض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إلى 20% شرط إعادة استثمارها مرة أخرى.

1 بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص 32.

2 المرسوم التنفيذي رقم 80-210 المؤرخ في 13/09/1980، ج ر عدد 38 صادرة بتاريخ 16/09/1980 يعدل ويتمم المواد 15-18-89 للأمر رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

3 القانون 82-11 المؤرخ في 21/08/1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 24/08/1982.

4 القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 صادرة بتاريخ 31/08/1982.

5 ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص 114.

- إعفاء الأجر الإضافي من كل ضريبة للطرف الأجنبي الذي قام بإدخال التقنيات والتكنولوجيا كمكافأة له.

- الإعفاءات الضريبية لمدة 05 سنوات من الضريبة العقارية ابتداء من تاريخ الشراء.

- الإعفاء الضريبي مدة 03 سنوات الموالية من الضريبة التجارية والصناعية مع 50% تخفيض للسنة الرابعة و25% تخفيض للسنة الخامسة¹.

إن التخوف من التأميم الذي كان يمتلك المستثمرين الخواص في تلك الأثناء، جعل توجههم إلى القطاعات التجارية والخدماتية التي تدر أرباحا أضمن وأسرع، مما أثر على هذا القانون وجعل منه بسيط الفعالية، وما هو إلا قانون تحفيزي لبداية استدراج ظهور القطاع الخاص. ويعتبر التأكيد التام في عام 1986 بصور القانون رقم 86-13²، المتمم والمعدل للقانون 82-13 الذي ينظم تأسيس الشركات المختلفة وكيفية سيرها، ولم تتوقف المحاولة هنا بل أعيدت مرة أخرى في سنة 1989 إلا أن الرفض كان مصيرها من طرف النواب أيضا.

في عام 1988، وبعد الأزمة الاقتصادية الناتجة عن انهيار أسعار البترول والمظاهرات في شهر أكتوبر من نفس السنة، أجرت الجزائر إصلاحات اقتصادية، أدت إلى بروز الهياكل العمومية عوضا للمؤسسات الاشتراكية، وتتبع إصدارات القانونية منها إلى غاية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية³.

02- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

في جويلية 1988 صدر القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁴، الذي حدد للقطاع الخاص القطاعات ذات الأولوية وهي الصناعة والبناء

1 زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالكايد تلمسان، 2016/2015، ص 57.

2 القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13، المتعلق بتأسيس الشركات المختلفة وسيرها، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 1986/08/28.

3 بن ساحة يعقوب، المرجع السابق، ص32.

4 القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 24 أوت 1988، الملغي.

والسياحة والخدمات والأشغال العمومية، ويعتبر هذا القانون بمثابة الاعتراف الصريح بالدور الهام للقطاع الخاص.

والملاحظ هنا أن المشرع هنا أشار لأغلبية القطاعات التي رخص للقطاع الخاص الاستثمار فيها، ولكنه لم يشر للقطاع الفلاحي¹، لا من قريب ولا من بعيد.

الفرع الثاني: ما ورد في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

على إثر إرهابات دولية متعددة كانهيار القطبية الاشتراكية، وانهيار أسعار البترول وأزمة داخلية في أكتوبر 1988 والانسداد الاقتصادي، جاء دستور 1989 والذي دخلت به الجزائر في مرحلة جديدة وحاسمة، وعهد تاريخي جديد وصدور عدة قوانين.

أولاً: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

يرتبط كل استثمار ارتباطاً وثيقاً بالقطاع المصرفي، الذي يعتبر الممول الرئيسي للاستثمارات بمختلف أنواعها، وهذا ما جعل المشرع يتفطن لهذا الأمر، فأصدر قانون النقد والقرض 90-10²، الذي تضمن تنظيم وضبط القطاع المصرفي الجزائري، وأشار لذلك في الكتاب الخامس الذي خصه لأحكام تخص الاستثمار بصفة عامة، ويعتبر هذا القانون أول خطوة تجسد النظام القانوني للاستثمار، ومحور التحول لسياسة الحكومة الجزائرية في ميدان الاستثمار.

وتدخل هذه السياسة في سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة، وبهذا الأمر تكون قد أرست الدولة أرضية تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وفصل في جزئيات التمييز بين المستثمر المقيم والغير مقيم، وسمح بالنشاط المباشر لكل المستثمرين بناء على مجموعة من المبادئ³ التي أتى بها. ومن بين هاته المبادئ نذكر ما يلي:

1 ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 115.

2 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادرة في 18/04/1990 الملغى.

3 بوسهوة نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة البليدة، 2004/2005، ص 48.

- إلغاء أول عقبة التي طالما عانى منها المستثمرون وهي عقبة التفريق بين القطاعين العام والخاص، واستقلالية البنك المركزي عن الأجهزة المصرفية الأخرى، إلا أن هناك تعديل ألغى هذا الأمر.
 - تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع واقتناء الوسائل التقنية واحترام العلامات التجارية المسجلة والمحمية.
 - تغيير المفاهيم الخاصة بالاستثمارات، من مفاهيم ذاتية (وطنية وغير وطنية) إلى مفاهيم عامة (مقيم وغير مقيم).
 - تفعيل خاصية توازن سوق الصرف¹.
 - تكريس الحق في تحويل العائد من الأرباح وتحويل رؤوس الأموال بعد إكمال العملية الاستثمارية.
 - رفع التقييد عن الشراكة مع رأس المال الأجنبي وتشجيعها.
- والملاحظ على هذا القانون أنه جاء بمجموعة من المبادئ كتشجيع للاستثمار بيد أنه لم يتخلى على نظام الاعتماد المسبق الذي يجب أن يقوم به المستثمر قبل إنجاز المشروع، كما أن هذا القانون لم يتوافق مع طموحات الحكومة في جلب الاستثمارات ولم يفلح بنسبة كبيرة في ذلك إذ احصى مجلس النقد والقرض 303 مشروع لم يقبل منها سوى 195 فقط لملائمته الشروط وتوافقه مع السياسة الاقتصادية للبلاد².
- ويضاف إلى ذلك أن هذا القانون أتى بامتياز يتمثل في إمكانية تحويل رؤوس الأموال وعوائدها، وسمح للمستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر، ولم يذكر الامتيازات الأخرى لكونه مخصص لتنظيم الأجهزة المصرفية والمعاملات المالية، وتوالت بعده القوانين والمراسيم التي أضافت بعض الامتيازات التحفيزية.

1 معزوزة زروال، المرجع السابق، ص 60.

2 عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962-2016، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01 (2019)، جامعة الجزائر 3، ص 125.

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار¹، في ظروف خاصة، منها الظروف الأمنية للبلاد، وفشل القوانين الأخرى في استقطاب الاستثمارات الداخلية والخارجية المعول عليها لتحريك عجلة التنمية، فتركيز الدولة على القطاع العام حصر طموحات القطاع الخاص، ولهذا جاء هذا القانون بمبادئ وأحكام لإنقاذ الموقف الاقتصادي المتدهور، حيث كرس حرية المستثمر المقيم وغير المقيم مع تبسيط الإجراءات في شكل تصريح يدلي به المستثمر، وإنشاء سلطة إدارية مستقلة تختص بالاستثمار تسمى بوكالة ترقية الاستثمار²، وإحداث الشباك الموحد الجامع لجميع الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية. كما تضمن أيضا تدابير وامتيازات أخرى كالتالي:

- تفعيل الامتيازات الخاصة بالمناطق الحرة والخاصة.
- تفعيل خاصية التحكيم حسب الاتفاق في الاتفاقية الخاصة بين الأطراف المتنازعة.
- تفعيل قانون المساواة بين الأشخاص (سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو أجانب).
- تكريس الضمانات التي تضمن حرية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المستثمرين.
- عدم رجعية الإلغاءات التي قد تحدث في المستقبل على كل استثمار قد انجز سابقا في ظل المرسوم التشريعي، إلا إذا كان بطلب من المستثمر المعني صراحة حسب ما جاء في المادة 39 من المرسوم السالف الذكر.
- الحق في التعويض العادل والمنصف في حالة تسخير من طرف السلطات العمومية المادة 340.
- الاستفادة من نظام المزايا الخاصة بالنظام العام، والنظام الخاص من فترة الإنجاز إلى غاية مرحلة الاستغلال.

1 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993 الملغى المتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمار، والرسوم ت 94-319، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة، ج ر 67 الصادرة في 19/10/1994.

2 المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمار.

3 زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد، 20 أول ماي 2005 ص 131.

- الاستفادة من نظام المناطق الحرة والمناطق الخاصة واستثمارات إعادة الهيكلة والتأهيل. والذي يمكن استنتاجه من خلال هذا المرسوم انه بالرغم توفر البيئة القانونية التي أقامت مناخ مشجع للاستثمار، في ظل هذا المرسوم الذي اقر مجموعة من العوامل المحفزة، لم يسبقه لها أي قانون من قبل، إلا أن الخيبة كانت مآل هذا القانون بسبب ما شهدته الجزائر من أزمة، ولم يستطيع استقطاب المشاريع الاستثمارية، ولكون اغلب المشاريع الفلاحية تقع في مناطق معزولة من جهة والمستثمرين الأجانب عزفوا عن الاستثمار في الجزائر التي كانت بالنسبة لهم غير آمنة آنذاك.

في ظل هذه المعطيات لم يسجل سوى استثمار حوالي 500 مليون دولار من أصل 4,2 مليار دولار¹، على غرار تصريح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 1993 إلى غاية سنة 2000.

بعد سنة 1993 وبعد صدور المرسوم السالف الذكر توالى بعده القوانين والمراسيم بغية إدراك الخلل وتفعيل تشريعات تخدم السياسة الاقتصادية للبلاد، وتقديم تحفيزات و ضمانات أكبر، للولوج في بوابة التفتح الاقتصادي.

ثالثا: أوامر ومراسيم أخرى خلال مرحلة التسعينيات

صدرت في مجال الاستثمار مراسيم أخرى تصب في نفس السياق، إما مكملة لبعض النقاط في المرسوم السابق، أو معدلة لبعض الأحكام، أو تتضمن دخول الجزائر في اتفاقيات نذكرهم فيما سيأتي:

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ويهدف إلى حماية وترقية وتنظيم المنافسة الحرة.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-193 المؤرخ في 25 مارس 1995 المتضمن الترخيص للمستثمر الأجنبي بتحويل رأس ماله الأصلي والناجح عنه من أرباح.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1995 والذي يضمن مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية.

1 عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، المرجع السابق، ص 124.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والخاص بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بإحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
- الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية وتشجيع مساهمة الأفراد في رأس مالها.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-193 المؤرخ في 26 أكتوبر 1998 ويتضمن مصادقة دخول الجزائر إلى الشراكة العربية.
- المرسومان التنفيذي رقم 97-319 ورقم 97-320 الصادرين في 24 أوت 1997 يهدفان إلى إنشاء الشباك الوحيد من أجل إزالة كل الصعوبات التي تعيق المستثمر الأجنبي.

الفرع الثالث: مرحلة سنوات 2000 وما بعدها

شهدت مرحلة ما بعد سنة 2000 انتعاشا اقتصاديا محسوسا في الجزائر، مما ألزم مواكبة التشريعات لهذا الانتعاش، تعزيزا للاستثمار، وفتح المجال بشكل واسع للاستثمار الأجنبي والوطني.

أولا: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

لم يكن هناك أي نص قانوني يخص الاستثمار منذ سنة 1993 إلى غاية سنة 2001 أين جاء المشرع بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹، بهدف تجديد الأنظمة الموجهة للاستثمار، اعتمادا على الاستثمارات التي تنتج السلع والخدمات، بالتالي إتاحة الفرص إلى جميع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، تحت سياسة تحرير الاقتصاد الوطني²، مكرسا بذلك مجموعة من الحوافز والامتيازات والضمانات التي فقدتها القوانين

1 الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادرة في 2001/08/22، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، صادرة في 2006/07/19.

2 معزوزة زروال، المرجع السابق، ص 64.

- السابقة، أو كانت محصورة إلى حد بعيد، فلم تكن في مستوى طموحات المستثمرين وعليه أقر هذا القانون مجموعة من المبادئ والتعديلات تبرز ضمن النقاط التالية:
- ألغى فكرة النشاطات المخصصة، وفعل مبدأ الحرية المطلقة، ولكن في إطار احترام قوانين البيئة والقواعد والقوانين التي تحكم النشاطات.
 - تغيير تسمية وكالة ترقية الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإلغاء الطابع المركزي في بعض الاستثمارات ذات الطابع الصغير والمتوسط، بإعطاء الصلاحيات إلى الشباك الوحيد، لتخفيف عبء الإجراءات وتبسيطها.
 - تفعيل الضمانات بنوعيتها الإجرائية والموضوعية، وجعل الحصول عليها حق مخول بقوة القانون.
 - الحق في الطعن في قرار الوكالة وبين الأمر رقم 03-01 طرق الطعن، والطعن القضائي.
 - استحداث المجلس الوطني للاستثمار، تعزيزا لدور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹ ولعب الدور الرقابي ورسم السياسة الاستثمارية.
 - التعويض العادل والمنصف في حالة المصادرة التي تدخل في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
 - تفعيل آلية التحكيم في حالة حدوث خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية على حسب ما تنص عليه بنود الاتفاق.
- وفي حين توصل المشرع الجزائري إلى ضرورة بسط تسهيلات إضافية، لخدمة البرنامج الحكومي، فأدرج إضافة إعفاءات مالية وجبائية وضريبية للمستثمرين، وخاصة الأجانب، ويتجلى ذلك في تخصيص نوعين من المزايا، تم إدراجهم ضمن نظامين، أحدهما يدعى بمزايا النظام الخاص، والآخر يسمى بمزايا النظام العام، وهذا ما ورد في المادتين 09 و10 من الأمر السالف الذكر².

1 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

2 عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، المرجع السابق، ص 125.

01 - الامتيازات الخاصة بالنظام العام

حددت المادة 09 (معدلة) من الباب الثاني (المزايا) في الفصل الأول (النظام العام) من الأمر رقم 01-03، الاستثمارات التي تستفيد من الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية تدخل في النظام العام والتي تكون في مرحلة الإنجاز المحددتين في المواد 01 و02 من نفس الأمر وهي كالاتي:

- إعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية.
- إعفاء السلع والخدمات المستوردة الغير مستثناة من الرسم على القيمة المضافة.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على العقارات التي تدخل في عملية الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية¹.

02 - الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي (الخاص)

جاء في المادة 10 من الأمر رقم 01-03 تحديد نوعية الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الاستثنائية وهي:

- الاستثمارات التي يكون تجسيدها وإنجازها في مناطق خاصة، وهي بحاجة لتنمية ومساهمة الدولة بصفة خاصة.
- الاستثمارات ذات البعد الاستراتيجي وذات الأهمية الوطنية وتدخل في تطوير الاقتصاد الوطني، والتي تستعمل فيها إمكانيات حديثة ووسائل تكنولوجية، لا تعرض البيئة للخطر وتحافظ على الموارد الأولية الطبيعية، وتخضع إلى تنمية مستدامة.

وهاته المناطق حددها المجلس الوطني للاستثمار²، المنشأ بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03، في الفقرة 01 والفقرة 02 من المادة 10 السالفة الذكر، إلى جانب تطرق المشرع في المواد 11 و12 مكررا 1 إلى التحفيزات الجبائية في مرحلة الإنجاز والاستغلال وطرحه للمدة الزمنية المخصصة لكل مرحلة.

1 المادة 09 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم.

2 المجلس الوطني للاستثمار، أنشأ بموجب الأمر رقم 01-03، المادة 18 منه.

الملاحظ أن الأمر رقم 03-01 لم يكن أيضا في مستوى تطلعات المشرع الجزائري حيث أجريت عليه مجموعة من التعديلات، والهدف منها هو تشجيع الاستثمار أكثر وهاته التعديلات نوجزها فيما يلي:

- الأمر رقم 06-08¹: عزز مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وجسد نظام التصريح بدل التسجيل كتبسيط للإجراءات، وتفعيل الدور الرقابي على المستثمرين في احترام تعهداتهم، بعد حصولهم على الامتيازات الجبائية والإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جاء هذا المرسوم في 09 أكتوبر 2006، ليلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، حيث تضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وأعماله وسيره وتنظيمه في تسعة مواد تضمنها هذا المرسوم.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ANDI)، تضمن هذا المرسوم تعديلات على سير وعمل وتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، في 44 مادة، تضمنت صلاحيات أكثر وأوسع للوكالة بعد أن ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وتضمن هذا المرسوم 12 مادة إجرائية، تحدد تشكيلة وسير وتنظيم لجنة الطعن المختصة في الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007²، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01، حيث سرد كل السلع والخدمات المستثناة في الباب الثاني والثالث من المرسوم السالف الذكر.

1 الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادرة في 2006/07/19.

2 المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01، ج ر عدد 04، صادرة في 007/01/14.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008 بين وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، ويخص مراقبة ومعاينة الاستثمارات التي دخلت في مرحلة الاستغلال حسب نظام التصريح.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-329¹ المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الذي يتم القائمة التي تحدد النشاطات والخدمات والسلع المستثناة من نظام المزايا والتحفيزات التي حددها الأمر 01-03.
- الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009²، تضمن هذا الأمر توجيه الاستثمارات الأجنبية وإعادة وجوب الشراكة الوطنية، كشرط أساسي للاستثمار كتضييق وحصر التدفقات المالية، حيث أن القاعدة (51/49%) واستحواذ المساهمة الوطنية على النسبة الأعلى، خلق نوع من العزوف المستثمرين عن الاستثمار في الجزائر، لأن القطاع الفلاحي يدخل في دائرة السياسة العامة ولا يوجد نص قانوني بالتحديد يخص القطاع الفلاحي بصفة خاصة في هاته القاعدة إلا أن هذا الإجراء يعتبر إجراء تمييزيا تجاه الشريك الأجنبي بدواعي حماية الأمن الوطني والسيادة الاقتصادية.

ثانيا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

عرفت الدولة الجزائرية هبة إصلاحية في سنة 2016 في إطار عصرنة الجيل الجديد من سياسة الإصلاحات على الصعيدين السياسي والاقتصادي على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بواسطة القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث صدر على إثره القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار³، الذي يعتبر أول قانون عرف ما المقصود بالاستثمار في المادة 02 منه، ووضح كليات العمل بنظام تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدلا عن نظام التصريح، كما رسخ الانطلاقة الفعلية لعملية

1 المرسوم التنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07، الذي يحدد قائمة النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، ج ر عدد 61 صادرة في 2008/11/02.

2 الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادرة في 2009/07/26.

3 القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة في 2016/08/03.

الاستثمار وفتح الأبواب لجميع الاستثمارات التي تخضع للقانون، فهو يعد أول أرضية عززت إقامة مشاريع الاستثمار الحقيقية على غير القوانين السابقة.

وخص هذا القانون الاستثمار الفلاحي بمجموعة من الامتيازات، رغبة من المشرع الجزائري في استرجاع ثقة المتعاملين الاقتصاديين من المستثمرين الوطنيين والأجانب في هذا المجال، مع الإشارة إلى وجوب مراجعة القاعدة (49/51) وتنظيمها في نطاق محدد، وهو ما جاء به المشرع في المادة 37 من القانون رقم 09-16 التي تلغي أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08¹ المتضمن قانون المالية 2014.

ومن إيجابيات الاستثمار في القطاع الفلاحي في هذه المرحلة، أنه كان يستفيد من المزايا والتحفيزات الجبائية في إطارين اثنين، الإطار الخاص بالقواعد العامة التي يتيحها قانون الاستثمار، والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي الإطار الخاص الذي يمثل القواعد الخاصة بالنشاط الفلاحي، تحت سياسة قوانين المالية التي تعرف تجديد كل سنة مالية².

يطبق هذا القانون على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بعد إجراء هيكلة للتحفيزات الجبائية، نتيجة ما عرفته السياسات السابقة، والعمل على تبسيط كل الإجراءات والتسريع في الحصول عليها، والتركيز على عمل الوكالة الوطنية للاستثمار، التي عرفت إعادة التنظيم كمرافق متخصص للمستثمر، إلى جانب إنشاء مراكز مرافقة وتسهيل مهمتها تقديم النصح والإرشاد والتوجيه والخدمات الواجبة لدعم المؤسسات وتطويرها.

يهدف هذا القانون إلى التعريف بالاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا الضريبية من إعفاءات وتخفيضات تحت شروط موقعها الجغرافي، ودرجة تأثير المشروع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الأهداف المرجوة التي سطرته الحكومة وتتفرع هذه المزايا إلى مزايا عامة (مشتركة) تخص كل الاستثمارات المؤهلة، مزايا

1 القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 سبتمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادرة في 2013/12/31.

2 عقوني محمد، ماجري يوسف، استثمار الأملاك الوقفية العقارية وفق المرسوم التنفيذي 18-213، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 134-135.

استثنائية للاستثمارات التي لها أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني، ومزايا إضافية لصالح الأنشطة التي توفر مناصب عمل أو هي أنشطة مميزة¹.

01- المزايا العامة (المشتركة لجميع الاستثمارات المؤهلة)

أ- المشاريع المنفذة في المناطق الشمالية

تستفيد من عدة مزايا في الإطار العام للمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة عبر مراحل تنفيذ المشروع من إنجاز واستغلال.

- **مرحلة الإنجاز:** في هاته المرحلة تستفيد المشاريع من إعفاءات دائمة أو محدودة المدة وتخفيضات²، كتشجيع مبدئي لتنفيذ الاستثمارات المحدد في القانون رقم 09-16، وهي على النحو التالي:

- الإعفاء الجمركي على السلع والخدمات الموجهة مباشرة لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة، على السلع المستوردة أو المحلية أو الخدمات التي ضمن إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية والإشهار العقاري وما يدخل في دائرة المقتنيات العقارية للمشروع الاستثماري.
- الإعفاء من رسم التسجيل والإشهار العقاري.
- الإعفاء 10 سنوات على الرسم العقاري الخاص بالملكيات العقارية الداخلة في إطار الاستثمار.
- الإعفاء على حق التسجيل للعقود المؤسسة للشركات.
- التخفيض من الإتاوة الإيجاري بنسبة 90% التي تحددها مصلحة أملاك الدولة سنويا³.

- **مرحلة الاستغلال:** بعد دخول المشروع مرحلة النشاط منح القانون إعفاءات لمدة 03 سنوات للمستثمر كامتيازات وتحفيزات أخرى في الجانب الضريبي للاستثمارات المنشئة

1 صراع كريمة، دور الحوافز الجبائية في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2016، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، مارس 2019، ص 85.

2 المادة 05 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار.

3 المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار.

لـ 100 منصب عمل بعد تقديمه لطلب الاستفادة من هاته الامتيازات وتتمثل هاته الإعفاءات في:

- الإعفاء من (TAP) ضريبة النشاط المهني.
- الإعفاء من (IBS) ضريبة الأرباح.
- التخفيض لإتاوة الإيجار السنوي ب 50% المحددة من طرف أملاك الدولة.¹

ب- المشاريع المنفذة في مناطق الهضاب العليا والجنوب

تدخل هي أيضا في نطاق المرحلية، حيث تستفيد في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

- مرحلة الإنجاز: تتضمن الإعفاءات التالية:

- الإعفاء الجمركي على السلع والخدمات الموجهة مباشرة لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة، على السلع المستوردة أو المحلية أو الخدمات التي ضمن إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية والإشهار العقاري وما يدخل في دائرة المقتنيات العقارية للمشروع الاستثماري.
- الإعفاء من رسم التسجيل والإشهار العقاري.
- الإعفاء 10 سنوات على الرسم العقاري الخاص بالملكيات العقارية الداخلة في إطار الاستثمار.

- الإعفاء على حق التسجيل للعقود المؤسدة للشركات.
- تخفيض إتاوة الإيجار السنوي بنسبة 50% الذي تحدده لجنة أملاك الدولة.²

- مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر من الإعفاء لمدة 10 سنوات من:

- ضريبة النشاط المهني (TAP).
- ضريبة الأرباح (IBS).
- التخفيض لإتاوة الإيجار السنوي ب 50% المحددة من طرف أملاك الدولة.

1 المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار.

2 المادة 13 من القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار.

02-المزايا الاستثنائية

أ-المشاريع ذات المزايا الاستثنائية لأهميتها في الاقتصاد الوطني

على غرار المزايا المقدمة للمشاريع المنشأة في الشمال والهضاب العليا والجنوب، أقر المشرع الجزائري للاستثمارات ذات الأهمية، والتي تخدم الاقتصاد الوطني بصفة خاصة مجموعة من الإعفاءات والامتيازات، إلى جانب استحداث 04 مراكز لها مهام معينة تكون ضمن الشبايك الوحيدة.

- **مرحلة الإنجاز:** يستفيد من تقديم جل التسهيلات من إعفاءات وتخفيضات، من رسوم جمركية وجبائية، طبقا للتنظيم المعمول به، والاستفادة من المساعدات والإعانات والدعم المالي الذي خصصته الدولة في هذا الشأن¹.

- يدرس المجلس الوطني للاستثمار طلب منح المزايا حسب التنظيم المعمول به².
- تحديد أجل الإنجاز حسب الاتفاق يبدأ من تاريخ التسجيل³.

- **مرحلة الاستغلال:**

- تستفيد الاستثمارات من تمديد المدة إلى 10 سنوات لمزايا الاستغلال
- الاستفادة من الإعفاء في دفع الرسوم والرسم على القيمة المضافة عند شراء مواد تدخل في الإنتاج⁴.
- الاستفادة من الإعفاء على الرسم للقيمة المضافة لمدة خمس سنوات على الأنشطة الصناعية الناشئة⁵.

ب-المشاريع ذات الأنشطة المتميزة أو الخالقة لمناصب عمل

إن إقرار التحفيزات الجبائية والامتيازات لصالح الاستثمار في الأنشطة المتميزة كالزراعة والسياحة والصناعة في قانون الاستثمار ما هو إلا إضافة لمزايا أخرى تبنتها الحكومة لاستقطاب المستثمرين، الذين بإمكانهم توفير أكثر من 100 منصب عمل قار

1 المادة 1/18 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار.

2 المادة 2/18 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار.

3 المادة 20 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار.

4 المادة 18 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار.

5 صراع كريمة، المرجع السابق، ص 89.

في المناطق المراد تميمتها والتي هي بحاجة إلى استقبال أنشطة تدعم الاستقرار وتثبيت السكان وفك العزلة عنهم، وتستفيد هاته المشاريع من إعفاء جبائي لمدة زمنية في مرحلة دخوله النشاط والاستغلال تقدر بـ 05 سنوات¹.

ت- إنشاء المراكز المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تحسبا لتسريع وتيرة معالجة الملفات المقدمة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم في هذا القانون رقم 09-16 استحداث 04 مراكز تضم تشكيلة المصالح المعنية بتقديم الخدمات لطالبي المشاريع وإيداء التوجيه والدعم لها.

جاء في المادة 27 من القانون رقم 09-16 التعريف بهذه المراكز ومهامها²، حيث تتواجد على مستوى كل شباك وهي:

- مركز تسيير المزايا: مهمته معالجة الملفات وتسيير التحفيزات وإبراز المزايا المعنية للاستثمار، أي أنه يقوم بعمليات الإعفاءات الجبائية على مستوى الشباك بديلا عن مراكز الضرائب الولائية.

- مركز استيفاء الإجراءات: يقوم بالأشراف على إنشاء المؤسسات تجسيد المشاريع ويضم المركز ممثلين عن مصاح البلدية والبيئة والسجل التجاري وهيئة البناء والتعمير وصناديق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.

- مركز دعم إنشاء المقاولات: توكل إليه مهمة المرافقة والتكوين والإعلام ومساعدة المؤسسات وتطويرها، ودعم الاستثمارات التي تدخل ضمن منظومة الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار.

- مركز الترقية الإقليمية: يعمل بالتنسيق مع الجماعات المحلية من أجل رسم استراتيجية تهتم باستقطاب المشاريع التي تثري احتياجات الولايات، والعمل على تزويد المستثمرين بجميع المعلومات وإبراز الفرص والإمكانيات التي تزخر بها الولاية، كما يكلف بإعداد مخطط توجيهي يسجل فيه مقترحات لتطوير الاستثمار يقدم للسلطات الولائية. إلى جانب توفير كل المعلومات التي تزوده بها المصالح والإدارات ذات العلاقة بالمشروع من وعاء

1 المرجع نفسه، ص 88.

2 المادة 27 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار، تحدد المراكز الأربعة المستحدثة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تكون على مستوى الشباك الوحيد.

عقاري المتوفر في الإقليم الولائي، وكتلة العراقل المحتملة ورفع الانشغالات للوالي، ويعمل على متابعة المشاريع بعد الاستغلال والتعريف بالاستثمارات وأصحابها لخلق جو تعاون وشراكة بين المستثمرين¹.

ثالثا: القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

يرسى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار دعامة أخرى من دعامات الأمن القانوني في المجال الاستثماري، لكونه أتى بضمانات وتحفيزات إضافية تعطي الارتياح في نفوس المستثمرين على اختلاف أشكالهم وأنواعهم، بالرغم أن جل مواده مأخوذة من القانون رقم 16-09 الذي سبقه، فالاستفادة من المزايا والتحفيزات هي بنفس السياق السابق، أي بنظام المراحل الإنجازية، والقطاعات الاستثمارات المهيكلية والمناطق المجسد فيها المشاريع حسب ما يأتي:

01- التحفيزات والمزايا المخصصة لنظام القطاعات

أ- مرحلة الإنجاز والمزايا المخصصة لها

تتمتع الاستثمارات في الأنشطة التي ذكرها المشرع في المادة 26 بالقابلية للاستفادة بالمزايا والتحفيزات تحت نظام القطاعات²، وهي:

- الأنشطة في المجال الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري.
- المحاجر والمناجم.
- الصناعة عامة والصناعة الغذائية.
- الصناعة الصيدلانية.
- الصناعة البتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات المتجددة والطاقات الحديثة والجديدة.
- تكنولوجيات الإعلام والاتصالات واقتصاد المعرفة.

تتوافق التحفيزات بجميع أنواعها في مرحلة الإنجاز بنفس المزايا، ولا يوجد اختلاف بائن في هاته المرحلة فتركيز المشرع على نظام الإعفاء في هذا القانون، لما يتميز

1 المادة 4/27 من القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار.

2 المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

به من إيجابيات، ومن أجل بعث الارتياح في نفسية المستثمرين الأجانب والوطنيين وتشجيعهم على اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، كما جمع المصالح والإدارات المعنية بالعملية في مؤسسة واحدة تحمل اسم الشباك الوحيد.

ويرجع سبب العمل بنظام الإعفاءات لما له من أهمية بالغة لدى المستثمرين، لأن هدفهم هو تحقيق الربحية بأقل التكاليف والضرائب، وما يدخل في خانتها هي مصاريف ومدفوعات يدفعها المتعامل إلى خزانة الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأوضح المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 18-22 نوع الاستثمارات القابلة للاستفادة من الإعفاءات في نظام القطاعات¹، بالإضافة إلى الإعفاءات الجبائية والشبه جبائية والجمركية التي وردت في القانون وهي كالآتي:

- الإعفاء من حقوق التسجيل التي يفرضها القانون عند إنشاء عقود تأسيس الشركات، ورفع قيمة راس المال أو الزيادة فيه.

- الإعفاء من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات على الأوعية العقارية والملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من جمركة السلع والمواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنشاء المشروع².

- الإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري وحقوق التسجيل ومبالغ الأملاك الوطنية على حق الامتياز على الأملاك العقارية سواء مبنية أو غير مبنية الموجهة لإنجاز الاستثمارات.

1- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

تمس القيمة المضافة رسوما تسمى بالرسم على القيمة المضافة، وهي ضريبة غير مباشرة خلال كل مراحل العملية الإنتاجية، وتطبق على التعاملات الاقتصادية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والحرفية، إلا أنها لا تطبق على العمليات ذات الطبيعة الفلاحية أو الخدمات العامة غير التجارية³.

1 المادة 01/27 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

2 المادة 01/27 من القانون 18-22، المرجع نفسه.

3 الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، مطبوعة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جوان 2021، ص 03.

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة 27 القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد تطرق فيها المشرع إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وخصص فيها أنواع الخدمات والسلع المستوردة، أو المقتنية محليا وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار¹.

2- الإعفاء من الحقوق الجمركية

تمنح إعفاءات كلية أو جزئية على الرسوم والضرائب الجمركية، التي تخص المشاريع الاستثمارية من مواد وأجهزة ومستلزمات تدخل في إنجازها وتشغيلها أو هيكلتها أو توسعتها، ويسري قانون الاستفادة من الإعفاء خلال المدة اللازمة لإقامته أو طيلة مدة إنتاج المشروع². إلا أن مدة الإعفاء تمتد من 03 سنوات إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة حسب نص المادة 32 من القانون رقم 22-18.

3- الإعفاء من الرسوم الخاصة بالعقار

ترتبط المسألة العقارية دائما بالرسوم العقارية من رسوم التسجيل والإشهار، ورسوم نقل الملكية، وهذا ما يشكل أحد العقبات التي تتفرع للمستثمرين من الإقدام على تجسيد مشاريعهم في البلدان التي تبحث عن استقدامهم، نظرا لارتفاعها وربما المبالغة فيها لأنها تدخل في التكاليف المالية والأعباء الثقيلة على المستثمر، ولتجنب عزوف المستثمرين إلى الجزائر جاء المشرع الجزائري برخصة الإعفاءات، ومنها الإعفاء من الرسوم على العقار، وفق ما نصت عليه الفقرات 3-4-5-6 من المادة 27 من القانون رقم 22-18³.

ب - مرحلة الاستغلال والمزايا المخصصة لها

على غرار مرحلة الإنجاز، وبعد الانتهاء منها كفل المشرع مزايا أخرى للمرحلة الموالية، وهي مرحلة الاستغلال، لتحصل المشاريع الاستثمارية منها على مزايا ضريبية أيضا، حسب نظام التحفيز والخانة المصنف بها، لأن المشرع في هذه المرحلة قد خص هاته المرحلة ببعض المميزات على حسب المناطق، وبالعودة للمواد 27-29-31 من القانون رقم 22-18 نجد أن المزايا الجبائية تتميز حسب كل منطقة.

1 المادة 27 فقرة 02 "من القانون رقم 22-18: تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات...".

2 المادة 01/27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

3 الفقرات 3-4-5-6 من المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وتتدرج هاته الإعفاءات ضمن التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر في هاته المرحلة وهي الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والإعفاء على أرباح الشركات.

1-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

وهي ضريبة واجبة الأداء على رقم الأعمال، الذي يحققه الشخص الطبيعي أو الاعتباري من خلال مزاويلته لنشاطه، إلا أن المستثمر يستفيد من إجراء الإعفاء على تطبيق الرسم على النشاط المهني كتحفيز له سواء كان شركة أو شخصية معنوية أو طبيعية¹، ويرد تطبيق هذا الرسم على:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين مقرهم الاجتماعي في الجزائر والنشاط الذي يمارسونه خاضعة لأرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي ضمن الأرباح التجارية.

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من خلال ممارسة النشاط المهني الذي تخضع أرباحه إلى الرسم على الدخل الإجمالي.

-العمليات التي تدخل في دائرة الضريبة على هامش الربح التي تنتج عن ممارسة نشاط البيع المتنقل للسلع وما يشابهها، المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسم على الأعمال².

وتقترن هاته المزايا الجبائية بمدة زمنية معينة حسب النظام فهي تختلف من نظام لآخر نظرا لأهمية المشروع ومكانه.

2-الاعفاء من ضريبة أرباح الشركات

تفرض ضريبة على الأرباح المحققة من استغلال المشروع الاستثماري تسمى بالضريبة على الأرباح، يخضع لها المكلف بشكل إجباري ونهائي، دون مقابل من أجل تغطية النفقات العمومية للدولة ولتحقيق غايات أخرى سواء على الجانب الاقتصادي

1 الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان 2021، ص 01.

2 محمد شريف، محاضرات في جباية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة بن خلدون تيارت 2017/2018، ص 65.

أو الاجتماعي¹، لأن الضريبة أحد مصادر مداخيل الخزينة العمومية، ومن أدوات التدخل في تسيير الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها: "هي ضريبة سنوية على الأرباح والمداخيل، التي تحققها الشركات بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط"²، والشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباحها تتمثل في:

- شركات الأموال.
 - الشركات المدنية المتكونة تحت نموذج شركة الأسهم.
 - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- كما أخضع المشرع الجزائري اختياريا شركات الأشخاص إلى الضريبة على أرباحها، بهدف تشجيع إنشاء الشركات وزيادة المزايا لها من خلال الإعفاء من الضريبة لزيادة توسيع الاستثمارات المجسدة وبالتالي زيادة مناصب العمل وخلق الفرص للتشغيل.

02- التحفيزات والمزايا المخصصة لنظام المناطق

تستفيد جميع الاستثمارات من نفس المزايا والتحفيزات في الإطار العام للقانون من تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية، وحدد المشرع الجزائري الأنظمة التي تخضع لهذه التحفيزات، منها نظام المناطق، حيث تستفيد المشاريع المنجزة فيها هي الأخرى من هذه المزايا عبر مرحلة الإنجاز، ومرحلة الاستغلال.

أ- مرحلة الإنجاز في نظام المناطق

حددت المادة 27 من القانون رقم 18-22 في صلبها المزايا التي يكفلها القانون للأنشطة في نظام القطاعات، والتي بدورها تستفيد منها نظام المناطق، إلا أن المادة 28 من القانون 18-22 حددت المناطق³، وهي:

1 ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار 03-01 و 09-16 دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 328.

2 المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2024 الباب الثاني، الضريبة على أرباح الشركات القسم الأول، ص 43.

3 المادة 28 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار تحدد المناطق التي تستفيد من المزايا والتحفيزات.

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

من مسهلات الاستثمار التي تتحملها الدولة على عاتقها هي التكاليف الجزئي أو الكلي بكل نفقات التهيئة والأشغال التي تتعلق بالمنشآت القاعدية والأساسية لإنجاز الاستثمارات إلا أن هاته العملية لا تتم إلا بعد التقييم التقني والمالي من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹.

يتم تخفيض الإتاوة الإيجارية المستحقة سنوياً، على منح الأراضي بصيغة عقود الامتياز لأجل إنشاء المشروع الاستثماري الذي تحدده مصالح أملاك الدولة، حسب الفترة الزمنية المقررة، وذلك باحتساب ثمن المتر المربع الواحد بالدينار الرمزي لمدة 10 سنوات مع زيادة التخفيض بعد هذه المدة إلى نسبة 50 بالمائة من مبالغ الإتاوات التي تفرضها أملاك الدولة على الاستثمارات المقامة في المناطق التي خصصت لها الدولة مزايا خاصة وهي الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها عناية خاصة من طرف الدولة. فبالإضافة للمزايا المشتركة، تستفيد من الإعفاءات أو التخفيضات من الرسوم الجبائية والحقوق الجمركية والاقتطاعات الأخرى التي تحمل الصفة الضريبية، وكذا المساهمات والمساعدات المالية كدعم مالي ومختلف التسهيلات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتفق عليها.

ب- مرحلة الاستغلال في نظام المناطق

زيادة على الأنظمة التحفيزية الجبائية والشبه جبائية والجمركية المقررة في مرحلة الإنجاز التي ذكرت، تستفيد المشاريع الاستثمارية في هاته المرحلة من الإعفاء من:

- الضرائب على الأرباح التي تحققها الشركات من نشاطها.

1 المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60 صادرة في 2022/09/18، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-111، ج ر عدد 19 صادرة في 2024/03/18، والتي استبدلت اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03.

• الإعفاء من الرسوم على النشاط المهني¹.

03-التحفيزات والمزايا المخصصة لنظام الاستثمارات المهيكلية

عرف المشرع الاستثمارات المهيكلية في نص المادة 30 من القانون رقم 22-18 حيث أبرزت بأنها الاستثمارات التي لها القدرة العالية على خلق الثروة، وتوفير مناصب شغل، وتمنح الإقليم محل المشروع جاذبية ونشاط وحركية اقتصادية وتنمية محلية فيه، كما أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم²، شرحت المعايير التي تؤهل الاستثمارات المهيكلية للاستفادة من المزايا الخاصة بالاستغلال، وشبكات التقييم، وهاته المعايير هي معيار رأس المال الاستثماري الذي يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري (10 مليار دج) والمعيار الآخر، وهو يجب أن يوفر المشروع الاستثماري مناصب عمل مباشرة تقدر بـ 100 منصب أو أكثر³.

إن إقدام المشرع الجزائري على إرساء الضمانات والتحفيزات والمزايا المختلفة بهدف تشجيع الاستثمار قد فتح الأبواب على رأس المال الأجنبي، بغية استقطابه بالترويج للفرص والمزايا التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وتمكينهم من الاطلاع على القوانين والأوضاع السائدة، وتظهر جو الأمن القانوني في المجال الاستثماري، لتفعيل الشراكة أو توسيع استثماراتهم أو إعادة هيكلتها⁴، خلال المرحلتين المعروفتين من مرحلة الإنجاز، ومرحلة الاستغلال.

1 المادة 29 الفقرة 06 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

2 المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، صادرة في 18/09/2022.

3 فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد الأول، تاريخ النشر 10/03/2024م، ص08.

4 عنتر حديدي، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الجزائري، دار المتنبي للطباعة والنشر، الجزائر، 2023 ص 47.

أ- مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلية

عند استقراء المواد 24-25-26-27-28-29-30-31 من القانون رقم 22-18 نجد أن هناك قواسم مشتركة في المزايا والإعفاءات، من خلال الإحالة على المادة 27 من نفس القانون، التي توضح توافق استفادة المستثمر من نفس المزايا للأنظمة الأخرى في مراحل الإنجاز.

وحددت المادة 32 من القانون رقم 22-18 مدة وأجال الإنجازات للمشاريع بـ (03) سنوات، ويمكن أن تمتد إلى غاية (05) سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المهيكلية، ابتداء من تاريخ التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفي حالة المباني والمنشآت المبنية من تاريخ إصدار رخصة البناء.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، والذي استدرج أحكام التمديد¹، حيث بالإمكان التمديد إلى 12 شهرا، في مدة الإنجاز إذا وصلت نسبة الأشغال إلى نسبة 20 بالمئة من قيمة مبلغ الاستثمار المقيد في شهادة التسجيل، واستثناء يمكن تمديدتها إلى 12 شهرا أخرى إضافية، إذا بلغت قيمة المشروع 50 بالمئة. وللاستفادة من هذا الإجراء لابد أن يقوم المستثمر بتقديم طلبه قبل 03 أشهر على الأقل قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر 03 أشهر بعد نهاية الأجل المحدد في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299².

وبالعودة للمادة 31 من القانون رقم 22-18، نجد أنه بالإمكان تحويل المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز التي تخص الاستثمارات المهيكلية، إلى الأطراف المتعاقدة مع المستفيد من المشروع التي كلفت بإنجاز المشروع نيابة عنه ولحسابه، وكان العمل بهذا النظام

1 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادرة في 2022/09/18.

2 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

في القانون رقم 09-16 الملغى جزئيا، بموجب المادة 18 منه¹، لكن كان المشرع يشترط شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار على عملية تحويل المزايا، وهذا الأمر لم يتعرض له المشرع في القانون رقم 22-18.

ب- مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلية

بالرجوع إلى المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، التي تنص على وجوب طلب المستثمر للاستفادة من المزايا تحت عنوان مرحلة الاستغلال، إجراء معاينة ومحضر بداية الاستغلال تعدده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا للنموذج المرفق في المرسوم في الملحق الثاني، ويقدم الطلب إما إلى الوكالة مباشرة أو عن طريق المنصة الرقمية، حيث يحتوي على البيانات المطلوبة، وقد وضحت المادة 07 من نفس المرسوم على إرفاق طلب المعاينة وجوبا بالوثائق التي تحتوي على:

- كشوف المقتنيات من السلع والخدمات تحمل الأرقام الخاصة بالفواتير وتواريخها.
- التصريحات الجمركية بالرقم وتواريخ الاستيراد في حالة استيراد السلع.
- تراخيص الإعفاء ومراجع المقتنيات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة.
- المقتنيات المعفاة من الرسوم والمقتنيات الغير معفاة من الرسوم من سلع وخدمات التي حازت على المزايا الجبائية والغير مستفيدة منها.
- الرخص أو الاعتمادات الخاصة بالاستثمارات المقننة.
- الوثائق الدالة على عدد المناصب المستحدثة.
- نسخة من كشف الميزانية السنوية للعام الأخير المقفلة بالنسبة لتوسعة الاستثمار وإعادة التأهيل².

تستفيد هذه الاستثمارات في هاته المرحلة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، لمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات، مع تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والإنشاء، مثل الطرق وتوصيل الكهرباء وقنوات الصرف الصحي ومختلف الشبكات الأخرى كالغاز والمياه والهاتف وغيرها من ضروريات المشاريع.

1 المادة 18 من القانون رقم 09-16 المتعلق بالاستثمار.

2 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المرجع السابق.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في قوانين الضرائب

تعد الضرائب محور أي نشاط اقتصادي، فالضريبة أساس توسع الأنشطة أو انكماشها، وقد عرف النظام الضريبي في الجزائر تحولا بطيئا في بداياته أي بعد الاستقلال، حيث تم الإبقاء على العمل بالأنظمة الضريبية الفرنسية تجنباً لحدوث الفراغ القانوني، سن المشرع الجزائري القانون رقم 62-157 بتاريخ 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية السالفة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹، ويتكون النظام الضريبي الجزائري أساساً من مجموعة من القوانين عددها 05 قوانين أساسية، تشكل الجانب الموضوعي للتشريعات الجبائية، إضافة إلى قانون آخر يمثل الجانب الشكلي لها يسمى قانون الإجراءات الجبائية، الذي صدر بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2002²، ومن ثم شهد النظام الضريبي الجزائري مجموعة من التغييرات والتطورات عبر مراحل تاريخية، سنورها ضمن فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: تطورات الأنظمة الضريبية الجزائرية في الفترة من (1962 إلى 1976)

في هاته المرحلة لم يعرف التشريع الجبائي تحولات كبيرة أو جذرية، بل انتهج النهج الفرنسي، لأنه وليد دولة فتية، أخذت استقلالها حديثاً، وكان عليها العمل بالأنظمة الجبائية الفرنسية، ماعدا ما يخالف أو يمس السيادة الوطنية، وفي الحقيقة هذه نقطة تحسب للمشرع الجزائري آنذاك، فالخزينة كانت تعاني من النقص الفادح في السيولة المالية، فلجأت الدولة إلى البحث عن أساليب ووسائل تكون مصادر تمويل الخزينة العمومية، فلجأت إلى إدماج قطاعات وأشخاص لم يكونوا خاضعين للضريبة، وأيضاً توسيع الوعاء الضريبي³ وعلى هذا الأساس بدأ سلم الإصلاحات بشكل تصاعدي على ممر السنوات، ويجذر ذكر المراحل التي مرت بها التعديلات من سنة 1962 إلى غاية 1976 كما يلي:

1 القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري إلى غاية إصدار تشريع جديد، ج ر عدد 02، صادرة في 1963/01/11.

2 محفوظ برحماني، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2018، ص 23-24.

3 مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة 2010/2009، ص 88.

- سنة 1965 تم العمل بمبدأ الاقتطاع من المصدر، الخاص بالمرتبات والأجور مع العلم أن هذا النظام كان خاضعا لنظام التصريحات في آخر العام.
- سنة 1969 تم استحداث أول لجنة وزارية تم تكليفها بالتشريع الجبائي¹، ومنه إنشاء الضريبة الجزافية التي طبقت على قطاع التسيير الذاتي، وبعد ذلك أخذت تتوسع إلى أن شملت وعاء القطاع الخاص، وإلغاء نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وتم تغييره بنظام الدفع والتسديد المجزأ، حيث يتم الدفع للرسم أثناء تحويل الملكية وبقي هذا النظام ساري المفعول إلى غاية آخر يوم من شهر مارس 1992.
- كما تم إلغاء الرسوم الخاصة بالعقار تخفيفا من العبء الضريبي على الفلاحين وعرفت هاته المرحلة ارتفاع الضرائب نظرا لحاجة الجزائر إلى الأموال لتغطية النفقات المختلفة.

وتشمل الضرائب على الدخل ما يلي:

- الضرائب على المرتبات والأجور L.T.S.
- الضرائب على الأجور العالية H.T.S.
- الضرائب على المهن الحرة.
- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية I.B.I.C.
- الرسم على النشاط التجاري والصناعي.
- الضريبة على الأملاك المبنية².
- الضريبة على دخل رأس المال المنقول.
- الضرائب على المال، والتي تشمل الضرائب على نقل الملكية والضرائب على زيادة القيم، والضريبة على الاستهلاك، مثل الضريبة الوحيدة على الإنتاج، والضريبة على تقديم الخدمات.

وفي سنة 1970 تم إلغاء طريقة الإهلاك التنازلي، حيث تم العمل بمبدأ القسط الثابت من سنة 1970 إلى غاية 1989 وهو المبدأ الوحيد الذي تم العمل به، وفرض رسوم جديدة

1 الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30-12-1968، المتضمن قانون المالية لسنة 1969، ج ر عدد 106 صادرة في 1968/12/31 والذي انبثقت عنه اللجنة الوزارية المكلفة بالتشريع الجبائي.

2 مشري حم الحبيب، المرجع السابق، ص 119.

مثل الرسم الإحصائي، وإعفاء الأرباح الناتجة عن القطاع الزراعي من الضريبة كما تم إعفاء بعض السلع الاستهلاكية الضرورية من الضريبة الوحيدة على الإنتاج¹. ثم صدر الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الذي بموجبه تم إلغاء العمل بالقانون رقم 62-157 وهو أمر تم بموجبه إلغاء قانون يقضي بإقصاء الجزائريين من الأنشطة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية والأعمال الحرة، حيث جاء في المادة الرابعة 04 منه إلغاء العمل به ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1975 لأن الضرورة أوجبت العمل بقوانين جديدة².

الفرع الثاني: تطورات الأنظمة الضريبية الجزائرية في الفترة من (1976 إلى 1991)

في سنة 1976 بدأت الانطلاقة الفعلية للتشريع الجبائي في الجزائر، حيث بدأ سن قوانين الضرائب المتكونة من خمسة قوانين، والتي سنعالجها ضمن العناصر الموالية.

أولاً: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة³، بتاريخ 09 ديسمبر 1976، وتم تنفيذه منذ أول جانفي 1977 وهو يشتمل على الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي سنوردها تباعاً كالتالي:

01- الضرائب المباشرة

يتضمن مجال الضرائب المباشرة الضرائب الآتية:

أ- ضرائب محصلة لفائدة الدولة: تخص:

- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.

- الضرائب على المرتبات والأجور.

1 حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012/2011 ص 10.

2 محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 23.

3 الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102 صادرة في 1976/12/22.

- الضرائب على فوائد الودائع والديون.
- الضرائب التكميلية على مجموع الدخل.
- الضرائب على أرباح المهن الغير تجارية.

ب- **ضرائب محصلة لفائدة الولايات:** وتختص بالرسمين التاليين:

- **الضريبة الفلاحية الوحيدة** التي معدلها 04% منها 0.50% لصالح الولاية.
- **الرسم على أرباح المهن الغير تجارية**، معدلها 6.05% منها 0.90% لصالح الولاية.
- ت- **ضرائب لصالح البلديات:** وتشمل الرسم العقاري الذي يفرض على الملكيات المبنية والغير مبنية، حيث تقدم إيراداته السنوية إلى خزينة البلدية مع مراعاة المنطقة المتواجد فيها العقار ومساحته، نظرا لدوره في الجباية والتنمية المحلية، وحدد قانونا من خلال المواد 142، 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي عدلت فيما بعد بموجب قانون المالية لعام 1992 في المادة 43 منه، إلا أن الملاحظ في هذا الرسم أنه من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، إلا أن مساهمته الضئيلة تكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحضيرة العقارية وتطويرها¹.

ث- **ضرائب لصالح بعض المؤسسات العمومية:** وتخص:

- **أتاوى الإذاعة والتلفزيون.**
- **الاقتطاعات الخاصة لصالح الغرف التجارية.**

02- الرسوم المماثلة

بالنسبة للقسم الثاني من هذا القانون فقد تمثل في الرسوم المماثلة والضرائب النوعية حيث اخضع المشرع الجبائي كل صنف من أصناف الدخل والأرباح لضريبة خاصة به، إلى جانب الضريبة التكميلية على كل المداخل التي يحققها المكلف، وسماها بالضريبة التكميلية على الدخل، ويكون التصنيف طبقا للأمر رقم 76-101، وفقا لما يلي:

أ- **ضريبة الأرباح الصناعية وتجارية:** وتخص كل الأرباح والمداخل التي يحققها المكلف ومعدلها مسطر في جدول الشرائح وتمس الأشخاص الطبيعيين تصاعديا وفق ما جاء في الجدول، أما الأشخاص المعنوية فمعدلها 06% على الأرباح الحرفية، و20% على أرباح

1 بوعون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، الجزائر، 2010، ص 107.

شركات الأشخاص ذات المدخول الذي لا يقل عن 40 ألف دينار جزائري، أما إذا تعدى رقم الأعمال 40 ألف دينار جزائري فترتفع نسبة الضريبة إلى 25%، أما الشركات ذات الطابع الاشتراكي فحصة الضرائب من أرباحها المحققة من النشاطات التجارية والصناعية بمعدل 60%، أما الأرباح المصرح بإعادة استثمارها تخفض عليها الضريبة بنسبة 40%¹.

ب- **الضرائب على الأرباح والمهن الغير تجارية:** وتشمل في تطبيقها على ذوي الأرباح والمهن الحرة (المحامين والأطباء والمهندسين ...)، الذين لا يعتبرهم القانون التجاري تجارا، والتي قدرها المشرع الجبائي بـ 25%.

ت- **الضريبة على المرتبات والأجور:** ما يتعلق أمره بمرتبات الموظفين والعمال من أجور وتعويضات ومعاشات، وريوع عمرية، باستثناء المكافآت والعلاوات والمنح غير الشهرية الخاضعة للضريبة من خلال اقتطاعها من المصدر بنسبة 15%.

كما تخضع للضريبة المداخل الإيجارية وفقا لمبدأ الاقتطاع من المصدر محررا كليا من الضريبة، والتي يتم حسابها على أساس الوضعية الزوجية للأجير، من الدورة الزمنية القابلة للدفع، والقيمة التي تحتسب على أساسها المكافأة (بالساعة أو اليوم)².

ث- **الدفع الجزافي:** يخضع لهاته الضريبة كل شخص معنوي أو طبيعي يشغل موظف أو عامل ينقص أجره، يتم استقائها بالحجز من الأجر الأساسي طبقا لما جاء في قوانين المالية من سنة 1982 إلى غاية 1991، وقدر معدلها بـ 6%، على عاتق صاحب العمل التي تخص المرتبات والأجور، كما تطبق على المنح والريوع العمرية بنسبة 3%³.

ج- **ضريبة الدخل التكميلية:** وتشمل مداخل الأشخاص وزوجته وأولاده، وتمس مداخل الأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون في الجزائر.

ح- **الضرائب على الإيرادات والديون والودائع والكفالات:** وتمس الديون الخاصة بالقيم المنقولة، وترتبط هذه الضريبة بإيرادات الودائع والديون والكفالات وجميع المنتجات

1 المادة 15 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الصادر في 03/12/1989، ج ر عدد 01.

2 بوعون يحيوي نصيرة، المرجع السابق، ص 142.

3 عاشور ثاني يامنة، تحليل السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2001/2002، ص 145.

الأخرى، وحتى الديون العقارية والديون المشكلة في أسهم وسندات عمومية وسندات القروض القابلة للتداول، والحسابات الجارية وحدد معدل ضريبتها بـ 18% على مبلغ الفوائد الإجمالي¹.

خ- **الضريبة الفلاحية الوحيدة:** تم إدراجها عام 1977، بمسمى ضريبة الأرباح الزراعية وأعيد صياغتها بموجب قانون المالية لعام 1984 في المادة 64 منه، إلى غاية إصدار قانون المالية لعام 1986، أين استقرت بهذه التسمية طبقا للمادة 22 منه، وتخص الأنشطة الزراعية والرعي تفرض على المكلف بها بنسبة 4%.

د- **ضرائب على مداخيل الشركات الأجنبية الغير مقيمة:** حيث تطبق عليها ضريبة على أرباحها تقدر بـ 06%، حسب قانون المالية لعام 1986، وأيضا تدفع رسم وحيد على أنشطتها الإنتاجية مقدر بـ 10% و 08% كضريبة جزافية، وهاته المؤسسات التي تهدف من خلال نشاطها في الميدان العقاري، والأشغال العمومية والأعمال الفنية لم يرد المشرع الجبائي إتحالها بالجبائية، لأنه يهدف إلى خلق مناخ استثماري يشجع على استقطاب المستثمرين الأجانب².

ذ- **الرسم الخاص بفوائض قيم العقار:** وتخص المباني والعقارات المبنية والغير مبنية وكذا المحلات الخاصة بالحرف والنشاط الحرفي المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وتقدر نسبتها بـ:

- 50% من التنازلات في مدة زمنية تساوي أو أقل من ثلاث سنوات، بدء من تاريخ حيازة العقار،

- 40% من التنازلات في مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وستة سنوات،

- 30% من التنازلات تتراوح مدتها بين ستة سنوات وتسعة سنوات³.

ثانيا: قانون الرسم على رقم الأعمال

1 المادة 14 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55 صادرة في 1986/12/30.

2 محفوظ برحماني المرجع السابق، ص 87.

3 محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 88.

صدر بموجب الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، ثم عدل وتمم فيما بعد، وهو عبارة عن ضريبة على رأس المال، وتخص مبالغ التداول الواقعة على الخدمات والبضائع التي يتم استغلالها في النشاط، فهي تحمل خاصية الضرائب غير المباشرة، لأن من يدفعها (المكلف بدفعها) هو المستهلك النهائي، على خلاف ذلك فإن تجار الجملة والتجزئة أو عارض الخدمات يعتبرون وسطاء فقط في العملية. وتتضمن الضرائب التالية:

1. رسم وحيد إجمالي على عملية الإنتاج: تعرضت له المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال.
2. رسم وحيد إجمالي على أداء الخدمات: حدد بـ 5% كرسوم على النشاط، وعلى إجراء عقد التأمين بـ 06%، أما بخصوص الإشهار والدعاية فحدد معدل 20% تطبق على الجمعيات الرياضية، و30% على الحفلات والمهرجانات الموسيقية¹، ونلخص هاته الرسوم فيما يلي:
- أ- رسم وحيد إجمالي على الإنتاج ويشمل:
 - الرسم عند الاستيراد.
 - الرسم عند التصدير.
- ب- رسم وحيد عند أداء الخدمات ويشمل:
 - رسم سنوي يفرض على العقود التأمينية.
 - رسم بلدي على دور السينما والمسارح والملاهي².

ثالثا: قانون الطابع

صدر بموجب الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع³، وتضمنت المادة الأولى منه أنه ضريبة تفرض على جميع الأوراق التي تعنى

1 الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج ر عدد 103 صادرة في 26-12-1976.

2 حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 12.

3 الأمر رقم 76-103 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج ر عدد 39 صادرة في 15-05-1977.

بالعقود المدنية والقضائية والمحرمات التي تقدم كأدلة إثبات للجهات القضائية¹، وهي متغيرة تحددها قوانين المالية السنوية.

رابعاً: قانون الضرائب غير المباشرة

لا تختلف الضرائب غير المباشرة عن الضرائب المباشرة كثيراً، ولهذا صدر بخصوصها الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة²، إلا أن العمل به بدأ من الفاتح جانفي 1977، ويعنى هذا القانون بتحديد وتعريف الرسوم الداخلية الخاصة بالاستهلاك، وتحديد تلك التي تستهدف المواد الاستهلاكية الخاضعة للضريبة، كما يمس بيع المواد المستوردة، حيث حدد رسمها الثابت كحقوق للجمارك، ويعنى أيضاً بالسوائل والمشروبات الكحولية، والرسوم على المذابح لفائدة البلديات، ويتضمن الضرائب التالية:

- الضرائب على المنتجات البترولية.
- الضرائب على الفحم.
- الضرائب على السكر.
- الضرائب على التبغ والكبريت.
- دمغة صناعة الذهب والفضة والبلاطين (وهو رسم لصالح الخزينة العمومية)³.
- كما يتضمن رسم وحيد عند أداء الخدمات ويشمل:
- رسم سنوي يفرض على العقود التأمينية.
- رسم بلدي على دور السينما والمسارح والملاهي⁴.

خامساً: قانون التسجيل

صدر بموجب الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل¹، وتم العمل به في الفاتح من جانفي سنة 1977، ويتضمن:

1 المادة 01 من الأمر رقم 76-103 المتضمن قانون الطابع.

2 الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70 صادرة في 02-10-1977.

3 حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 11.

4 المرجع السابق، ص 12.

1- رسم ثابت، ينقسم إلى:

- القسمة.
- التركات.
- المبادلة للعقارات.
- رقم تسجيل الإنجازات.

2- رسم نسبي وتصادي، ويشمل رسوما هي:

- الوصية المودعة لدى الموثقين².
- الخزانات المؤجرة.
- نقل ملكية مجانا أو بمقابل.
- اللعب المغلقة المودعة.

الفرع الثالث: الإصلاحات الجبائية في الجزائر بعد 1991

عرف النظام الجبائي في الجزائر بعد سنة 1991 مجموعة من الإصلاحات، لتمكينه من مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، والإصلاحات التي عرفها القطاع الاقتصادي الوطني، فاستحدث المشرع الجبائي مجموعة أخرى من الضرائب والرسوم، كالضريبة على الدخل الإجمالي وضريبة الأرباح والرسم على القيمة المضافة، وهذا قصد زيادة موارد الخزينة الرفع من فعالية النظام الجبائي³.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

لقد توجهت العديد من الدول، على غرار الجزائر إلى العمل بالنظام الجبائي الخاص بالضريبة الموحدة، التي تفرض على الدخل الإجمالي للمداخيل، وما يعرف بـ IRG

1 الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81 صادرة في 18-12-1977.

2 حنان شلغوم، المرجع السابق، ص 12.

3 قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياتي، ضريبة القيمة المضافة، المفاهيم-القياس-التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 109.

(IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL)، وتتميز بمجموعة من المزايا، لمعالجة العيوب الضريبية، كضعف الأداء، والعبء الضريبي، وتدني درجة المرونة عامة¹.

ويعد هذا النوع من الضريبة اهم نوع من الضرائب التي ادخلها المشرع الجبائي الجزائري في منظومته الضريبية، لما تتمتع به من مزايا كالبساطة في التطبيق، ونفقات جبايتها وسهولة معرفتها والتعامل معها من طرف المكلف².

ولكون الدخل يتغير من سنة إلى أخرى بالنسبة للمكلفين، لجأت الأنظمة الضريبية لفرض هاته الضريبة على أساس الإيراد الحقيقي من المصدر، مراعاة لقدرة المكلف على تحملها ومعرفة حجم الخصم، ويجدر بنا التطرق إلى تحديد مفهوم الدخل الذي هو أساس العملية الضريبية، فهو عند أهل الاقتصاد الإيراد والثروة أو رأس المال، أما عند أهل الجباية والمالية العمومية، فهو تلك الثروة الناتجة عن فترات دورية من النشاط³.

وقد أسس المشرع الضريبي الجزائري، الضريبة على الدخل الإجمالي، في نص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة 1991 موضحا إدراج ضريبة سنوية وحيدة على الدخل تخص الأشخاص الطبيعيين تطبق على المداخل الصافية للمكلفين بها، فهي ضريبة مباشرة تقتطع مباشرة من دخل المكلف إما على أجره أو أمواله أو ثروته⁴، ونخلص من خلال التعريف أن هاته الضريبة تتضمن مجموعة من العناصر، وهي:

-ضريبة مباشرة: حيث لا يمكن للمكلف نقل عبئها للغير.

1 حميدة عبد الغفار مهران، الضريبة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 01 1995، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 567-594.

2 محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 70.

3 سالم محمد الشوابكة، التهرب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الحقوق، العدد 04، الكويت 2003، ص 247-304.

4 المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ونصها: تأسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة.

- **ضريبة وحيدة:** بمعنى أنها مفروضة على جميع الأرباح الصافية الإجمالية التي تتحقق في دخل المكلف مرة واحدة في السنة، وتشمل مختلف أصناف الدخل لكونها تعوض الضرائب النوعية التي سبقت عام 1991.

- **ضريبة شخصية:** وضع المشرع الضريبي الجزائري وجوب إيفاء الضريبة من طرف المكلف بها.

- **ضريبة تصريحية:** لا يقوم المكلف بدفعها إلا بعد تقديم التصريح السنوي، الذي يصرح فيه بجميع مداخله إلى المفتشية الضريبية التي يقع مقر إقامته في إقليمها، قبل الفاتح من أبريل لكل سنة وذلك من خلال وثيقة "G1"¹.

- **ضريبة تصاعدية:** ترتفع حسب ارتفاع قيم الدخل، وتقتطع مباشرة من الأجور بالنسبة للأجراء، أما الأصناف التي تدخل ضمنها فتحدد اعتبارا من التصريح حسب قيمة الدخل.

- **ضريبة سنوية:** تؤسس كل سنة على المداخل من الأرباح التي يجنيها المكلفون، فهي تحت مرة واحدة فقط كل سنة.

وتحدد المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المداخل المصنفة في خانة الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي، وهي كالتالي²:

- الأرباح التجارية والصناعية والحرفية.
 - أرباح المهن الحرة والغير تجارية.
 - المداخل الفلاحية.
 - مداخل رؤوس الأموال المنقولة.
 - مداخل الإيجار للأموال العقارية الغير مبنية والمبنية.
 - الأجور والرواتب والمعاشات والريوع العمرية.
 - على الإيرادات والديون والودائع والكفالات³.
- من المهم تقييم الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال إبداء الملاحظات التالية:

1 محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 73.

2 المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تكتسي الضريبة على الدخل الإجمالي البساطة والشفافية لأنها تفرض على مجموع المداخل التي يحصلها المكلف بأدائها.
 - اعتماد هذا النوع من الضرائب على آلية التصريح مما يقلل من قدرتها على الوصول إلى المداخل الحقيقية، وبعض المداخل الناتجة عن النشاطات الموازية، أو نشاطات وأعمال المنازل¹.
 - غياب الوعي لدى المكلفين بأداء الضريبة يخلق نوع من الهشاشة في التحصيل وهو ما يجعل ضعف الإدارة ونقص الكفاءة في التطبيق.
 - أداء الضريبة بالنسبة للجراء عملية سهلة لان الاقتطاع يكون من المصدر، أما بالنسبة لغير الأجراء ليس بالعملية السهلة لاعتمادها على التصريح.
- لقد حرص المشرع الجبائي في هاته الضريبة على الموازنة في توزيع الأعباء الضريبية بين جميع الشرائح في المجتمع، تحقيقا لتوزيع الدخل على أساس المساواة إلى جانب أنها تمكن الإدارة الضريبية من التمييز في سعرها بناء على مصدر الدخل من جهة، ومن جهة أخرى طرق تحقيقه، وتفرض في الجزائر على المداخل² التالية:
- الضريبة على الأجور والمرتبات.
 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.
 - الضريبة على المداخل الفلاحية.
 - الرسم العقاري على الأملاك المبنية.
 - الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.
 - الرسم على فوائض القيمة.
 - الضريبة على الودائع والكفالات وإيرادات الديون.
- وبالرغم مما سبق، إلا أن هنالك أشخاص خاضعون للضريبة، وبالمقابل أشخاص معفيين منها، حددها القانون، فهي كالتالي:

1 ناصري مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث العدد الثاني، جامعة البليدة، 2003، ص 25.

2 عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص 143.

01-الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

كرست المواد 3-4-7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، توضيح الأشخاص التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهي:

أ. الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم الضريبي بالجزائر، وكذا الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم الجبائي خارج الوطن هم أيضا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي لأن المصدر لعائدتهم هو الجزائر، ولأن لهم موطن ضريبي في الجزائر، وحددت المادة 03 من القانون السالف الذكر هؤلاء الأشخاص بأنهم الأشخاص المالكين لمساكن أو مستأجرين أو منتفعين بها، وفي حالة الإيجار، إما باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترات متواصلة لا تقل عن سنة واحدة.

ب. الأشخاص الذين يزاولون نشاطاتهم المهنية في الجزائر.

ت. الأشخاص الذين يقيمون في الجزائر، أو مقرهم الاجتماعي في الجزائر.

كما أضاف المشرع الجبائي في المادة 07 من نفس القانون الأشخاص التالية:

ث. الأعضاء في الشركات المدنية، الذين يخضعون لنفس النظام الذي يشمل الشركاء في الشركات الأخرى، كشركة الأسهم، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يشمل ديون الشركة¹.

ج. الشركاء في الشركات ذات النشاط المهني، المتضمنة لممارسة نشاط مشترك بين الأعضاء.

ح. شركاء شركة الأشخاص².

02-الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي

كرس المشرع الجبائي من خلال المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأشخاص المعفيين من هذه الضريبة، وحصرها في الأشخاص التالية:

أ- معاش المجاهدين والأرامل والأصول.

ب- المعاش الناتج عن حكم قضائي بصفة إلزامية.

ت- الأجر الصافي للأشخاص الذين يقل دخلهم شهريا عن 120 ألف دج.

1 المادة 07 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

2 المادة 03 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

ث- منح البطالة والتعويضات وكل منحة مدفوعة على أي صفة كانت من طرف الدولة والجماعات المحلية ومؤسسات الدولة تطبق القوانين والمراسيم الخاصة¹.

ج- السفراء والأعوان الدبلوماسيين، والقناصل وأعوان القنصليات، ذوي الجنسية الأجنبية بشرط أن تمنح هاته الدول للممثلين الدبلوماسيين والقناصل والأعوان الجزائريين نفس الامتيازات.

ح- المنح العائلية كمنحة الأمومة والمنح العائلية التي يقرها التشريع الاجتماعي¹.

03-الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة المداخيل الفلاحية

تخضع فئة المداخيل الفلاحية للضريبة على الدخل الإجمالي، ويشمل الوعاء الضريبي على الدخل السنوي الناتج عن استغلال الأراضي الزراعية وما يتبعها من أنشطة فلاحية كتربية المواشي والدواجن وتربية النحل وزراعة الأشجار، وعليه تشمل الضريبة الإيرادات الفلاحية المخصصة من جهة والإيرادات المعفية من جهة أخرى².

أ- الإيرادات الفلاحية المحددة:

تعتبر الإيرادات الفلاحية من الأنشطة الزراعية المختلفة، كتربية المواشي والحيوانات، كما تدخل ضمن الأرباح الفلاحية ما ينتج عن نشاط تربية الدواجن والأرانب والمحار والنحل وتربية الحلزون، وبلح البحر واستغلال فطريات السراييب في باطن الأرض، إلا أنه تخرج من دائرة الإيرادات الفلاحية ولا يمكن أن تعتبر نشاط فلاحيا إذا كانت تربية الدواجن والأرانب خارج مزرعة الفلاح أو تكتسي طابعا صناعيا³.

وفي حال انتفاء الشرطين السابقين تصبح هاته المداخيل (نشاط تربية الدواجن والأرانب)، تخضع لأحكام أخرى وهي أحكام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية⁴.

1 محمود حجام، النظام الضريبي الجزائري وأثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 116.

2 محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 91.

3 المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4 المادة 12 الفقرة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب- المداخل المعفاة من الضريبة:

تستفيد المداخل الفلاحية من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إعفاء كلياً أو إعفاء مؤقتاً على الشكل التالي:

- الإعفاء الدائم: تستفيد المداخل المحققة من نشاط بيع الحليب على حالته الموجه للاستهلاك من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي من فئة المداخل الفلاحية¹.
- الإعفاء المؤقت: تعفى الإيرادات التي تنتج عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور لمدة 10 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي، كما تعفى الإيرادات الناتجة عن النشاط الفلاحي ونشاط تربية الحيوانات في الأراضي التي تم استصلاحها حديثاً في المناطق الجبلية ويحسب تاريخ 10 سنوات من بداية النشاط في الأرض المستصلحة².

ثانياً: الضرائب على أرباح الشركات (IBS)

تشمل الضريبة على الأرباح وعلى مجموع المداخل التي حققتها الشركات والأشخاص الاعتبارية كيفما كان شكلها وطبيعتها وغرضها، الأموال فشرركات الأموال التي تدخل في ضمن اختصاص القانون التجاري كشرركات الأسهم³، شرركات التوصية البسيطة، شرركات المسؤولية المحدودة، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات التي تحمل الطابع التجاري والصناعي والفلاحي والمالي، سواء ذات الاستقلال المالي أم لا، بالإضافة إلى الشرركات ذات الطابع المدني بالأسهم، لكنها تحمل خصوصيات الشرركات التجارية وشرركات الأسهم⁴، وهي تخضع لضريبة سنوية على الأرباح المحققة في الجزائر، يدفعها المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي مهما بلغ رقم الأعمال المحقق⁵.

ويهدف من خلال الإصلاح الضريبي وأثر فرض الضرائب على أرباح الشرركات إلى الوصول إلى غايتين، فالغاية الأولى هو تنظيم شكلي حيث سمح بتأسيس ضريبة على الأشخاص الاعتبارية مثل شرركات الأموال، والغاية الثانية من الجانب الاقتصادي حيث

1 المادة 6 من قانون المالية لعام 2011 المعدلة للمادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2 المادة 6 من قانون المالية لسنة 1999 المعدلة للمادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

4 المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

5 عاشور ثاني يامنة، المرجع السابق، ص138.

يسمح بتخفيض العبء الضريبي على الشركات، وتوفير لها مجال الانتعاش والتطور والنمو الاقتصادي¹، وكغيرها من الضرائب تختص الضريبة على أرباح الشركات بمجموعة من الخصائص منها:

- ضريبة سنوية: لأنها تفرض مرة واحدة في كل سنة على الأرباح السنوية.
- ضريبة تصاعدية: على المكلف وبصفة الزامية تصريح بالميزانية السنوية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من شهر أفريل كل سنة، أي بعد سنة تحقيق الأرباح.
- ضريبة وحيدة: لأنها تفرض مرة واحدة تخص الأشخاص الاعتبارية.
- ضريبة نسبية: تعتمد على معدل ثابت في تحديد ضريبة الربح وليس على جدول تصاعدي².

1-الإعفاءات من ضريبة الشركات:

كرست المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الأنظمة الخاصة بالتحفيزات والإعفاءات، سعيا من المشرع لتشجيع بعض الشركات والمؤسسات الناشطة في الحيز الاقتصادي ذو البعد الاستراتيجي، اتخذ المشرع الجزائري سياسة ضريبية مرنة حيث وضع تحفيزات جبائية، إما بالإعفاء الدائم والمؤقت³.

أ-الإعفاءات الدائمة:

أعطى المشرع الضريبي امتيازاً جبائياً لشريحة من الأشخاص المعنوية، بغية تحفيزهم على النشاط في مجال معين، حيث أن هذا التحفيز يكمن بالإعفاء الدائم من أداء الضريبة على الأرباح الناتجة عن مزاولتهم للنشاط في المجالات التالية:

• المجال الفلاحي:

التعاونيات الفلاحية الخاصة بالشراء والتموين، إلى جانب الاتحادات المستفيدة من تراخيص واعتمادات مسلمة من طرف الهيئات المؤهلة، وهي:

0 صناديق التعاون الفلاحي المخصصة لتمويل العمليات البنكية، ولتأمين المنخرطين فيها من الشركاء فقط.

1 ناصري مراد، المرجع السابق، ص27.

2 حنان شلغوم، مرجع سابق، ص 106.

3 المادة 138 و138 مكرر و138 مكرر1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

0 الشركات في شكل تعاونيات الإنتاج والتحويل، والحفظ للمنتوجات الفلاحية وكذا الاتحادات المعتمدة، مع استثناء الأعمال الآتية:

- المبيعات في المحلات الخاصة بالتجزئة المنفصلة عن المؤسسة الرئيسية.
- العمليات التحويلية للمنتوجات أو الشبه منتوجات، مع استثناء المنتوجات الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان، أو التي يمكن إدراجها كمواد أولية في المجال الفلاحي أو الصناعي.
- العمليات التي حققتها تعاونيات الحبوب وكذا الاتحادات الفلاحية مع الديوان الجزائري للحبوب، إما شراء أو بيع أو التحويل أو النقل للحبوب، كما يدرج الإعفاء بنفس الطريقة بالنسبة للعمليات المحصلة من طرف التعاونيات الخاصة بالحبوب مع التعاونيات الأخرى للحبوب تحت رزنامة التعاون التي ينشئها الديوان أو يرخص بإعدادها.
- مداخل محصلة من بيع الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على الحالة الأصلية¹.

• المجال الاجتماعي:

- مؤسسات وجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، معفية بصفة دائمة من أداء الضريبة.
- أصحاب الحرف التقليدية وكذا الهياكل التي تتبعها، معفون لمدة (10) سنوات من ضريبة أرباح الشركات².

• مجال العمليات المدرة للعملة الصعبة:

تستفيد القطاعات المدرة للعملة الصعبة من الإعفاء الدائم من أداء الضريبة على أرباح الشركات، مثل الشركات ذات النشاط في عمليات البيع الموجه للتصدير، وشركات الخدمات الخاصة بالتصدير، ويكون إعفاءها بحسب رقم أعمال التصدير المحقق، باستثناء قطاع النقل الجوي والنقل البحري والنقل البري، والبنوك وشركات إعادة التأمين³.

• المجال الثقافي:

أعفى المشرع الجبائي الفرق المسرحية والمنظمات والممارسة لهذا النشاط من ضريبة أرباح الشركات.

1 محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 97.

2 محمود حجام، المرجع السابق ص 126.

3 محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 97.

• الشركات التي تختار نظام الخضوع لضريبة الدخل الإجمالي:

يسمح القانون الجزائري للشركات من اختيار نظام الخضوع لأداء الضريبة إما على الدخل الإجمالي أو ضريبة أرباح الشركات، فإذا وقع اختيارها على الخضوع لأداء ضريبة الدخل الإجمالي فهي تلقائيا معفاة من الضريبة الأخرى، وتكمن هاته الشركات في شركة المساهمة وشركة الأشخاص، والشركات المدنية، التي لم تتخذ صفة شركة ذات أسهم عند تأسيسها، إلى جانب الهيئات الخاصة بالتوظيف الجماعية للقيم المنقولة، وصندوق دعم الاستثمار¹.

ب -الإعفاءات المؤقتة على أرباح الشركات:

يشمل الإعفاء من أداء الضريبة على أرباح الشركات بعض الأشخاص الاعتبارية كتحفيزات ضريبية، تحت عنوان إعفاءات مؤقتة تمنح لها، وتتمثل الشركات الآتية:

2- الإعفاءات المؤقتة الخاصة بدعم الشباب:

تستفيد الشركات الناشطة والمؤهلة، التي استفادت من أجهزة دعم الشباب كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة والصندوق الوطني لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني لدعم الشباب، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية النشاط والدخول في مرحلة الاستغلال، وتستفيد من إعفاء مدته 06 سنوات إذا كان النشاط في المناطق المراد تنميتها وترقيتها، وتمدد المدة بتعهد المستثمر من توفير ثلاثة مناصب شغل على الأقل، وترتفع مدة الإعفاء إلى 10 سنوات في الجنوب².

3-الإعفاءات المؤقتة الخاصة بتطوير الاستثمار:

مكّن المشرع الجزائري الشركات التي تجسد الاستثمارات المنطوية تحت قانون تطوير الاستثمارات³، فحول لها المشرع الاستفادة من الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات أثناء مرحلة الاستغلال، بعد إعداد تقرير من طرف لجنة المصالح الضريبية، وهذا بعد طلب المستثمر ذلك في حالة توفير المشروع ل100 منصب

1 المرجع نفسه، ص 98.

2 المادة 138 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، المعدل والمنمّم للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001.

شغل، كما يمكن رفع مدة الاستفادة إلى خمس 05 سنوات اذا وفر الاستثمار اكثر من 100 منصب شغل بعد التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ابتداء من 26 جويلية 2009¹، إلا انه لا يشترط هذا الشرط (أي شرط توفير مناصب العمل) بالنسبة للاستثمارات التي تتواجد في الجنوب والمستفيدة من إعانة صندوق الجنوب، والهضاب الهضاب العليا².

وجاء في المادة 11 من الأمر 03-01 انه يتم استفادة الاستثمارات التي تتطوي ضمن النظام الاستثنائي، المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار، تحت عنوان مرحلة الاستغلال من إعفاء لمدة عشر 10 سنوات، بعد الإعداد لمحضر المعاينة من طرف مصالح الضرائب وأثبتت بداية الاستغلال، بناء على طلب المستثمر³.

4-الإعفاءات المؤقتة بتشجيع المجال السياحي:

أعفى المشرع الجبائي الشركات الناشطة في المجال السياحي، من الإعفاء من دفع الضرائب على الأرباح الخاصة بالشركات لمدة عشر سنوات، سواء كانت شركات وطنية مستحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، إلا انه استثنى الشركات الاقتصادية المختلطة التي تنشط في المجال السياحي، والوكالات الخاصة بالسياحة والأسفار إلا لمن يتعهد منها بإعادة استثمار أرباحها المحصلة من هاته العمليات، بالإعفاء من مدة ثلاث سنوات، ابتداء من بداية الممارسة للنشاط.

5-الإعفاءات المؤقتة بالأنشطة والممارسات الرياضية:

تستفيد الأندية الرياضية من الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات بصورة مؤقتة التي تنشط ضمن الحصص والأسهم للأندية المحترفة في مجال كرة القدم المشكلة في نظام شركة ذات أسهم، وحدد القانون بداية سريان الإعفاء من صدور قانون المالية التكميلي لعام 2010 إلى 31 ديسمبر من سنة 2015⁴.

1 المادة 17 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج ر عدد 78، صادر في 2014/12/31 والمتضمن قانون المالية 2015.

2 المادة 09 من الأمر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدلة بموجب المادة 36 من قانون المالية لعام 2013.

3 المادة 11 من الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 20 اوت 2001 ج ر عدد 47، المعدل والمتمم بالأمر 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006.

4 المادة 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2010.

6-الإعفاءات المؤقتة لنشاط سوق البورصة:

تدخل البورصة كسوق لتداول القيم في دائرة الاستفادة من الإعفاءات لأنها أحد مفعلات الاستثمار، فتعفى المداخل والمداخيل والفوائض الخاصة بقيم الأسهم والأوراق التي تماثلها التي تم تسجيلها وفق تسعيرة البورصة الرسمية من إعفاء لمدة خمس سنوات، بالإضافة إلى ما حققته الحصص والأسهم الخاصة بتوظيف القيم المنقولة الجماعية، ويجدر الذكر أنه يستفيد من الإعفاء الفائض الذي ينتج بعد عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لصالح الخزينة، الذي سجل بتسعيرة البورصة الرسمية¹.

7-الإعفاءات المؤقتة لرأس المال المخاطرة:

تعفى الشركات ذات رأس مال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ابتداء من بدايتها لنشاطها لمدة خمس سنوات كاملة².

8-الإعفاءات المؤقتة الخاصة بالقضاء على البطالة:

بعد استحداث صناديق التامين على البطالة، خص المشرع الشركات التي ينشئها الأشخاص المستفيدين من دعم هاته الصناديق في إطار إنتاج السلع والخدمات من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، من دفع الضريبة، فور بداية انطلاق نشاط مؤسساتهم في السنة المالية.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

لم يعرف المشرع الجزائري الضريبة على القيمة المضافة، إلا أنه حصر المجال الذي تطبق فيه، والعمليات التي تخضع لها، ومنه يمكن استقراء تعريفا للرسم على القيمة المضافة، بأنها تلك الضريبة العامة على الاستهلاك، تفرض على التعاملات ذات الطابع التجاري والصناعي والحرفي، إلا أن تطبيقها استبعد منه العمليات ذات الطابع الفلاحي والخدمات العامة الغير تجارية³، وبالتالي هي ضريبة غير مباشرة، على ما يستهلك تتشابه في أثرها الضريبي على البيع بالتجزئة.

1 المادة 63 من قانون 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر 86 الصادرة في 25/12/2002، المعدلة بموجب المادة 67، من قانون المالية لعام 2013.

2 المادة 138 مكرر 1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المستحدثة بموجب المادة 10، من قانون المالية لسنة 2005.

3 محفوظ برحمان، المرجع السابق، ص 127.

وهذا النوع من الضرائب نجده يدخل ضمن خانة الضرائب الغير مباشرة، على أثر صدور القانون رقم 90-36، المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991¹، في المادة 65 منه أشارت إلى استحداث هذا النوع من الضرائب، أين انطلق العمل به بداية من الفاتح جانفي 1992، ثم شهد عدة تعديلات في نسبة معدلاته، في العديد من المرات وكانت أول مرة في سنة 1995، أين تم إلغاء العمل بالمعدل المضاعف 40% وفي سنة 1997 تم تعديل المعدل المنخفض من نسبة 13% إلى 14%.

ليتم بعدها تقليص نسبة المعدلات للرسم على القيمة المضافة من ثلاثة معدلات بنسب (7%، 14%، 21%)، إلى معدلين اثنين فقط في قانون المالية لسنة 2001، حسب المواد 21 و 23 منه².

اعتبارا من المعدل العادي المفروض الذي حددت نسبته بـ 17% بالإضافة للمعدل المنخفض المقدّر بـ 07% الذي يطبق تحديدا على المنتجات والخدمات التي ورد ذكرها في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بحلول سنة 2017 وبصدور قانون المالية، تم إصدار مجموعة جديدة من الرسوم ورفع نسبة الضريبة على القيمة المضافة من 17% إلى 19%، والمعدل المنخفض لها من 7% إلى 9%، مما أثر على أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع وأدى إلى ارتفاعها، ما جعل الحكومة تبرر هذا الإجراء في رفع الرسم على القيمة المضافة، لدعم خزينة البلديات وخزينة الدولة.

إلا أن القطاع الفلاحي وسكان الجنوب استفادوا من تخفيض في فوترة الكهرباء بنسبة 65% بهدف تشجيع النشاط الفلاحي من جهة تخفيف الأعباء على الفلاح. وبالنسبة لخصائص ضريبة الرسم على القيمة المضافة، فهي تظهر من خلال ما يلي:

1 القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 صادرة في 1990/12/31.

2 عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001 - 2012) مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص 137.

- **ضريبة غير مباشرة:** تحصل لفائدة الخزينة العمومية، من طرف المؤسسة التي تعتبر المدين الأصلي الذي قام بالإنتاج والتوزيع لمنتجاته أو تقديم خدماته، على عكس المستهلك النهائي الذي هو في الحقيقة المدين الذي يدفعها.
- **ضريبة محايدة:** يقوم المدين الشرعي والمكلف قانونا بدفع قيمة الرسم على القيمة المضافة، لكن العبء يتحمله المستهلك أو المدين الاقتصادي، وهنا تكون محايدة بالنسبة للمدين الشرعي ولا تترك أثر على نشاطه، بينما تؤثر على المستهلك فإذا زاد معدلها أدى إلى ارتفاع الأسعار، ومنه يتغير النمط الاستهلاكي بالنسبة للمستهلكين، وبالتالي هي ليست محايدة بالنسبة لهاته الفئة¹.
- **ضريبة حقيقية:** تستهدف استعمال المداخل، لتغطية المصاريف الخاصة بالاستهلاك النهائي للمنتجات والخدمات.
- **ضريبة تعتمد على مبدأ الخصم:** يجب احتساب الرسم المستحق من طرف المدين على قيمة السعر الزائدة للخدمة أو المنتج، ثم يطرح قيمة التكاليف ومنه يدفع الفارق للخزينة العمومية مشمولاً بنسبة الرسم².
- **رسم مؤسس على آلية عمل الدفعات المجزئة:** يحتسب الرسم في كل مراحل التوزيع تلك القيمة الممنوحة له، حيث تتساوى القيمة الجبائية الإجمالية للرسم سعره النهائي عند بيعه للمستهلك³.
- **ضريبة نسبية:** يتم تحصيلها على حسب قيمة المنتج أو الخدمة وليس على معيار النوع أو الحجم، أو الكمية.

01- مجالات تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تخضع عمليات البيع في الأعمال العقارية والخدمات للرسم على القيمة المضافة على غير تلك التي تأخذ طابعاً صناعياً، أو تجارياً أو حرفياً التي يتم خضوعها للرسوم

1 محفوظ برحمانى، المرجع السابق، ص 128.

2 المرجع السابق، ص 128.

3 الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2015، ص 08.

الخاصة والمنجزة في الجزائر بصفة عرضية، أو اعتيادية، كما يطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد.¹

ويخضع القانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، الأشخاص المعنويين والطبيعيين للرسم على القيمة المضافة، حسب الفئة الخاضعة له، فئة تخضع وجوبا، وفئة أخرى تختار الخضوع للرسم على القيمة المضافة، إلا أن القانون قد نص على إعفاءات ضريبية على حسب الحالة للمكلف بها.²

أ- الأعمال الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

جاء في المادة الثانية من القانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، ثلاثة عشرة حالة من العمليات التي تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة وهي كالتالي³:

- مبيعات وتسليم المنتجين.
- المنجزات من أشغال العقار.
- المبيع والتسليم على حالته الأصلية من البضائع أو المنتجات التي استوردت من الخارج وفق شرط البيع بالجملة.
- العمليات الخاصة بالبيع بالجملة.
- تسليم خاص لقضاء شؤون المنتجين.
- العمليات الخاصة بالتأجير.
- بيع المحلات التجارية والعقارات.
- تجارة الأشياء المستعملة.
- أنشطة المهن الحرة باستثناء ذات الاستعمال والطابع الطبي، والشبه طبي والبيطرة.
- خدمات الهاتف والتلكس.
- الأنشطة في إطار المهرجانات ومختلف الألعاب.
- أنشطة البنوك وشركات التأمين.

ب- الأعمال الخاضعة اختاريا للرسم على القيمة المضافة:

1 المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال.

2 محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 129.

3 المرجع السابق، ص 130.

سعيًا من الدولة إلى خلق سياسة تسمح بجلب العملة الصعبة، والعملات الأجنبية، أجاز القانون الجبائي الجزائري لأصحاب الأنشطة التجارية، والشركات البترولية، توجيه المنتجات الخاصة بهم إلى الخارج، شرط خضوعهم للرسم على رقم الأعمال ما لم يكونوا خاضعين للرسم على القيمة المضافة، حيث يقوم المكلف بإيداع طلب لدى الإدارة الضريبية التي يقع في دائرة اختصاصها، لاختيار في الوقت الذي يناسبه من السنة الجبائية على أن يصبح أمر الدفع نافذا بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي الذي قدم فيه المكلف طلبه، وله مدة الاختيار حتى اليوم الأخير من شهر ديسمبر (12/31 من السنة الثالثة) يبدأ حسابها من سريان الاختيار¹.

ويبقى التجديد ضمنيا مالم يقوم المكلف بتقديم طلب وقف الخضوع، في أجل ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء كل فترة².

ت-الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة:

أشار نص القانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، في مواد من المادة 08 إلى المادة 13 على إعفاء واستثناء جملة من الأنشطة، من الخضوع لتطبيق الرسم على القيمة المضافة منها على سبيل الذكر:

- أعمال البيع التي لها خضوع خاص لرسم غير مباشرة بنشاطها مثل اللحوم التي لها رسم خاص يسمى بالرسم على الذبح، نشاط تجارة المجوهرات التي تمت صناعتها من الذهب والفضة أو البلاتين ويسمى رسمها برسم الضمان...الخ³.
- أعمال البيع بالتجزئة.
- الأعمال ذات الطابع الاجتماعي، بيع الدقيق، بيع الخبز، بيع القمح المخصص لصناعة الخبز، بيع الحليب، وتعفى المواد الصيدلانية، البيع الموجه لفئة المعاقين من سيارات أو عربات أو كراسي متحركة، وأيضا القروض البنكية لاقتناء سكنات فردية⁴.

1 المرجع نفسه، ص 131.

2 المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

3 المادة 08 من قانون الرسم على رقم الأعمال، والمادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

4 المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- الأعمال ذات الطابع الثقافي، من تظاهرات رياضية وفنية وثقافية.
- الأعمال ذات الطابع الاقتصادي كصناعة سفن الملاحة البحرية، والمواد الخام التي تدخل في صناعتها (السفن).

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية في قوانين الجمارك والمالية

لقد حرص المشرع الجزائري على خلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات الوطنية والخارجية، باعتماده على جملة من التدابير والتحفيزات، في شكل تخفيضات وإعفاءات يكمن أبرزها في قوانين الجمارك والمالية، كأنسب مجال يشجع على الاستثمار، بالإضافة إلى التسهيلات الأخرى، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين، حيث أن الفرع الأول نتحدث فيه عما ورد في قوانين الجمارك والفرع الثاني نمر من خلاله لقوانين المالية.

الفرع الأول: ما ورد في قوانين الجمارك

كلف جهاز الجمارك بمهام إدارية وجبائية واقتصادية، لكونه جهاز حارس للاقتصاد الوطني، ومنفذ عبور من الداخل إلى العالم الخارجي والعكس، ومن جملة هاته المهام نذكر ما يلي:

- التطبيق للوائح التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنظيم حركة السلع والبضائع عبر المنافذ الحدودية من وإلى الجزائر، بالتنسيق مع الهيئات والسلطات والمؤسسات الأخرى.
- ترقية وتشجيع العمليات الاستثمارية الوطنية والأجنبية، من خلال التسهيلات والامتيازات الجمركية، وذلك من خلال الإجراءات التحفيزية المنصوص عليها في التشريعات والنصوص التنظيمية المخولة لها.
- التشجيع على المنافسة وحماية المتعاملين الاقتصاديين من المعاملات، والممارسات الغير قانونية والغير مشروعة¹.

1 حوينية جيلالي، التسهيلات الجمركية محفز للاستثمار، محاضرة مطبوعة، أقيمت على الطلبة في جامعة قسنطينة 01 يوم 2022/12/15، من طرف المراقب العام للجمارك لإقليم قسنطينة، حوينية جيلالي.

- إحصاء معاملات التجارة الخارجية، باعتبارها مرجع أساسي للحكومة في توجيه السياسة الجبائية وإعداد القرارات الهامة.

وضعت الجهات الجمركية مجموعة من التسهيلات الإدارية لتنشيط العمل الاستثماري الوافد إلى الجزائر أو الموجه للمعارض العالمية وذلك من خلال ما يلي:

تمكين المتعامل الاقتصادي من التصريح المسبق، وتقديم البيانات اللازمة قبل وصول السلع والبضائع للممرات الحدودية.

- الإصدار لوصل العبور بالجمارك (TPD) يخص الصادرات بالطرق البرية.

إمكانية التسديد والدفع للحقوق الجمركية عن بعد، بالطرق الإلكترونية الحديثة ومن خلال الموقع الإلكتروني للجمارك الجزائرية.

- تفعيل دفتر (ATA) الذي يحوز على مدة صلاحية مقدرة بسنة وذلك لاعتماده كإجراء لتبسيط التصدير المؤقت للعينات والمشاركة في الصالونات والمعارض العالمية بالخارج ويستخرج من الغرف التجارية والصناعية الجزائرية.

صدر القانون المتضمن القانون الأساسي للجمارك في 21-07-1979 تحت الرقم 79-07، والذي تم وعدل فيما بعد بموجب القانون رقم 17-104¹ المؤرخ في 16 فيفري 2017، الذي هيكّل النظام الجمركي، ويحدد السياسات الجمركية المعتمد عليها في إعداد استراتيجيات الدولة، في تخطيطها الاقتصادي، وتوجهاتها الدولية².

حيث أوكل بمهام تقليدية، وأخرى حديثة، استجابة لتغيرات الحالات الاقتصادية والتطورات الدولية والتكنولوجية، فالمهام التقليدية من تحصيل للحقوق الجمركية والإتاوات ومختلف الرسوم والجزاءات والعقوبات المالية، التي تقع على المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركية، كما تعمل على المتابعة لإجراء الامتيازات الجبائية المخولة بمختلف الأنظمة و قوانين الاستثمارات، التي بدورها أقرت مجموعة من الامتيازات حسب كل مجال وتخصص كالامتيازات التي يستفيد منها قطاع دعم وتشجيع استثمارات الشباب، في إطار

1 القانون رقم 17-04، مؤرخ في 16/02/2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11.الصادرة في 19/02/2017.

2 جحا نبيل، التسهيلات والحوافز الجمركية لترقية الاستثمار في الجزائر ضمن إطار القانون 22-18، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 09 عدد 02/2024، ص8.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (ANADE).

أما المهام الحديثة فهي مهام اقتصادية لحماية المنتج الوطني ودعمه، والحماية للمتعاملين الاقتصاديين، ومراقبة المنافسة ومحاربة المنافسة الغير نزيهة والغير مشروعة وإعداد التحقيقات والإحصائيات الخاصة بالاستثمارات الخارجية والتجارة الخارجية¹ من خلال تلك النصوص التي تؤطر الامتيازات، من التسهيلات والتحفيزات الخاصة بالتصدير والاستثمار، أو الإجراءات الجمركية مثل المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 13-02-2018 الخاص بمنح المتعاملين الاقتصاديين إمكانية استخدام النظام الإلكتروني لإدارة الجمارك².

- المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 يوضح شروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك³.

- التعليمات الصادرة من قبل الوزارة الأولى تحت رقم 1394 لعام 2023 بتاريخ 27 أفريل 2023 لتعديل التعريفات الجمركية⁴.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-165 المؤرخ في 14 جوان 2018 المحدد لكيفية الاستفادة من القرارات المسبقة عن إدارة الجمارك، بالإضافة إلى ما صرح به السيد المدير العام للجمارك بتسطير مخطط استراتيجي للمساهمة في تحسين مناخ الاستثمار للفترة (2022-2024) قصد تحسين مناخ الاستثمار والأعمال⁵.

1 قانون إدارة الجمارك 2017، المهام الاقتصادية للجمارك، الموقع الإلكتروني:

<http://douane.gov.dz/spip.phd article172> . تاريخ زيارة الموقع: 2025/03/24. الساعة 22:10.

2 قانون إدارة الجمارك 2017، المهام الاقتصادية للجمارك، الموقع الإلكتروني:

<http://douane.gov.dz/spip.phd article172>. تاريخ زيارة الموقع: 2025/03/24. الساعة 22:26.

3 المرسوم التنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 01/03/2012، يحدد شروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14 الصادرة في 07/03/2012.

4 نبيل جحا، المرجع السابق، ص 10.

5 المرجع نفسه، ص 10.

- التطوير المؤسساتي للوصول إلى عالم رقمي، يحقق الكفاءة والسرعة، لدعم القدرات الاقتصادية الوطنية، مما يسمح بأداء تنافسي للمؤسسات الوطنية¹، ومن أهم التسهيلات الجمركية التي أقرتها القوانين نذكر منها:

• الرواق الأخضر: والذي يختص بثلاثة أنواع من المتعاملين الاقتصاديين، الذين لهم حق الاستفادة من هذا الامتياز، وهو الرفع الفوري للسلع والبضائع، بعد إيداع تصريح مفصل حول السلع، دون إجراء رقابة قبلية لها، والتي تتحول إلى رقابة بعدية.

• التسهيلات الخاصة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد: نص المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 01 مارس 2012، على تخفيف الإجراءات الجمركية على المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، بهدف تشجيعهم، لمزاولة نشاطهم وإرساء التعاون والشراسة بينهم وبين الجمارك، حيث جاء في المادة 03 من المرسوم السالف الذكر تخفيف المراقبة المادية والوثائقية².

• الاستفادة من التصاريح حسب الحالة، كالتصريح المؤقت والمسبق والتصريح المبسط والتصريح الموجز.

• حق الولوج إلى النظام المعلوماتي، للقيام بالتصريح الجمركي عن بعد.

• المستودع الجمركي: جاء في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية بأنها " أنظمة تخزين البضائع"³.

الفرع الثاني: ما ورد في قوانين المالية

يعتبر قانون المالية محور السنة المالية القادمة، الذي تخصص فيه موارد ومداخيل الدولة، لتغطية النفقات العامة والخاصة وكذا التكاليف المختلفة، لخلق توازنات مالية، خلال السنة القادمة، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، عند إعداداته مع توقع الأهداف والنتائج المتوخاة منه.

1 المرجع نفسه، ص 09.

2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12، مؤرخ في 2012/03/01 يحدد شروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14 الصادرة في 2012/03/07.

3 المادة 115 مكرر من قانون الجمارك 2017، المرجع سابق.

من المعلوم أن قوانين المالية تركز على القوانين الجبائية والضريبية، التي تتسم بالثبات، إلا أنه يمكن تعديل بعض نصوصها إذا اقتضت الحاجة بموجب قانون المالية إما بالإلغاء أو التخفيض أو الرفع من قيمة الضريبة، مثل ما حدث في قانون المالية لسنة 2024 بإلغاء الضريبة على الدخل بالنسبة للمتقاعدين (IRG)، ورفع ضريبة التبغ في قانون المالية لسنة 2025.

المبحث الثاني: السياسة التشريعية الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

تحتل السياسة الجبائية حيزا كبيرا من الأهمية في توجيه التشريع الضريبي، باعتبارها إحدى آليات الاقتصاد ومؤشرات التحكم فيه، فتعنى بدراسة الظاهرة الجبائية على مختلف الأصعدة، وتحليل البيانات الخاصة بالنشاط المالي وحركته، وإصدار التقارير المحملة بالنتائج للسلطات المختصة بالتشريع الجبائي، لسن مختلف القوانين والتشريعات اللازمة لتحقيق الأهداف، فهي تلك البرامج التي تخططها الدولة باستخدامها أساليب فنية وضريبية لإحداث آثار متوقعة، تخدم المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتى حماية البيئة وعليه سوف نعرض السياسة الجبائية في المطلب الأول، وإذ نخصص المطلب الثاني للتشريع الضريبي.

المطلب الأول: السياسة الجبائية

تعتبر السياسة الجبائية مجموعة من البرامج التي تفعّلها الحكومة باستخدام المصادر الجبائية الفعلية والمتوقعة لإحداث نتائج على المستوى الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي بهدف اتخاذ القرارات واخذ التدابير اللازمة بواسطة الإجراءات المناسبة من أجل تأسيس نظام ضريبي تضعه السلطة العمومية.

حيث يعد الإطار النظري للسياسة الجبائية مدخلا مهما لفهم وتحليل مفاهيمها ومبادئها وينظر إلى السياسة الضريبية على أنها مفهوم متعدد الأدوار والأبعاد، وقد شهد الفكر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تطورات كبيرة فيما يتعلق بوظيفة الدولة، مما أدى إلى نشوء نظريات حديثة ومبتكرة تفسر دورها في الحياة الاقتصادية، وتهدف الدولة

من خلال إنشاء سياسة جبائية معينة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتعزيز النمو، والحفاظ على التوازن في تخصيص الموارد¹.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية

مع توسع نطاق تدخل الدولة، ظهرت نفقات أخرى على عاتق الحكومات مثل تحقيق الاستقرار وإعادة توزيع الدخل، وتحفيز التنمية، ولتنفيذ هذه المهام، باتت السياسة الجبائية أداة رئيسية من بين السياسات المهمة لحماية اقتصاد الدولة والبحث عن سبل تطويره إذ لم تعد تقتصر على كونها مجرد وسيلة لتحصيل الإيرادات، بل أصبحت جزءاً لا يتجزأ من البرامج الضريبية المعتمدة، على سبيل المثال (يتم توظيف السياسة الظرفية لمعالجة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المدى القصير، ويبرز ذلك في الجزائر في مرحلة ما يسمى بالربيع العربي، أين اتخذت الجزائر تدابير عاجلة في تدارك الضغط الإقليمي والأحداث التي تعيشها البلدان المجاورة، أين استخدمت سياسة خاصة لتدارك الأوضاع وبسط سجاد السلم والاستقرار الاجتماعي، بفتح الأغلفة المالية وفتح التوظيف وإنشاء مؤسسات لدعم الشباب ومساعدتهم على التشغيل) وهو مخطط استباقي لتخصيص سياسة مالية تتساير مع المرحلة.

بينما تستخدم السياسات الهيكلية لإعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية وتحقيق التوازن بين وظائف الدولة وسياساتها المختلفة.

أولاً: ظهور السياسة الجبائية

ظهر للوجود المصطلح الخاص بالسياسة الجبائية، عبر محطات تاريخية متباينة إمدادا لتطور دور الدولة في المجال القانوني والاقتصادي والتخطيطي، إذ أعيد توظيف الأداة الضريبية على نطاق واسع، في أعقاب الأزمة الاقتصادية لعام 1929، وقد شهد هذا التوجه مسارا فكريا وتطبيقيا متناميا، غير انه تراجع بعد أزمة الكساد الاقتصادي لعام 1970، بحجة إن الدولة تجاوزت حدود دورها الطبيعي بتدخلها في الشأن الاقتصادي

1 عبد الكريم صادق بركات، يونس احمد البطريق، عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1999 ص 111.

و ظهرت بذلك مساحات أوسع، يمكن للسوق أن يظهر فيها فعاليته اكبر، ويعبر هذا المنظور عن عودة التوجه الليبرالي في سياق العولمة.

وقد استأثرت السياسات الجبائية باهتمام كبير، مركزة على مبدأ الكفاءة والعدالة الضريبية حتى مع العودة إلى تكريس كفاءة الأعباء¹.

ثانيا: تعريف السياسة الجبائية

تولي معظم الكتب والمؤلفات الخاصة بموضوع المالية الضريبية، اهتماما واسعا بتعريف السياسة الجبائية، مركزة على تحديد القاعدة الضريبية وقياسها، إلى جانب رصد الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمالية المترتبة عليها، وتمثل هذه الجوانب جوهر السياسة الجبائية ولبها، ويلاحظ تعدد الصيغ التي ترد فيها تعريفات السياسة الجبائية، غير أنها تشترك في سعيها للإلمام بخصائصها وعناصرها بالقدر الذي يعبر عن حقيقتها الفعلية وفي السياق نفسه، برزت مصطلحات جديدة في الحقل الضريبي مواكبة لحركة التسيير والرقابة يطلق عليها "الحوكمة الجبائية" وهي امتداد طبيعي لجهود التوسع في هذا المجال لمحاولة استدلال الحكومات في ضبط وترشيد نظامها الجبائي.

أ- التعريف حسب المفهوم الشامل: هي تلك التدابير والإجراءات الجبائية المتخذة بهدف إرساء وضبط الاقطاعات الجبائية، وفق الأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية².

أو هي ذلك السلوك الذي تتبعه الحكومة، وفق خطة تنتهجها لتسيير خططها الضريبية لبلوغ أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية³.

ب- التعريف حسب المفهوم الضيق: هي مجموع البرامج التي تضعها الحكومة، باستخدام جميع المصادر الجبائية الفعلية والمحتملة لبلوغ نتائج اجتماعية واقتصادية وسياسية⁴.

1 فنغور عبد السلام، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992، تقييم وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2016، ص 64.

2 عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 109.

3 عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة 2013، ص 42.

4 حجازي المرسي السيد، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1998، ص 07.

أو هي مجموعة البرامج التي تخططها الدولة في شكل متكامل، باستخدام المصادر الجبائية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية، واجتناب الآثار الغير مرغوب فيها، لبلوغ الأهداف المرجوة تحقق أهداف المجتمع¹.

الفرع الثاني: خصائص ومكونات السياسة الجبائية

تتميز السياسة الجبائية بمجموعة من الخصائص والمكونات ضمن أساسياتها وصفاتها المالية، ومكوناتها التي تعتمد على الأدوات والأهداف أهمها:

أولاً: خصائص السياسة الجبائية

- 1- تتميز بكونها نظاماً متكاملًا ومتناسقًا يعتمد على قواعد ومبادئ محددة تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة، فهي تعد ضمن السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تؤثر على مختلف الجوانب المالية والاقتصادية، مما يستدعي التحكم الأمثل في مسارها وأثارها.
- 2- تعد السياسة الجبائية جزءاً لا يتجزأ من السياسة المالية، إذ تتفاعل بشكل وثيق مع الأدوات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف المسطرة، سواء على المستوى المالي أو الاقتصادي².

ثانياً: مكونات السياسة الجبائية

تتألف السياسة الجبائية من عنصرين رئيسيين هما:

- 1- الأدوات: وهي الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عملية الاقتطاع الضريبي، حيث يتمثل في مجموعة من النصوص التشريعية التي تحدد الهيكل الإداري والتنظيمي الضريبي للدولة
- 2- الأهداف: وهي الغايات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال السياسة الجبائية وتشمل الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفقاً للسياسات العامة لها³.

1 عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

2 مختاري مصطفى، السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016، مقال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، المجلد 25، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 136.

3 عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثالث: أدوات السياسة الجبائية

تدخل في تشكيل السياسة الجبائية مجموعة من الأدوات والمبادئ، تركز عليها الإجراءات الضريبية، التي تسعى إليها الدولة لتكون الصورة للنظام الضريبي. تركز السياسة الجبائية على مجموعة من الأدوات الأساسية التي يتم تنفيذها من خلال إجراءات ضريبية محددة، بما في ذلك تحديد معدلات الضرائب وتطبيقاتها، تتمثل في:

1- إعفاءات دائمة: يشير إلى منح المستثمر أو المتعامل الاقتصادي أو المؤسسة، إعفاء ضريبيا بشكل دائم، سواء كان ذلك لطبيعة النشاط أو للأهمية الاقتصادية، قد يشمل ذلك المشاريع الاستثمارية أو القطاعات الحيوية التي تساهم في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

2- إعفاءات مؤقتة: يتمثل في إعفاء ضريبي لفترة زمنية محددة، يمنح عادة للمشاريع الاستثمارية الجديدة بهدف تشجيعها، ويهدف هذا الإعفاء إلى تخفيف الأعباء المالية خلال المراحل الأولى من الاستثمار، مما يحفز المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية.

3- تخفيض ضريبي: يقصد به تقليل قيمة الضرائب المستحقة بحيث تكون أقل من المعدلات العادية، وذلك وفق شروط محددة، مثل الالتزام بمعايير معينة أو الاستثمار في قطاعات استراتيجية، يمكن أن تشمل أيضا التخفيضات الممنوحة لتحفيز أنشطة اقتصادية أو اجتماعية محددة¹.

4- القرض الضريبي: هو نوع من الضرائب التي يمكن استردادها أو استخدامها لمعادلة ضريبة أخرى، ويعتبر ميزة ضريبية تمنح لبعض المكلفين بشروط خاصة، حيث يسمح لهم بتخفيض مبلغ الضريبة المستحقة مقابل استيفاء شروط معينة.

عند تطبيق قواعد الضريبة السارية، يعمل القرض الضريبي على تقليل قيمة الضريبة دون التأثير على القيمة المستحقة للدفع من الضرائب دون التأثير على القيمة الأصلية للمادة الخاضعة للضريبة، ومع ذلك فإنه لا يعد تخفيضا ضريبيا بالمعنى التصاعدي، بل يؤدي إلى تعديل مؤقت في العبء الضريبي، فإذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فإنه يساهم في تخفيف الأعباء الضريبية دون تجاوزها، أما إذا تجاوز القرض الضريبي قيمة

1 عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 210.

الضريبة الواجبة الدفع، فانه يصبح بمثابة امتياز ضريبي يمكن استرجاعه أو تعويضه وفقا للإجراءات المعتمدة، مما يمنح المكلف فرصة للاستفادة منه بطريقة عادلة وموازنة¹.

5-التأجيل الضريبي: وهو عدم احتساب بعض المبالغ ضمن المادة الخاضعة للضريبة للفترة المعنية، حيث تدرج هذه المبالغ في المادة الخاضعة للضريبة خلال الفترات القادمة².

6-ترحيل الخسائر للسنوات القادمة: ويقصد به هو السماح للمستثمر صاحب المشروع بخصم الخسائر المتكبدة في سنة معينة، من الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة، ويهدف هذا الإجراء إلى دعم المستثمرين، مما يمنحهم فرصة لتعويض خسائرهم السابقة، ويشجعهم على الاستمرار في الإنتاج رغم التحديات التي قد يواجهونها، بدلا من اتخاذ قرار التوقف عن النشاط³.

7-نظام الإهلاك : يشير نظام الإهلاك إلى الانخفاض التدريجي في قيمة الأصول الثابتة أو الاستثمارات نتيجة الاستخدام والتقدم، أو التطور التكنولوجي ، ويتم احتساب هذا التراجع من خلال قسط اهتلاك سنوي ، يخصم من القيمة الإجمالية للأصل ، مما يقلل الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يخفف العبء الضريبي مقارنة بالدخل قبل احتساب الإهلاك ، ويعتبر الإهلاك أداة ضريبية هامة نظرا لتأثيره المباشر على النتائج المالية للمشروع عبر المخصصات السنوية ، حيث أن زيادة هذه المخصصات ، خصوصا خلال فترة الانطلاق تعود بالنفع على المؤسسة⁴.

الفرع الرابع: مبادئ السياسة الجبائية

تشير مبادئ السياسة الجبائية إلى الأسس التي تبنى عليها السياسات الضريبية لضمان فعاليتها وعدالتها، وتعتمد على مبادئ العدالة والكفاءة، حيث يتعلق الأول بالتوزيع العادل للضرائب، بينما يركز الثاني على تحقيق الفعالية الاقتصادية، غير أن تطبيقها يواجه تحديات

1 عبد المجيد قدي، المرجع السابق ص 212.

2 المرجع نفسه، ص 212.

3 إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 203.

4 عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 210.

بسبب تعارضهما، إذ قد يؤدي تحقيق أحدهما إلى الإضرار بالآخر، مما يستلزم تحقيق توازن بينهما.

أولاً: مبدأ العدالة والمساواة الضريبية

تختلف مبادئ العدالة والمساواة في فرض الضرائب من دولة إلى أخرى، ومن طبقة اجتماعية إلى أخرى، فبينما يرى الأغنياء أن فرض الضرائب بنسبة موحدة على الجميع يحقق العدالة، فيرى أصحاب الدخل المحدود والمتوسط¹، انهما يجب أن تراعي التضامن الاجتماعي عبر تحميل الأثرياء عبئاً ضريبياً أكبر، وتتنوع النظريات حول تحقيق العدالة الضريبية.

فمنها ما يستند إلى مبدأ الاستفادة من الخدمات المقدمة، بحيث يتحمل الأفراد تكلفة الخدمات التي يستفيدون منها بشكل مباشر.

ومنها ما يعتمد على مبدأ القدرة على الدفع، الذي يفرض الضرائب وفقاً لقدرة الأفراد المالية، مع مراعاة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية لتجنب المغالاة والإفراط. فأى إخلال بهذه المبادئ قد يؤدي إلى الشعور بالظلم الاجتماعي واضطرابات في الوسط الضريبي².

ثانياً: مبدأ الكفاءة الضريبية

يرتكز مبدأ الكفاءة في السياسة الضريبية على تحقيق التوازن بين تقليل العبء الضريبي وضمان سهولة الإدارة والرقابة، فالضريبة ذات الكفاءة العالية هي من تقلل من التأثيرات السلبية على الاقتصاد الوطني وتدار بتكاليف منخفضة ويهدف هذا المبدأ إلى اختيار السياسات الضريبية الأكثر فعالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يسهم في خدمة دافعي الضرائب بشكل مباشر وتعزيز موارد الخزينة العمومية³.

1 محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات بالرجوع إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 06.

2 المرجع نفسه، ص 06.

3 المرجع نفسه، ص 09.

المطلب الثاني التشريع الضريبي

يعرف التشريع الضريبي، بأنه مجموعة من القوانين الضريبية التي تضعها السلطة التشريعية، لتنظيم فرض الضرائب على المكلفين، سواء أكانوا أفراد طبيعية أو اعتبارية بما يتناسب مع الوعاء الضريبي أو الواقعة القانونية أو المادية التي يتم على أساسها التكليف الضريبي.

الفرع الأول: تعريف التشريع الضريبي

إذ يعتبر التشريع الضريبي مصدرا رئيسيا لقواعد القانون الضريبي، والتي تتميز بانها قواعد أمرة تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بين المكلفين أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة الضريبية¹.

وقد ذهب البعض إلى تعريف القانون الضريبي إلى أنه "جملة القواعد العامة والمجردة التي تسنها السلطة التشريعية بغية، تنظيم فرض الضرائب في المجتمع"².

ينقسم التشريع الضريبي إلى نوعين رئيسيين من القواعد:

فالنوع الأول يشمل القوانين التي تنظم أحكام ومبادئ تتعلق بموضوع الضريبة، والتي تعرف بقواعد الأساس أو قواعد الموضوع، والتي بدورها تحدد السلطات والامتيازات الممنوحة للإدارة المكلفة بتطبيق القوانين الضريبية.

أما النوع الثاني فيتضمن القواعد التي تختص بالمنازعات الضريبية، والتي تحدد الإجراءات والمواقيت التي يجب مراعاتها عند اللجوء إلى التقاضي لحل هذه المنازعات وتعرف هذه القواعد بقواعد الشكل أو قواعد الإجراءات³.

الفرع الثاني: مبادئ التشريع الضريبي

يرتكز التشريع الضريبي على عدة مبادئ تميزه على الفروع التشريعية المماثلة لا تقل أهمية عن المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الأخرى، أهمها مبدأ المساواة ومبدأ

1 محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 26.

2 عصام الشهابي، أهلية التشريع الضريبي، جامعة حلب، 2011، ص 08.

3 محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 27.

الشرعية ومبدأ الإقليمية للتشريع الضريبي، ومبدأ شخصية الضريبة، ومبدأ الأثر المباشر حيث يتم التطرق إلى هاته المبادئ كالاتي:

أولاً: مبدأ المساواة تجاه أداء الضريبة

يقوم هذا المبدأ على أن جميع الأفراد يخضعون لأداء الضريبة كل بحسب قدرته حيث تبرر الدول مشروعية فرض الضرائب على مواطنيها والمقيم في إقليمها من خلال مبدأ مشاركة الجميع في تحمل الأعباء العامة، ومن هنا ينشأ حق الدولة في الاقتطاع الضريبي بوصفه امتداد لممارستها سيادتها على رعاياها، الأمر الذي يعطي مفهوم أوسع للمواطنة في التشريع الضريبي¹، وفي هذا السياق تنص المادة (82) ف/ 2 من الدستور الجزائري² على أن "جميع المواطنين متساوون في أداء الضريبة..." وأن على كل فرد المشاركة في تمويل النفقات العامة وفق قدرته الضريبية، ويترتب على هذا مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي، إذ تعد المواطنة وفقاً لما تقدم رابطة قانونية بين الفرد والدولة، ينشأ عنها حزمة من الحقوق والالتزامات، وتعتبر هذه الرابطة في جوهرها عن العلاقة السياسية والقانونية التي تعرف بالجنسية، في معناها الدقيق في حين يأخذ مفهوم المواطنة نطاقاً أوسع ليشمل الرابطة القانونية بين الأفراد، الطبيعيين والاعتباريين من جهة، وبين الدولة من جهة أخرى وتحدد قوانين الدولة طبيعة هذه العلاقة وحدودها وأثارها، بما يتوافق مع اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ترسخ من خلالها فكرة المواطنة، وتطبق على الحالات التي يتناولها القانون الضريبي³.

ثانياً: مبدأ الشرعية للضريبة

يعد مبدأ شرعية الضريبة والمعروف أيضاً بمبدأ قانونية الضريبة، من أهم المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الضريبي، ويعني هذا المبدأ أنه لا يجوز فرض أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق مالي للدولة مهما كان نوعه إلا بموجب قانون، صادر

1 قيس حسين عواد، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي، مركز الدراسات الإقليمية، كلية القانون جامعة الموصل، العراق سنة النشر 2009.

2 المادة 82/2، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر في 2020/12/30 ج ر عدد 82.

3 سيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية بيروت، سنة 2000، ص 144.

عن السلطة التشريعية المختصة وحدها¹، بحيث يخضع الجميع لأحكام هذا القانون وسلطته فوق إرادة الأفراد، وتستمد شرعية الضريبة أساسها من الدستور، إذا جاء في نص المادة 82 منه على عدم جواز فرض أية ضريبة إلا بمقتضى قانون، كما أنه لا يجوز أن يكون لذلك أثر رجعي².

وتبعا لذلك تعد القواعد الضريبية من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمكلف الاتفاق على ما يخالفها بين المكلف والدولة، ولا يستطيع أي مكلف بالضريبة نقل عبئها إلى غيره بموجب اتفاق ما لم يكن ذلك قائما على سند قانوني واضح، والا عدّ ذلك تهربا ضريبيا يعاقب عليه القانون، وينطبق هذا أيضا على الإجراءات الضريبية مثل مواعيد تقديم التصريحات وآجال الطعن، والجهة المختصة بالنظر في المنازعات، إذ تمثل هذه الجوانب إمداد لحماية حقوق الأفراد ومصالح المجتمع في آن واحد³.

كما يعني مبدأ شرعية الضريبة أن من له الحق في سن الضرائب والرسوم وتحديد نسبها وكيفية تحصيلها، فضلا عن بيان الإعفاءات وشروطها يندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية حصريا، وينسحب هذا الأمر على مختلف القوانين المالية، سواء تعلقت بالمجال البترولي أو الأملاك الوطنية أو ترقية الاستثمارات في مختلف المجالات، إذ تنص وحدها على الأحكام المتعلقة بتأسيس الضريبة ونسبها وطرق جبايتها، ومن هنا يتجلى لنا المفهوم الدقيق لمبدأ الشرعية الضريبية، في حين يكتسب هذا المبدأ نطاقا أوسع من خلال وجوب التوفيق بين الإرادة الضريبية والقانون ذاته، بما يضمن مراعاة المصلحة العامة من جهة وصون حريات الأفراد من جهة أخرى.

وبذلك تتلاقى الشرعية الضريبية مع الشرعية الإدارية في المعنى، حيث تمارس الدولة سلطتها وسيادتها الضريبية على إقليمها، مع التزامها في الوقت ذاته بما يفرضه الدستور من قيود تضمن العدالة والمساواة وعدم الرجعية في فرض الضرائب⁴.

1 محمد هشام البدرى، النص الضريبي بين التفسير الإداري والتسيير التشريعي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2005 ص49.

2 المادة الفقرات 1 و4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 محفوظ برحمانى، المرجع السابق، ص 34.

4 المرجع نفسه، ص 35.

ثالثا: مبدأ الإقليمية لتشريع الضريبي

يتحدد نطاق سريان النظام الضريبي مكانيا عادة بحدود الدولة الإقليمية ، بوصف التشريع الضريبي أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ومن ثمّ لا يجوز أن يمتد إلى خارج هذه الحدود، إلا في حدود ما تسمح به الدولة الأخرى، وفقا للمواثيق والاتفاقيات التي تربطهما، ويُطبق التشريع الضريبي على كل من يوجد في إقليم الدولة، مواطنين كاموا أو أجانب، وذلك ليس اعتمادا على مفهوم المواطنة الدستوري فحسب، بل استنادا كذلك إلى مفهومه الضريبي القائم على مبدأ التبعية الاقتصادية¹، ويُعبّر ذلك عن العلاقة التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، سواء كانوا وطنيين أم أجانب وبين الدولة استنادا إلى مساهمتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخلها².

وانطلاقا من هذا المبدأ، فقد أقرّ نظام ضريبة الدخل الإجمالي، إن تحقق الإقليمية الضريبية والخضوع لأحكامها يستلزم توافر شرطين أساسيين داخل الإقليم، يتمثل الأول في ممارسة النشاط داخل الإقليم، فيما ينصرف الثاني الى كون مصدر الدخل ناشئا في هذا الإقليم.

رابعا: مبدأ شخصية الضريبة

يكمل هذا المبدأ، مبدأ المساواة وذلك من منطلق أن الضريبة تُقرض على شخص المكلف نفسه، لا على أساس موضوعي بحث وبموجب مبدأ الشخصية، يُؤخذ بالحسبان الوضع المالي والاجتماعي للمكلف عند تحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه، فلا يُحمّل ما يتجاوز قدرته الفعلية، ومن ثمّ لا يمكن إقصاء المكلف أو إخراجه من نطاق الخضوع الضريبي لمجرد وضعه الخاص، بل تظلّ الضريبة واجبة وفقا لظروفه الفردية، مع مراعاة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها³.

1 محمد طه بدوي، محمد حمدي النشار، أصول التشريع الضريبي، المصري، دار المعارف الإسكندرية 1959 ص 142.

2 محفوظ برحماني، المرجع السابق، ص 35.

3 المرجع السابق، ص 38.

خامسا: مبدأ الأثر المباشر

يقتضي هذا المبدأ أن يسري التشريع الضريبي فور صدوره ونشره في الجريدة الرسمية¹، دون أن يمتد أثره إلى الماضي²، التزاما بأحكام الدستور التي تمنع الأثر الرجعي في فرض الضرائب والرسوم، وعلى ضوء ذلك لا يجوز تطبيق قانون ضريبي على وقائع أو معاملات وقعت في وقت سابق لصدوره، إذ تنص المادة (82) من الدستور في الفقرتين 1 و 4 أنه لا تحدث أي ضريبة إلا بقانون وعلى حظر أي أثر رجعي للضريبة³.

وترتبط القاعدة بقواعد المالية العامة التي تعتمد في الأساس على سنوية الميزانية والممتدة عادة من أول يناير إلى 31 ديسمبر ذات السنة نفسها، فإذا صدر قانون المالية السنوي بعد 20 ديسمبر من السنة فانه لا يجوز تطبيقه على الفترة السابقة، إذ يبدأ نفاذه في تاريخ الأول من يناير للسنة الموالية، وفي حالة صدور قانون المالية في العاشر من يناير فانه يطبق تلقائيا ويبدأ نفاذه بدءا من أول يناير، باعتبار قانون المالية مرتبط بالسنة المالية.

الفرع الثالث: الأهداف من السياسة الجبائية في الجزائر

بعد تحول الجباية من عمل مبدئي بسيط إلى عمل استشرافي استلزم على المشرع الضريبي أن يضع الخطط والآليات اللازمة لتحقيق مجموعة من الأهداف المتعددة والمتنوعة، نظرا لما تكتسيه الضرائب في تشجيع الاستثمار وتوجيهه⁴، حيث يعد الهدف المالي هو الغاية الكبرى إن لم نقل الوحيدة من وراء فرض الضريبة، كما الحال في بداية القرن العشرين، حينما كانت الضرائب تستخدم لتأمين الإيرادات المالية لتغطية الإنفاق العمومي، أما في الوقت الراهن فقد تطورت السياسة الجبائية، لتشمل أهدافا اقتصادية

1 تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري على انه "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية".

2 عبد الباسط على جاسم الزبيدي، الضرائب المباشرة، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2015، عمان الأردن ص 114.

3 خديجة بوطيل، مبادئ دستورية لحماية حقوق المكلف بالضريبة وفق التعديل الدستوري 2020، مقال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، عدد 01، سنة 2021، ص 447.

4 شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2010/2009، ص 18.

واجتماعية ونقدية وذلك استجابة للحاجات المستجدة التي يعرفها المجتمع، وفي هذا السياق يمكن تصنيف أهداف السياسة الضريبية إلى الأهداف التالية:

أولاً: الهدف المالي

يعد الهدف المالي من الأهداف الجوهرية والأساسية لأي سياسة جبائية في جميع دول العالم اذا يسهم في تأمين الموارد المالية الثابتة لدعم خزينة الدولة، لان الإيرادات الضريبية من اهم المصادر لتغطية مخططات الميزانية من اجل توظيفها التوظيف الراشد لخدمة السياسة الجبائية المسطرة مما يعزز من قدرة السلطات العمومية على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع¹، وتمثل إحدى الاستراتيجيات الأساسية في هذا الشأن في توسيع القاعدة الضريبية وتوسيع الخضوع الضريبي، ليشمل ابر عدد من فئات المجتمع، سواء إن كانوا أفرادا طبيعيين أو اعتباريين، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى الإيرادات الضريبية. ويلاحظ أن الدول المتقدمة تعتمد على زيادة نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي، ما يجعل السياسة الضريبية مرتبطة بمستوى التنمية الاقتصادية للدولة.

ثانياً: الهدف النقدي

تلعب السياسة الضريبية دورا محوريا في التحكم في التضخم، بحيث تستخدم الضرائب كأداة فعالة للحد من التكتلات المالية غير المنتجة، من خلال سحب الفوائض النقدية من السوق للحفاظ على استقرار قيمة العملة الوطنية، كما تسهم الضرائب في تعزيز الاستقرار النقدي من خلال تنظيم تدفقات النقد داخل الاقتصاد الوطني، مما يساعد على تحقيق التوازن بين مبدأ العرض والطلب على الأموال ويتجلى ذلك من خلال قوانين النقد والقرض المتعاقبة.

- قانون النقد والقرض 10/90² الصادر بتاريخ 14 افريل 1990، الذي عدل وتمم بالأوامر التالية:

-الأمر 01/01 الصادر في 27فيفري2001.

1 مؤيد جودت، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين سنة 2005 ص 38.

2القانون 90-10، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 14/04/1990م، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 18/04/1990، المعدل والمتمم.

-الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003.

-الأمر 04/10 الصادر في 04 مارس 2004

-الأمر 10/17 الصادر 11 أكتوبر 2017.¹

إلى آخر تعديل أين أطلق عليه تسمية القانون النقدي والمصرفي سنة 2023.

ثالثا: الهدف السياسي

تستخدم الحكومات الضرائب لتحقيق أهدافها السياسية، بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية بشكل مرتفع على بعض السلع والمنتجات المستوردة بغرض حماية الإنتاج المحلي وتعزيز تنافسيته أمام المنتجات الأجنبية، كما هو الحال في العديد من الدول المتقدمة مثل فرنسا اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية.²

علاوة على ذلك، تلعب الضرائب دورا أساسيا في تقديم الدعم المالي لفئات معينة من المجتمع وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية الكلية أو الجزئية، والتي قد تشمل فئات من ذوي الحقوق مثل المجاهدين الجزائريين.

كما تعتبر الضرائب أداة قانونية لتحقيق التوازن الجهوي داخل الدولة، وذلك من خلال تقديم امتيازات ضريبية محفزة، للاستثمار في بعض المناطق الأقل نموا، كولايات الجنوب مما يسهم في تعزيز التنمية المستدامة، وتحقيق توازن ديموغرافي والاقتصادي على المستوى الوطني، وأخيرا فان تحديد أهداف السياسة الجبائية يتم وفق أولويات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث تستخدم كأداة فعالة لتحقيق التوجه الاقتصادي والاجتماعي المنشود.³

رابعا: الهدف الاقتصادي

تسعى الدول من خلال سياساتها الجبائية، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية وفقا لأولوياتها الاستراتيجية، لان النظام الضريبي أداة رئيسية في تحفيز الاستثمارات في قطاعات معينة، وذلك من خلال تقديم الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجبائية

1 التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض 10/90. بالأمور: (01-01، و03-11، و 10-04، و 17-10) .

2 عبد الحميد عفيف، فاعلية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، 2012/2001، مذكرة ماجستير في علوم التسيير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 08.

3 المرجع السابق، ص 21.

في حين يتم تقليل الامتيازات، أو رفع معدل الضرائب في مجالات أخرى، بما يعكس السياسات الاقتصادية للدولة تجاه القطاعات المختلفة.

وفي هذا السياق تلجأ الدول إلى استخدام السياسات الجبائية كوسيلة للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار، عبر تعديل المعدلات الضريبية، بصورة تؤدي إلى توجيه الإنفاق نحو الاستثمار في المجالات التي تحقق التنمية الاقتصادية المستدامة، كما يتم اللجوء إلى الإعفاءات الجبائية في القطاعات الاقتصادية والتجارية، فالقطاع الفلاحي أحد المحاور الهامة في هذه السياسة، لاسيما في المناطق الجغرافية التي تتطلب تنمية اقتصادية خاصة كالهضاب والجنوب و الجنوب الكبير¹، خدمتا للمجتمع والدولة، وذلك بالسعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية:

أ- **هدف اقتصادي نحو المجتمع:** حيث تركز الأهداف الاقتصادية على تحقيق العدالة التوزيعية للدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد، بما يضمن توزيع الموارد والإنتاج بطريقة عادلة، كما تسعى السياسات الجبائية إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادي مستدام من خلال الحد على زيادة الإنتاج وتطوير وسائل الإنتاج، لمواكبة التغيرات السكانية والحفاظ على مستوى معيشي متوازن.

بالإضافة يهدف المشرع الجبائي من خلال السياسة الجبائية، إلى ضمان الاستقرار الاقتصادي عبر الحفاظ على مستوى الاستقرار العام للأسعار ومحاربة المضاربة مع مراعاة الحد الأدنى لمستوى المعيشة للفئات الهشة في المجتمع²، باعتماد سياسة الدعم للمواد الواسعة الاستهلاك والأساسية في حياة الأفراد.

ت- **غاية التوازن الاقتصادي:** تتولى الدولة منهج توجيه اقتصادها، لتحقيق توازن بين العرض والطلب، لمعالجة الاختلالات الاقتصادية، على المدى القصير والطويل، بتحفيز قطاعات الإنتاج على معالجة الركود عبر آليات ضريبية، تضمن تحقيق التنمية وفي هذا الصدد يتم توجيه النظام الجبائي عبر القوانين اللازمة التي يراها المشرع الجبائي مناسبة لدعم الأنشطة الإنتاجية، ذات الأهمية الاستراتيجية في القطاع الفلاحي كشعبة الحبوب والتمور وتربية الحيوانات والحليب، ولاسيما أيضا القطاعات المشتركة التي تتسم بالحدثة

1 شريف محمد، المرجع السابق، ص 18.

2 السيد مرسي الحجازي، المرجع السابق، ص 39.

وذلك لتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق الوطنية والدولية، وحمايتها من المنافسات الضارة والغير مشروعة، إلى جانب الحماية القانونية للمنتوج الوطني، بالية تخفيض الرسوم على الإنتاج المحلي ورفع الرسوم على السلع والمنتجات المستوردة¹.

ولتغطية النفقات العامة للدولة، لا بد لها من إيرادات تدخل للخزينة العمومية مع الازدياد للنمو الديموغرافي للسكان، ازدياد حاجاتهم من سلع وخدمات، كالتعليم والصحة وباقي الخدمات الأخرى، باعتبارها من الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين الجزائرية لكل المواطنين، تسطر الدولة برامجها الجبائية بناء على معطيات وقوانين لبلوغ أهدافها المرجوة كما تقوم الدولة بإجراءات لضبط التضخم المالي، والحفاظ على استقرار قيمة العملة الوطنية².

وفي حالة ارتفاع معدلات التضخم الناتجة عن زيادة السيولة النقدية، مقابل الناتج المحلي، فإن ذلك ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ما يعكس سلبا على قيمة الدينار الجزائري كما إن تراجع قيمة العملة الوطنية قد يسبب في انخفاض حجم الصادرات، بسبب ارتفاع الأسعار للمنتوجات المحلية مقارنة بالأسواق الخارجية، مما يؤثر على اختلال في الميزان التجاري ومن أجل مواجهة هذه التحديات، تلجأ الدولة إلى اتخاذ التدابير القانونية والإجراءات اللازمة والتي من بينها ضبط الإنفاق العام وترشيده، ومراجعة السياسات النقدية والجبائية، كل ما دعت الضرورة لذلك، باعتماد إصلاحات تهدف إلى تعزيز قيمة العملة الوطنية، وبموجب القوانين الجزائرية، فإن التداخلات الاقتصادية للدولة تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز القدرة الشرائية للمواطن، مع توفير بيئة استثمارية مواتية تدعم النمو الاقتصادي القائم على أسس وقوانين ثابتة³.

1 فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1985، ص 142.

2 السيد عبد المولى، المالية العامة دار الفكر العربي، القاهرة، ص 231.

3 المرجع السابق، ص 231.

الباب الثاني

انعكاسات السياسة التشريعية الجبائية

على الاستثمار الفلاحي

يعد القطاع الفلاحي من الركائز الأساسية والمهمة، لتحقيق الأمن الغذائي وإرساء أسس التنمية المستدامة في الجزائر، حيث يحظى باهتمام متزايد من قبل السلطات العليا للبلاد ضمن استراتيجياتها الاقتصادية في الأطر القانونية التي تسمح بحدوث إقلاع اقتصادي في الجانب الفلاحي، بما يشمل من زراعة وتربية الحيوانات الأليفة بأنواعها، بالإضافة إلى محاولة خلق ثروة سمكية خارج البحار، ما يهدف إلى تنويع مصادر الدخل الوطني وخلق مناصب الشغل وتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف مناطق الوطن وتقليص التبعية لقطاع المحروقات، وفي هذا السياق عملت الدولة الجزائرية على تكيف منظومتها القانونية وبخاصة السياسة الجبائية، حيث تكتسي السياسة التشريعية الجبائية أهمية محورية، باعتبارها إحدى الأدوات المشجعة والمؤثرة في المناخ الاستثماري، وبخاصة في المجال الفلاحي.

كما تعتبر السياسة الجبائية من بين أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتوجيه الاقتصاد الوطني، لذا تسعى الدولة الجزائرية من خلال التوجهات التشريعية الجبائية إلى خلق بيئة محفزة للاستثمار، حيث تستخدم الجبائية ليس فقط كوسيلة لتعبئة الموارد المالية للخزينة العمومية بل كأداة تحفيزية توجه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية أو التي توليها الدولة عناية خاصة، عبر منح الامتيازات والإعفاءات وتبسيط الإجراءات وهذا ما يلمس من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة، وخاصة القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلا إن هذه السياسات لا تخلو من التحديات والإشكاليات التطبيقية التي قد تحد من فعاليتها إذا إن فعالية السياسة الجبائية لا تقاس فقط بما توفره من حوافز، بل بمدى انسجامها مع خصوصيات النشاط الفلاحي، واستقرارها، وشفافيتها، وقدرتها على تحقيق التوازن بين حاجة الخزينة العمومية للتمويل من خلال الجبائية، وبحث المستثمرين على الراحة الضريبية.

غير أن فعالية هاته السياسة تبقى مرهونة، بمدى تناسق القوانين وتكامل النصوص القانونية مع النشاط الفلاحي، ومدى استجابتها للتوقعات المشروعة بالنسبة للمستثمرين من جهة وبمدى تنفيذها على أرض الواقع من جهة أخرى، وهنا تبرز العلاقة بين السياسة الضريبية والاستثمار الفلاحي، ومدى انعكاسات هاته السياسة عليه، وبناء عليه يهدف هذا الباب إلى تحليل أبعاد وانعكاسات السياسة التشريعية الجبائية على الاستثمار الفلاحي في الجزائر ونطاق تطبيقها، وعليه ارتئينا تقسيم هذا الباب من البحث إلى فصلين من خلال

التطرق في الفصل الأول إلى نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي المقررة لفائدة النشاط الفلاحي من جهة، ومن جهة أخرى فسيعالج أثر هذه التحفيزات الجبائية على مجال الاستثمار الفلاحي على العقار الفلاحي الموجه للفلاحة، كما يستدعي الوقوف في الفصل الثاني على مدى تأثيرها على اطراف العلاقة الاستثمارية في المجال الفلاحي من المستثمرين باتخاذهم قرارات الاستثمار، ونسبة الاستثمارات المستقطبة، وكذا التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الامتيازات سواء بالقوانين التنظيمية أو الأمنية أو التي تتعلق بالإدارة الجبائية أو بالمستثمرين انفسهم، مع الإشارة لحالات النجاح والإخفاق مع الإشارة إلى تحليل العوامل التي تساهم في تقوية أو إضعاف فعالية هذه التحفيزات التي أما في الفصل الثاني سنخرج على من جانب الدولة والدولة، ومدى تأثير مصالحها الجبائية من خلال عملية تنازلها على بعض الحقوق الضريبية أما بسياسة الإعفاءات أو التخفيضات لكونها احد مواد الخزينة العامة، لتحقيق أهداف تسمو لبلوغها في المستقبل أهداف اجتماعية وسياسة واقتصادية.

الفصل الأول

نطاق تطبيق التحفيزات

الجبائية في مجال

الاستثمار الفلاحي

تحديد نطاق التحفيزات الجبائية أمر أساسي لفهم الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار الفلاحي في الجزائر، هذه التحفيزات الهادفة لجذب رؤوس الأموال إلى القطاعات الإنتاجية وعلى رأسها الفلاحة تختلف في مضمونها وشروطها، وكذلك في نطاقها الزمني والجغرافي ونوع النشاط والفئات المستفيدة والأراضي المعنية، لذلك لا يمكن قياس فاعلية السياسة التحفيزية دون تحديد دقيق لمجالاتها لضمان العدالة الضريبية ونجاعة التشجيع.

هذا الفصل يركز على الإطار العام لهذه التحفيزات وتطبيقها على العقار الموجه للاستثمار الفلاحي، يطرح مسائل مهمة مثل ما إذا كانت الحوافز تقتصر على العقارات المملوكة أم تشمل المؤجرة أو المستصلحة، وهل تُعطى فقط للأراضي المخصصة حصراً للزراعة أم تمتد عند تغيير وجهة العقار إلى نشاط آخر.

لمعالجة هذا الطرح يلزم الاستناد إلى النصوص الضريبية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية والفقهية، والهدف هو تحليل مدى توافق التشريع الضريبي مع الأهداف المرسومة من خلال التركيز على النشاط الفلاحي والأراضي الموجهة للفلاحة لتقييم استجابة سياسة التحفيز للغايات المسطرة.

المبحث الأول: نطاق التطبيق على النشاط الفلاحي

تعول الدولة الجزائرية على القطاع الفلاحي، باعتباره أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه في تحقيق، مجموعة من الأهداف كتتمية مناطق الظل والمناطق التي توليها الدولة أهمية كبرى، وبصفته أكبر قطاع يمتص البطالة وخالق لمناصب الشغل، ولتشجيع هذا المجال، اعتمدت الجزائر مجموعة من السياسات التشجيعية التي تتجلى بوضوح في التحفيزات الجبائية والمالية وذلك في إطار قانون الاستثمار وكذا القوانين ذات الصلة بالتنمية الفلاحية.

يشمل مصطلح فلاح كل ماله علاقة بالاستزراع والاستنبات للمحاصيل الزراعية من جهة ومن جهة أخرى يشمل تربية الحيوانات من مواشي وتربية الدواجن والأرانب والحلزون واستغلال سراديب الفطريات، بالإضافة إلى استغلال المنتوجات الغابية من فلين ولحاء الأشجار واستخلاص المواد الصمغية والصبغية.

وقد تضمن قانون الاستثمار الأخير رقم 22-18¹، المؤرخ في 24 جولية، مجموعة من الامتيازات موجهة للأنشطة الفلاحية، بهدف استقطاب المستثمرين، وتسهيل إنشاء المشاريع كما وضحت النصوص على تفاصيل الإعفاءات والتخفيضات الجبائية، إلى جانب الامتيازات العقارية والجمركية، بهدف تقليل الأعباء على المستثمرين وحثهم على الاستثمار الفلاحي خاصة في المناطق ذات الأولوية، ومن خلال هذا المبحث الذي يتم فيه التعرض إلى التعريف بالنشاط الزراعي وأهميته في الاقتصاد الوطني، في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه على نطاق التطبيق على نشاط تربية الحيوان، ونعرج على مجال التطبيق في الصيد البحري وتربية الأسماك، إلى إن نتوصل في المطلب الرابع إلى معيقات الاستفادة من هذه التحفيزات.

1 قانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار.

المطلب الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية على النشاط الزراعي

يشتمل الميدان الزراعي على مجموعة من الأنشطة، والتي بدورها يواجه المستثمرون فيها تحديات متعددة تتعلق بالتمويل، والظروف المناخية، مما أوجب على الدولة تفعيل سياسات الدعم والتحفيز لهم، وعليه نسلط الضوء على تعريف النشاط الزراعي وأهميته في الاقتصاد الوطني في الفرع الأول ثم نمر إلى أنواع التحفيزات المخصصة للنشاط الزراعي في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نخصصه لشروط الاستفادة من التحفيزات، وأخيرا في الفرع الرابع نبين كيفية احتساب الضريبة الواقعة على الأنشطة الزراعية.

الفرع الأول: تعريف النشاط الزراعي

النشاط الزراعي حرفة قديمة احترفها الإنسان، ليلبي قوته اليومي، الا انه عرف تطور عبر مراحل التاريخ، وللتعرف أكثر على هذا النشاط، وجدت له عدة تعاريف حسب الاختصاص والمجال.

أولاً: تعريفه

عرف النشاط الزراعي بعدة تعاريف منها:

1-التعريف الأول:

هو كل ما يتصل باستغلال الأرض زراعيًا، سواء أكان ذلك عن طريق حراستها أو فلحاتها، أو بذرها أو غرسها، وذلك بغرض إنتاج المحاصيل النباتية المختلفة بما في ذلك الحبوب والأشجار والخضروات وغيرها، إما بالطرق التقليدية أو الطرق الحديثة¹.

1 عاكف الزغبى، مبادئ التسويق الزراعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الاردن 2006، ص 73.

2-التعريف الثاني:

وتعرف بأنها كل نشاط يمارس بهدف إخضاع قوى الطبيعة وتوجيهها والسيطرة عليها بغرض انتاج النباتات والمنتجات الحيوانية اللازمة لتلبية الحاجات الأساسية لحياة الإنسان.¹

3-التعريف الثالث:

هي الأعمال التي يباشرها المزارعون على الأرض، والتي تهدف إلى النهوض بعمليات الإنتاج وتحسين نمو النباتات والحيوانات، وذلك بغرض توفير المنتجات النباتية والحيوانية للإنسان.²

أ- تعريف المشرع الجبائي للنشاط الزراعي:

عرف المشرع الجبائي النشاط الفلاحي بصفة عامة في الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون المالية لسنة 2022 وأبقى على ذلك التعريف في السنوات اللاحقة بدون تغيير حيث اعتبرها من المداخل الفلاحية:

تعد من المداخل الفلاحية المتنوعة تلك الأنشطة الزراعية وتربية المواشي، سواء كانت تقليدية أو حديثة، من أبرز مصادر الدخل وتشمل عدة مجالات³.

- الاستغلال للفطر في باطن الأرض أو السرايب، الأنشطة التي ترتبط بإنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم.

-استغلال الغابات للحصول على الأخشاب والمنتجات المشتقة منها كحاء الأشجار والفلين والصماغ وغيرها.

- ممارسة الزراعة المستدامة واستغلال الأراضي بشكل ملائم للنشاط.

- استغلال النباتات الطبيعية كالحلفاء والأعشاب الأخرى.

1 جواد سعد عارف، الاقتصاد الزراعي، دار الراية، ط1، عمان الأردن 2009، ص 81.

2 عاكف الزغبى، مبادئ التسويق الزراعي، المرجع السابق، ص74.

3 المادة 01/14 من قانون المالية ل سنة2022، المعدلة للمواد من 35 إلى40، ج ر عدد100، المؤرخة في 25/جمادى

1، عام1443هـ، الموافق 2021/12/30، بعنوان المداخل الفلاحية.

ثانيا: الزراعات الاستراتيجية (شعبة الحبوب وماي يدخل في دائرتها)

1 - الإطار التشريعي:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-55، بتاريخ 23 جانفي 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 والذي يبرز شروط وكيفيات المنح للأراضي التابعة للدولة (الأمالك الخاصة) لاستصلاحها في إطار الامتياز¹. لاسيما المادتين 13-14 على تخصيص إجراء استثنائي يمنح العقار الفلاحي للاستصلاح عن طريق حق الامتياز، وذلك لتجسيد المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي².

2 - تعريف الزراعات الاستراتيجية:

الزراعات الاستراتيجية وما يدخل في دائرتها هي تلك الزراعات التي خصتها السلطات بالأهمية البالغة وإعطاء الأولوية في الاستثمار في إنتاجها لكونها تشكل ركيزة الأمن الغذائي القومي، ولما تلعبه في الاقتصاد الوطني³، وتنظم:

- الحبوب من قمح بنوعيه الصلب واللين والشعير.
- الزراعات الزيتية مثل دوار الشمس.
- زراعة الأعلاف.
- زراعة الشمندر السكري.
- إنتاج الحليب.
- إنتاج اللحوم.
- إنتاج القطن.
- تكثيف البذور.

1 المرسوم التنفيذي رقم 24-55 مؤرخ في 23-01-2024 المعدل والمتمم للمرسوم 21-432 المؤرخ في 04-11-2021، ج رقم 04، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز.

2 ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية / odas.madr.gov.dz تاريخ الاطلاع 15/05/2025 الساعة 11:20.

3 ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 15/05/2025 الساعة 11:36.

الفرع الثاني: أنواع النشاط الزراعي وأهميته للاقتصاد الوطني

تعد الزراعة النشاط الأساسي المسؤول عن توفير الأغذية الضرورية مثل الحبوب واللحوم والألبان، مما يجعلها المصدر الأول لتأمين الغذاء للسكان¹، وباعتبار إن القطاع الزراعي من أبرز ميادين العمل التي تستوعب الأعداد الهائلة والكبيرة للقوى العاملة لان العاملون في هذا القطاع أكثر من نسبة 40% من السكان النشطين اقتصاديا في العديد من الدول، كما يمثل مجالا مهما لتشغيل الأيدي العاملة خاصة في المناطق المزدهمة بالسكان² والمناطق الريفية والنائية.

وتمثل الزراعة رافدا رئيسيا للعديد من الصناعات، لاسيما تلك التي تعتمد على المحاصيل الزراعية كنقطة انطلاق، مثل الصناعات الغذائية والنسيجية وصناعة العطور والأدوية وغيرها كما توفر المواد الأولية لتلك الصناعات من النباتات الطبية والعطرية واللحوم والجلود والخشب وغيرها³.

يساهم النشاط الزراعي أيضا في تراكم راس المال خصوصا عندما تستخدم الأرباح المتأتية منه في تمويل مشاريع استثمارية أخرى وبالأخص في القطاع الصناعي وحتى السياحي مواد تقليدية وصديقة للبيئة⁴.

كما تتميز الزراعة بكونها النشاط الوحيد الذي ينتج قيمة مضافة حقيقية، إذ يتضمن الإنتاج الزراعي إنتاج مواد جديدة من خلال تفاعلات حيوية تحدث داخل النبات وهو ما لا يتوفر في أنشطة اقتصادية أخرى تعتمد على تحويل المواد دون تغيير جوهري فيها⁵.

1 جدي عبد الحليم، الفلاحة والتنمية الذاتية لبلدية الركنية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2004 ص 36.

2 احمد رمضان نعمة الله، إيمان محمد زكي، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة مركز الإسكندرية للكتاب، 1995 ص 31.

3 علي خالفي، واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1990، ص 24.

4 احمد رمضان نعمة الله، إيمان محمد زكي، المرجع السابق، ص 31.

5 محمود شافعي وآخرون، مدخل إلى الاقتصاد الزراعي، مكتبة الأقصى، ط1، عمان، 1986، ص 58.

يمثل القطاع الزراعي بوابة مهمة لجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة في حال تفوق الدولة في تصدير منتجاتها الزراعية، أو قدرتها على تقليص حجم وارداتها الغذائية مما يكسبها المساهمة في تحسين ميزانها التجاري وتحقيق مكاسب اقتصادية ملموسة.

يعمل على دفع عجلة النمو الاقتصادي الشامل، لإسهامه في ازدهار القطاع الزراعي وفي تسريع وتيرة النمو الاقتصادي، من خلال تنشيط الطلب على المنتجات الصناعية ورفع القيمة المضافة الإجمالية وتعزيز التكامل بين الزراعة والصناعات المرتبطة بها كالمعامل التحويلية والأنشطة الاقتصادية الأخرى¹.

وأخيرا فإن تحسين الأداء في القطاع الزراعي يمكن أن يكون له دور بارز في تعزيز معدلات النمو الاقتصادي عامة إذا ما تم استغلال موارده بشكل فعال ومدرّوس ما يعمل على تحقيق مردودية عالية منه لأن القطاع الفلاحي بصفة عامة والنشاط الزراعي في مجال الزراعات الاستراتيجية ذو أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، بل هو أحد الركائز الأساسية فيه نظرا لدوره المتعاضم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لكونه يدخل في تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي يحقق الأمن الغذائي والاستقرار، والحرب الروسية الأوكرانية جعلت من السلطات العليا في البلاد تعيد التفكير في سياسة الاعتماد على الخارج في غذائها الأساسي، مما استوجب البحث عن السبل الأصلح لتدارك هذه الفجوة الاستراتيجية والاعتماد على النفس، بناء على أهمية النشاط الزراعي الاستراتيجي، وعليه فعلت سياسات ذات بعد استراتيجي لتدارك النقص والعجز.

حيث تكمن أهميته في انعكاساته على شتى الميادين نذكر منها:

- تأمين الأمن الغذائي.
- توفير مناصب العمل.
- تغذية الصناعات التحويلية والصناعية.
- تحقيق تراكم راس المال.
- جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

1 مي دمشقية سرحال، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة، جامعة الدول العربية تونس، المنعقد في 27/09/2006، ص 137.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

- توفير المواد الأولية والموارد المالية وتقليص الاستيراد وصرف العملة الصعبة¹.
- دعم نمو القطاعات الاقتصادية الأخرى كالقطاع الصناعي.
- تطوير الصناعات الغذائية وتعزيز الصناعات التحويلية.
- يستقبل القطاع الزراعي أكبر نسبة من اليد العاملة وبالتالي هو يستحوذ على أكبر نسبة في التشغيل مما يساهم في تقليص البطالة.
- يساهم في الاستقرار السكاني لسكان الأرياف والقرى.
- المساهمة في ترقية التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية.
- الحد من ظاهرة التصحر وزحف الرمال.
- تقليص فاتورة الاستيراد.

أولاً: زراعة الخضروات

تعد زراعة الخضروات فرع من فروع الزراعة، التي تعنى بإنبات النباتات العشبية التي يتم استهلاكها من طرف الإنسان كغذاء له، وتشمل أنواعا متعددة من المحاصيل التي تزرع في المساحات المتوسطة أو الصغيرة مقارنة مع زراعة الحبوب. إذ تعرف بأنها عملية الإنتاج للمزروعات العشبية، الصالحة للأكل حسب النوع والجزء وعادتا ما تستهلك طازجة، أو بعد طبخها، كما يطلق على هذه الزراعة اسم البستنة الخضرية².

تشكل الخضروات أحد أهم القطاعات الزراعية الحيوية، وتضم محاصيل رئيسية مثل البطاطس، الطماطم، البصل، وغيرها، وقد شهدت المساحات المزروعة بالخضروات نمواً مطرداً خلال فترة الدراسة، حيث سجلت زيادة إجمالية بنسبة 24,13%.

01 - تطور المساحات المزروعة:

- حققت الفترة 2010-2015 أداءً إيجابياً بمتوسط مساحة 471,112 هكتاراً سنوياً باستثناء عام 2014 الذي شهد انخفاضاً طفيفاً بنسبة 1.3%.

أزرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقييمية)، مذكرة ماجستير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006. ص 34.

2 هميسي أمينة وخنفر مانع، مقال، واقع الإنتاج الزراعي والحيواني وتأثيره على الأمن الغذائي على الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 01 العدد 01، جوان، 2023، ص 235.

- سجلت أعلى مساحة مزروعة في عام 2019 بـ 533,060 هكتاراً.

- تميزت الفترة 2017-2018 بمتوسط مساحة 50,000 هكتار¹.

02 -محصول البطاطس كنموذج

يعد البطاطس من أهم محاصيل الخضروات، حيث:

-ارتفعت المساحة المزروعة من 149,665 هكتاراً في 2018 إلى 157,864 هكتاراً في 2019.

-سجلت معدل نمو ملحوظ بلغ 5.47% خلال هذه الفترة وتعود الأسباب لمجموعة من عوامل النمو التي أسهمت البرامج الحكومية المخصصة لتنمية الزراعة الصحراوية في هذا التطور، خاصةً من خلال:

أسهمت البرامج الحكومية المخصصة لتنمية الزراعة الصحراوية في هذا التطور، خاصةً من خلال:

- تقديم الحوافز للمزارعين.

- تشجيع زراعة المحاصيل الاستهلاكية في المناطق الجنوبية.

- تعزيز الإنتاج الوطني.

03 -تطور الإنتاج النباتي في الفترة (2010-2020):

تشير البيانات إلى وجود علاقة طردية بين زيادة المساحات المزروعة ونمو الإنتاج مما يؤكد فعالية السياسات الزراعية المتبعة².

ولهذا يجب أن يشهد قطاع الخضروات نمواً مستمراً، لأنه يحتاج إلى مزيد من الدعم لتحقيق الأمن الغذائي والاستدامة الزراعية، خاصة في ظل التحديات المناخية المتزايدة.

تعد زراعة الخضروات فرع من فروع الزراعة، التي تعنى بإنبات النباتات العشبية التي يتم استهلاكها من طرف الإنسان كغذاء له، وتشمل أنواعاً متعددة من المحاصيل التي تزرع في المساحات المتوسطة أو الصغيرة مقارنة مع زراعة الحبوب.

1 الإحصائيات الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021، madr.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2025/04/20 على الساعة 14:06.

2 هميسي أمينة وخنفر مانع، المرجع السابق ص235.

إذ تعرف بانها عملية الإنتاج للمزروعات العشبية، الصالحة للأكل حسب النوع والجزء وعادتا ما تستهلك طازجة، أو بعد طبخها، كما يطلق على هذه الزراعة اسم البستنة الخضرية.

وعرفت الجزائر تطورا كبيرا في هذا النوع من الزراعات، وسميت بالزراعات المبكرة أو الزراعات خارج الفصول، ويتم هذا النشاط عبر تقنية الزراعة داخل البيوت البلاستيكية والتي تطورت بدورها إلى البيوت البلاستيكية العملاقة¹، وتتنوع هاته الخضروات حسب الجزء المستهلك منها.

04-أنواع الخضروات حسب الجزء المستهلك:

- الخضر الجذرية: مثل الجزر والشمندر واللفت والفجل.
- الخضر الورقية: مثل الخس، والسبانخ، الكرنب.
- الخضر البذرية أو القرنية: مثل البزلاء والفاصولياء والفول والجلبانة.
- الخضر الثمرية: مثل الفلفل والطماطم، والباذنجان والخيار.
- الخضر البصلية: مثل البصل والثوم والكراث.
- الخضر الزهرية: مثل القرنبيط (الشفلور) والبروكلي².

05-أهمية زراعة الخضروات:

يلعب هذا النوع من الزراعة دورا بارزا ومهما في تحقيق الأمن الغذائي وخاصة في توفير حاجيات المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، والسوق المحلية والوطنية وتصريف الفائض للخارج، فتعتبر من مصادر التسويق الخارجي للمنتوجات الزراعية التجارية والصناعات التحويلية.

من أهم المصادر الأساسية للمواد الغذائية والمواد الخام، لأنها تدخل في عدة صناعات تحويلية مثل الطماطم الصناعية، وصناعة السكر وغيرها³.

1 التقرير الزراعي العربي الموحد، المنظمة العربية للتنمية الزراعية (AOAD) لسنة 2022.

2 الدليل التقني للفلاحة في الجزائر، الصفحة الإلكترونية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، 2021، madr.gov.dz نسخة 2021، تاريخ الاطلاع 2025/04/20، على الساعة 13:31.

3 الإحصائيات الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021، madr.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2025/04/20 على الساعة 14:06.

- استصلاح الأراضي البور.
- إنعاش وتزويد الأسواق المحلية.
- تعتبر من الغذاء الأساسي للسكان.
- توفير مناصب الشغل الموسمية.

ثانيا: محاصيل الأشجار المثمرة والكروم

احتلت البساتين الخاصة بالأشجار المثمرة من المساحة ما يقدر 396.480 هكتار في الفترة الممتدة بين سنوات 2000 و 2009، حيث أخذت بساتين الزيتون ما يعادل 39% وتربعت بساتين الأشجار المثمرة على 30%، كما أخذت أشجار النخيل مساحة 23% بينما كان 08% من المساحة، نصيب الحمضيات.

إلا إن هذه المساحة قد ارتفعت في الفترة الممتدة بين سنوات 2010 و 2017 بنسبة 47% مقارنة بسابقتها، حيث عرفت المساحة المزروعة بشجرة الزيتون نسبة 58% ومساحة الأشجار المثمرة 56%، وارتفعت مساحة الحمضيات 41%، بينما ارتفعت مساحة النخيل إلى نسبة 20%، وتعتبر هاته الإحصائيات المرجعية المقدمة من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لعام 2017¹.

ثالثا: محاصيل الحبوب

تُعد الحبوب من أهم المنتجات الزراعية على مستوى العالم، حيث تشكل أساساً حيوياً للغذاء، وتنقسم الحبوب إلى نوعين رئيسيين: الحبوب الأساسية، التي تشمل القمح والشعير والذرة، والحبوب الثانوية، بلغ الإنتاج الوطني من الحبوب في عام 2019 مساحة قانونية قدرها 3,187,312 طن، موزعة بين الحبوب الأساسية بنحو 2,685,184 طن والحبوب الثانوية، خلال الفترة من 2010 إلى 2020، شهدت زراعة الحبوب الثانوية نمواً ملحوظاً حيث مثلت 93% من المساحة الزراعية المخصصة للحبوب، بينما احتلت الحبوب الأساسية 33% من تلك المساحة، كما سجلت بعض المحاصيل نسباً أخرى تتراوح بين 10% و 31%، وفي عام 2012، بلغ الإنتاج 2,856,364 طن، لينتقل في عام 2016 إلى 3,061,870 طن، مسجلاً نمواً إيجابياً بنسبة 7,8%، ويعزى هذا النمو إلى تحسين

1 الإحصائيات الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021، madr.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2025/04/20 على الساعة 15:08.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

الظروف المناخية، وتعزيز العمليات الزراعية، وتطوير البنية التحتية لري المحاصيل بالإضافة إلى استخدام تقنيات زراعية متقدمة¹.

ومع ذلك، شهدت السنوات 2013 و2014 انخفاضاً في الإنتاج، حيث بلغ 2,009,232 طن و2,009,255 طن على التوالي، مسجلة نمواً سلبياً قدره 14.78% وقد نتج هذا التراجع عن عوامل متعددة، أبرزها التحديات المناخية وتدني كفاءة بعض البرامج الزراعية².

كما أن الإنتاج في عامي 2016 و2017 شهد انخفاضاً بنسبة 5,29% و25% على التوالي مما أثر على المساحة الزراعية المخصصة للحبوب في عام 2012. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الزراعية الحديثة قد ركزت على تعزيز القيمة الاقتصادية لهذه المحاصيل، حيث بلغت قيمة الإنتاج في عام 2019 نحو 3,197,312 طن مما يعكس مؤشراً إيجابياً لتطور الأدوات والتقنيات الزراعية خلال الفترة ذاتها.

وبحسب الإحصاءات، فإن 58% من المساحات الزراعية، التي تقدر بنحو 948,3308 هكتار، تُعد ذات أهمية استراتيجية، حيث تساهم في توفير الموارد الغذائية وتلبية الاحتياجات المحلية، ويمكن تعزيز هذه الزراعات عبر تبني سياسات مستدامة خلال العقد المقبل³.

وتعتبر الحبوب من المنتجات الهامة وذات المكانة الاستراتيجية، في الاقتصاد الوطني، من جهة ومن جهة أخرى أساس النظام الغذائي في الجزائر، حيث تربعت على مساحة تقدر ب 40% من المساحة الصالحة للزراعة في السنوات 2000 إلى 2017. حيث احتلت زراعة الحبوب المساحة المقدرة ب 3200930 هكتار، خلال الفترة 2000 إلى 2009، وكان النصيب الأكبر لزراعة القمح الصلب والشعير بمساحة تقدر ب 74% من المساحة الكلية لزراعة الحبوب.

1 هميسي أمينة، المرجع السابق، ص 235.

2 الإحصائيات الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021، madr.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2025/04/20 على الساعة 15:21.

3 هميسي أمينة وخنفر مانع، المرجع السابق، ص 233.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

وعرفت هاته النسبة ارتفاعا في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 بزيادة نسبية قدرت ب 07% أي بحوالي 3385560 هكتار، مقارنة بالفترة السابقة.

وقد بلغ الإنتاج للحبوب بمعدل 41.2 مليون قنطار، بارتفاع في الإنتاج تقدر ب 26%.

ويرتكز إنتاج الحبوب أساسا على القمح الصلب والشعير والذي يأخذ حصة الأسد بنسبة 51% للقمح و 29% للشعير من المعدل العام لإنتاج الحبوب خلال الفترة من 2010 إلى 2017¹.

أ: الأعلاف

تكتسب الأعلاف أهمية حيوية كونها تشكل المكون الأساسي في تغذية المواشي بمختلف أنواعها. ومع ذلك، يواجه المربون تحديات كبيرة تتمثل في نقص الإمدادات وارتفاع الأسعار، مما انعكس سلباً على تكلفة الإنتاج الحيواني وأسعار اللحوم النهائية وبالتالي أثر على القدرة الشرائية للمستهلكين².

على الرغم من هذه الأهمية، لم تشهد المساحات المخصصة لإنتاج الأعلاف النمو المتوقع، حيث بلغت نسبة الزيادة الإجمالية 7,40% فقط، بما يعادل 189 هكتارا وقد تباينت المساحات المزروعة على النحو التالي:

- انخفاض حاد: في عام 2011 بنحو 26,026 هكتاراً.
- تعافي نسبي: خلال عامي 2012 و 2013 بمتوسط زيادة قدره 10,310 هكتارات سنوياً.
- ذروة الإنتاج في 2016 بمساحة قياسية بلغت 1, 250,945 هكتاراً، بمعدل نمو إيجابي قدره 59.14%، ما يعادل 4,919 هكتاراً.

1 الإحصائيات الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021، madr.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2025/04/20 على الساعة 15:36.

2 سفيان حنان، تحليل واقع إنتاج الحبوب في الجزائر 1999-2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية المجلد 36، العدد 02، ص 129-139.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

- تراجع جديد في 2018 إلى 8,544 هكتاراً، تلاه تحسن طفيف في 2019 بمساحة 956,841 هكتار¹.

ب: أسباب التقلبات

- تعزى هذه التغيرات إلى عوامل بيئية ومناخية، أبرزها :
 - تفاقم ظاهرة التصحر والجفاف في المناطق الزراعية.
 - انتشار الحرائق الموسمية التي تلتزم مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في الجزائر سنوياً.

ت: البقوليات

تعد البقوليات من المحاصيل الزراعية الأساسية، وتشمل أنواعاً رئيسية مثل العدس الحمص، الفاصولياء المجففة، والبازلاء المجففة، وقد شهدت المساحات المزروعة بهذه المحاصيل تطوراً ملحوظاً خلال الفترة من 2010 إلى 2019، حيث سجلت زيادة إجمالية بنسبة 60.62%، بما يعادل مساحة 44,997 هكتار².

سُجلت أدنى مساحة في عام 2010 بـ 74,220 هكتاراً .

1-مرحلة التعافي: ارتفعت المساحة في عامي 2011 و 2014 إلى 72, 96 هكتاراً و 90, 507 هكتاراً على التوالي.

- تراجع مؤقت: شهدت المساحة انخفاضاً في عامي 2015 و 2016 بمتوسط قدره 1,238 هكتاراً.

2-ذروة الإنتاج: تجاوزت المساحة عتبة 100,000 هكتار في عام 2017، ووصلت إلى 19,217 هكتاراً في عام 2019.

السياق العام:

في عام 2019، بلغت المساحة المزروعة بالبقوليات 24,804 هكتاراً، مقارنة بـ 23,689 هكتاراً في عام 2018³.

1 Ministère de l'agriculture et du développement rural : (MARD, juillet : 2021), p. 8

2 الإحصائيات الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021، madr.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2025/04/20 على الساعة: 15:53.

3 Ministère de l'agriculture et du développement rural : (MARD, juillet : 2021), p. 8

- وعلى الرغم من الانخفاضات المؤقتة، استطاعت زراعة البقوليات تحقيق نمو ملحوظ مما يعكس قدرتها على التكيف مع التحديات الزراعية والمناخية.
- تعزيز الاستثمار في زراعة البقوليات لدورها الحيوي في الأمن الغذائي.
- تحسين تقنيات الزراعة لزيادة الإنتاجية.
- دعم المزارعين عبر سياسات مستدامة.

رابعا: زراعة التبغ في الجزائر

تعد زراعة التبغ في الجزائر، نشاطا فلاحيا تخضع للأنشطة الفلاحية المنظمة بدقة حسب القوانين، نظرا لما تتمتع به من حساسية وأبعاد خاصة والأثر البالغ على صحة الإنسان، ولا يزاوّل هذا النشاط إلا تحت إشراف الدولة، ممثلة في الديوان الوطني للتبغ والكبريت (ONTS)، الذي يحتكر تنظيم عملية الإنتاج والتوزيع والتحويل، وتمنع القوانين الجزائرية ممارسة هاته الزراعة دون حصول المزارع على التراخيص الرسمية من الجهة المعنية، لأن زراعة التبغ تدخل ضمن المنتجات التي تحتوي على مواد ضارة أو مخدرة وذات الأثر على الصحة، وهذا ما أقرت به المادة 190 من القانون 85-05¹.

وقد حددت المواد من 274 إلى 290 من قانون الضرائب الغير مباشرة² كل ما يتوجب معرفته حول زراعة التبغ بالإضافة انه لا يسمح للفلاحين ممارسة نشاط التبغ إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون مقيدا في سجلات الفلاحين لدى الهيئات المعنية بالفلاحة.
- الحصول على الترخيص الرسمي من الديوان الوطني للتبغ والكبريت.
- الالتزام بالتقيد بزراعة الأنواع المحددة من نبات الدخان وفق توجيهات التقنيين الزراعيين والهيئات الأخرى المشتركة.
- بيع المحصول للجهات المرخصة بالشراء لهذه المادة أو للديوان الوطني للتبغ والكبريت.
- يمنع بيع محصول التبغ بصفة فردية.

1 المادة 190 من القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 17 فبراير 1985، ج ر عدد 08.

2 المواد من 274 إلى 290، من قانون الضرائب الغير مباشرة سنة 2024، الفصل الثاني "زراعة التبغ، المتعلقة بشروط المرتبطة بزراعة التبغ.

ينجر عن ممارسة زراعة التبغ دون تراخيص مسبقة عقوبات قانونية تشمل الغرامات المالية مضاعفة إلى جانب المصادرة للمحاصيل والمعدات الفلاحية المستعملة بالإضافة إلى المتابعة القضائية بتهم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية المقررة للأنشطة الزراعية

اتخذت التحفيزات الجبائية عدة أطر، للأنشطة الزراعية، قررها المشرع الجبائي وفق قوانين الاستثمار، وقوانين الضرائب، باعتبارها من القطاعات ذات الأولوية التي تستدعي عناية خاصة.

أولاً: وفق الإطار الشامل لقوانين الاستثمار

تعتبر التحفيزات الجبائية من الامتيازات التي خص بها المشرع الجزائري الاستثمارات عامه والفلاحية خاصة، لكونها تنتمي للقطاعات ذات الأولوية حسب ما ورد في المادة 124¹، من قانون الاستثمار رقم 18-22، والتي أشارت إلى الأنظمة التحفيزية التي أولاها المشرع عناية خاصة، لأهميتها البالغة وخول لها صلاحيات الاستفادة من المزايا التحفيزية وهي:

- نظام القطاعات ذات الأولوية.
- نظام المناطق.
- هو نظام هيكله الاستثمارات².

وفي سياق الاستفادة من التحفيزات لنظام القطاعات، شامل هذا النظام النشاطات الفلاحية وتربيته المائيات والصيد البحري.

كما أفصح المشرع الجزائري في المادة 27³، من نفس القانون الخاص بالاستثمار (18-22) على الاستثمارات التي تشملها الاستفادة من نظام القطاعات الخاصة بالتحفيزات

1 المادة 24، من القانون 18-22، المرجع السابق.

2 المادة 24، من القانون السالف الذكر.

3 المادة 27، من القانون السالف الذكر.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

الجبائية والشبه الجبائية وحتى الجمركية عبر كل مراحل إنشاء المشروع الاستثماري من مرحلة الإنجاز إلى غاية مرحلة الاستغلال.

ففي مرحلة الإنجاز يستفيد المشروع في المجال الزراعي من:

- الإعفاءات الجمركية للسلع والأدوات التي تدخل مباشرة في الإنجاز.
- عدم الخضوع للرسم على القيمة المضافة لكل السلع والخدمات الآتية من الخارج أو الداخل التي تدخل ضمن الإنجاز المباشر للمشروع.
- إعفاء المشروع من رسم حق الملكية والإشهار العقاري.
- إعفاء المشروع من رسوم حقوق التسجيل للعقود المؤسسة للشركات.
- الإعفاء من الرسوم العقار التي تخص ملكيات العقار الداخلة في الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الحصول عليها¹.

أما في مرحلة الاستغلال: أضاف المشرع المدة بعد دخول المشروع حيز الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات من يوم البدء في الاستغلال حيث يعفى من ضريبة أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني².

كما يشمل النظام التحفيزي، نظام المناطق لكون الجزائر تتمتع بمساحة جغرافية كبيرة وتتنوع مناخها مميز، حيث قسمت إلى مواقع تابعة للهضاب العليا ومواقع تقع في الجنوب ومواقع تقع في الجنوب الكبير، ولكون هذه المناطق تتميز كل منها بخصائص معينة فمنها المنطقة التي تتطلب مرافقه خاصة من سلطات الدولة، ومنها مناطق زاخرة بالإمكانات الطبيعية يجب تثمينها وتتميتها حسب المادة 28³، من القانون 18-22، وبنفس النسق للأنظمة التحفيزية التي يستفيد منها نظام القطاعات فقد أولى المشرع الجزائري للاستثمارات الواقعة في المناطق المحددة في نظام المناطق حسب المادة 28 من نفس القانون، الحق في الاستفادة من نفس الامتيازات لنظام القطاعات في مرحلة الإنجاز ولم يكتفي المشرع بهذا الكم الهائل من التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والخاصة بالإطار العام، بل أشملها بالقوانين التي تدخل في الإطار الخاص.

1 المادة 27 الفقرات 1-2-3-4-6، من القانون 18-22، المرجع السابق

2 المادة 27 الفقرة الأخيرة بعنوان مرحلة الاستغلال من القانون 18-22، المرجع السابق.

3 المادة 28، من قانون 18-22 المرجع نفسه.

بل تعداها إلى نظام الاستثمارات الهيكلية التي كانت متواجدة أصلاً وتحتاج إلى إعادة هيكلتها ودفعها للإنتاج من جديد، إذا كان تملك القدرة الكبيرة على خلق مناصب الشغل وخلق الثروة وتنمية الإقليم المراد إلحاقه بالتنمية المستدامة وتفعيل الحرك الاقتصادية حسب ما ورد في المادة 30 من القانون السالف الذكر، إلى جانب استفادة المشاريع الهيكلية من كل الإعفاءات والامتيازات السابقة الذكر، في الأنظمة المذكورة آنفاً حسب ما ورد في المواد من 31، 32، 33¹، من ذات القانون.

وبدورها تستفيد الاستثمارات في المجال الفلاحي من كل ذلك.

ثانياً وفق الإطار الخاص بقوانين الضرائب

جسد المشرع الإعفاءات والامتيازات التي خص بها النشاط الفلاحي في المواد من 13 و 36 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة² كما يلي:

01- في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي:

يستفيد المشروع من الإعفاء الدائم للضريبة على دخله الإجمالي كل ما يدخل في زمره المداخل الأتية:

- الإيرادات الناتجة عن زراعه الحبوب والبقول شافه والتمور وتعفى لمدة 10 سنوات من أداء ضريبة الدخل الإجمالي، كما تعفى الإيرادات الناتجة عن ممارسه النشاط الفلاحي في أراضي مستصلحة حديثاً وتخص مناطق تتميز بالتلال الجبلية من بداية دخولها في النشاط

02- في إطار في الضريبة على أرباح الشركات:

حددت المادة 138 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المشاريع الاستثمارية التي خول لها القانون الاستفادة من الإعفاء الدائم من أداء الضريبة على أرباح الشركات كما تستفيد التعاونيات التي تنتج وتحول وتحفظ وتسوق المنتوجات الفلاحية، بالإضافة إلى للاتحادات الفلاحية التي بدورها تستفيد منها حسب النصوص المذكورة سابقاً³.

1 المواد 31، 32، 33 من القانون 22-18، المرجع نفسه

2 المواد 13 و 36 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

3 المادة 138 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة،

03- في إطار ضريبة الرسم على القيمة المضافة:

تستفيد من الإعفاء على ضريبة الرسم على القيمة المضافة، آلات الحصاد والدرس المصنعة محليا أي في الجزائر، وتعفى من ضريبة الرسم على القيمة المضافة للمعدات الفلاحية الأخرى التي تم تصنيعها في الجزائر¹.

-معدات وتجهيزات صنعت في الجزائر تدخل ضمن إنجاز غرف التبريد، والصوامع المخصصة لتخزين الحبوب والبقول الجافة.

- تجهيزات ومعدات موجهة لإنجاز ملبنات صغيرة، ونقل وتحويل الحليب الطازج.

- معدات وتجهيزات منتجة في الجزائر، تكون أساسية في زراعه الزيتون وتحويله وإنتاج الزيت المستخلصة من الزيتون.

- كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الأسمدة والمواد العضوية المستوردة من الخارج أو المحلية التي تتعلق بنماء النباتات².

04-في إطار الرسم على الآليات والسيارات الحديثة:

أعفي المشرع السيارات والآليات الجديدة، التي تدخل حصريا في الاستعمال الفلاحي مثل الجرارات من ضريبة الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة التي تدخل في المجال الفلاحي³.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية على نشاط تربية الحيوانات

تعتبر تربية الحيوانات ذات العلاقة بالنشاط الفلاحي ثروة مهمة لاعتبارها من المصادر التي لاستغناء عنها، لكونها توفر اللحم والألبان والأصواف والأوبار والبيض وتدخل بصفة مباشرة في غذاء المواطن⁴، وتشمل هاته الثروة الحيوانية، الأغنام، والماعز

1 المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

2 المادة 31 من قانون المالية لسنة 2010.

3 المادة 09 فقرة 24 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

4 عادل زيادي وليلى شيخة، دراسة تحليلية لواقع تنويع المنتجات الفلاحية في الجزائر حالة تربية المواشي والإنتاج الحيواني خلال الفترة 2000-2021 مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 01 ماي 2024، ص 244.

والأبقار والأبل والخيليات، والدواجن من أرانب ودجاج، واتخذ هذا النشاط في الأول الطابع التقليدي إلى تطور تدرجيا إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم نظرا للإمكانيات الهامة التي مست القطاع الفلاحي وبفضل سياسة الدولة المنتهجة لتطوير هاته الشعبة، ولأن هاته الشعبة تدعم الأمن الغذائي وتساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعي، وخاصة في ظل التحديات العالمية والأزمات الاقتصادية والبيئية، شهد هذا القطاع اهتماما متزايدا من طرف الدولة، من خلال برامج الدعم والتحفيزات الجبائية¹.

الفرع الأول: مفهوم تربية المواشي

تربية المواشي هي إحدى فروع الإنتاج الحيواني التي تعنى بتربية الأغنام والماعز والأبقار والأبل والخيليات وغيرها بهدف، إنتاج اللحوم والحليب والجلود والصوف. تمارس هذه الأنشطة في الجزائر منذ قرون مضت، وتشكل موردا رئيسيا لعيش عدد كبير من السكان في الأرياف.

أولا: تعريف المشرع الجبائي لتربية المواشي

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط تربية المواشي، ولكن المشرع الجبائي أشار إلى إدراجها ضمن المداخل الفلاحية، في المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بآي طابع كانت سواء بالطابع التقليدي أو الطابع العصري².

ثانيا: أهمية تربية المواشي في القطاع الفلاحي الجزائري

تعتبر تربية المواشي ركيزة أساسية في المنظومة الفلاحية الجزائرية، حيث تشكل مصدرا حيويًا للأمن الغذائي وفقاً للمادتين 01 و 02 من القانون 08-16³ المتعلق بالتنمية الفلاحية، وتسهم هذه الثروة الحيوانية في توفير ما يزيد عن 40% من الاحتياجات البروتينية الوطنية، كما تؤكد على دعم الدولة للمربين لضمان استدامة الإنتاج.

من الناحية الاقتصادية، يساهم قطاع تربية المواشي بنحو 25% من الناتج الإجمالي للفلاحة، وذلك بحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات لعام 2023، وتستند

2 المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2024

3 المواد: 01، 02، من القانون رقم 08-16 المرجع السابق.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

هذه الأهمية إلى الأسس القانونية، المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتنمية الريفية الذي يؤكد على ضرورة حماية الثروة الحيوانية كأحد المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني. على المستوى الاجتماعي، توفر تربية المواشي فرص عمل لأكثر من مليوني شخص بشكل مباشر وغير مباشر، وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالتنمية المستدامة كما تشكل مصدر دخل أساسي لأكثر من 70% من الأسر الريفية، مما يسهم في تحقيق التوازن التنموي بين المناطق الحضرية والريفية.

ولكون أن تربية المواشي تكتسي أهمية استراتيجية في السياسة الزراعية الجزائرية حيث عملت السلطات على تخصيص موارد مالية كبيرة لتطوير البنية التحتية للثروة الحيوانية، كما أن الارتباط الوثيق بين هذا القطاع والصناعات التحويلية الغذائية يعزز من قيمته المضافة، وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالاستثمار في القطاع الفلاحي.

ثالثاً: أنواع الشعب لتربية المواشي

01 شعبة تربية الأبقار 2010-2020

شهد قطاع تربية الأبقار خلال العقد الممتد من 2010 إلى 2020 تطورات ديموغرافية وإنتاجية جديرة بالتحليل، لأن ما يلاحظ هناك اضطراب في الثروة، حيث سجلت الأعداد نمواً سلبياً طفيفاً بنسبة 0,43%، وذلك وفق النمط التالي¹:

أ- التطور الكمي:

- بلغ الذروة عام 2015 بعدد 2, 149,549 رأساً.
- بدأ التراجع التدريجي ابتداءً من 2017.
- وصل العدد إلى 1, 895,126 رأساً عام 2017.
- سجل أدنى مستوى عام 2020 بعدد 1, 740,183 رأساً².

ب- العوامل المؤثرة:

- تراجع أعداد الأبقار الحلوب سنة 2020 بنسبة 2.1% أي بعدد رؤوس الأبقار الحلوب 1740183³.

1 الديوان الوطني للإحصائيات (ONS، 2023)، ص10

2 المرجع نفسه، ص10.

- ارتفاع معدلات الذبح لتلبية الطلب الاستهلاكي
- تضاعف تكاليف الإنتاج بسبب:
 - ارتفاع أسعار الأعلاف.
 - ندرة المراعي الطبيعية بسبب الجفاف.
 - محدودية المساحات الرعوية.
- ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية والدولية.

02 الجانب الإنتاجي:

- تمثل الأبقار الحلوب 2.2% من إجمالي القطيع.
- التأثير المباشر على سلسلة القيمة الغذائية.

03 الجانب الاقتصادي:

- ارتفاع تكاليف المدخلات الإنتاجية.
- تضائل هامش الربح للمربين.

04 الجانب البيئي:

- تفاقم تأثير التغيرات المناخية.
- استنزاف الموارد العلفية.

05 الجانب الاجتماعي:

- تأثيرات سلبية على الأمن الغذائي
- ارتفاع أسعار المنتجات الحيوانية
- تشير المعطيات إلى حاجة ملحة لاعتماد سياسات متكاملة تراعي:
 - تحسين إدارة الموارد العلفية
 - دعم المربين عبر حوافز مالية
 - تطوير نظم الإنذار المبكر للمخاطر المناخية
 - تعزيز البحث العلمي في مجال التغذية الحيوانية
- ب-شعبة تربية الأغنام:

إن تربية الأغنام ورعيها من النشاطات التي ألفها الجزائريون على مر الأزمنة والمراحل، حيث تعتبر المنة الأكثر شعبية لدى أوساط المجتمع، وخاصة المجتمعات

الريفية، إذ عرفت هذه الثروة اضطراباً في إنتاجها حسب ما خلصت إليه الإحصائيات من سنة 2010 إلى 2020¹. ويمكن طرح دراسة تحليلية في إطار التشريعات الزراعية والبيئية كما يلي بيانه.

01 الوقائع الإحصائية الأساسية:

- سجل قطاع تربية الأغنام تطوراً ديموغرافياً سالباً خلال الفترة 2010-2020 حيث: - انخفض العدد من 77,022,668 رأساً (2010) إلى 10,525,199 رأساً عام 2012.
- بلغ معدل الانخفاض السنوي 8.6% (86% تراكمياً).
- شهدت الفترة 2014-2020 تعافياً نسبياً 27,807,734 رأساً سنة 2014، حيث بلغ متوسط ثروة رؤوس الأغنام، بحوالي 28 مليون رأس من سنة 2015 إلى 2018² ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها الارتفاع الجنوني لأسعار الأغنام مما خلف محدودية الإقبال على استهلاك اللحم الحمراء مما ساعد على تكاثر الأغنام حتى سجلت حوالي 30,905,560 رأساً سنة 2020.

02 العوامل القانونية والبيئية المسببة:

• العوامل الديموغرافية:

- ارتفاع معدلات الذبح خلال المناسبات الدينية ، وفق المادة 12 من القانون 04-20³ المنظم للذبح الديني.

• العوامل الصحية:

- تفشي الأمراض العابرة للحدود (المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-341⁴ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض الحيوانية المنتقلة للإنسان.
- الحمى القلاعية.

1 الديوان الوطني للإحصائيات المرجع السابق، ص10.

2 المرجع نفسه، ص10.

3 المادة 12، من قانون 04-20، المتضمن الأغذية الحلال، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" ج ر عدد 15، مؤرخة في 19 مارس 2014.

4 المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 20-341، مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442، الموافق ل 22 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان ومكافحتها، ج ر رقم 71.

- الطاعون البقري.

• العوامل البيئية:

- تدهور المساحات الرعوية حسب ما جاء في المادة 42 من القانون 10-03¹ المتعلق بحماية البيئة.
- الجفاف وتغير الأنماط المناخية.

03 العوامل الاقتصادية:

- اختلال سوق الأعلاف المادة 8 من المرسوم 21-120² المنظم لسوق المدخلات الزراعية.
- ارتفاع الأسعار.
- المضاربة في الأعلاف المدعمة.
- ظاهرة التهريب عبر الحدود، المادة 45 من قانون الجمارك.
- اتخذت وزارة الفلاحة الإجراءات التالية:
- عمليات الإحصاء الرسمي (2022) وفق المرسوم التنفيذي 22-105
- برامج دعم المربين، تتمثل في:
- الحوافز المالية المادة 15 من قانون المالية التكميلي 2021.
- توزيع الأعلاف المدعمة.
- المؤشرات النوعية
- تطور أعداد النعاج: بنسب كالتالي:
- 18.5 مليون رأس 2019.
- 19.3 مليون رأس (2020) بارتفاع بنسبة 4.3%

1 المادة 42 من القانون 10-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

2 المرسوم التنفيذي 21-120، مؤرخ في 29 مارس 2021 يتضمن كفاءات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن، ج ر عدد 24 المؤرخة في 01 افريل 2021م.

-نسبة الإناث الإنتاجية: 62% من القطيع الوطني حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات. وزارة الفلاحة¹.

ج-شعبة تربية الماعز

سجلت أعداد رؤوس الماعز تذبذباً ملحوظاً بين الارتفاع والانخفاض، حيث بلغ معدل الزيادة نسبة 14.48%. وقد شهدت أدنى قيمة لها في عام 2011، بعدد 441102 رأس، لترتفع بعد ذلك بشكل ملحوظ بفضل برنامج تطوير تربية الغنم والماعز، مسجلة ذروتها في عام 2014 بعدد 5129839 رأس.

إلا أن العدد عاود الانخفاض خلال عامي 2015 و2016، ليصل إلى 4934701 رأس في كل عام، إلا أنه استرجع الارتفاع في سنة 2017 بعدد 5007894 رأس، بينما هذا الارتفاع لم يدم طويلاً إذ عاود الانخفاض مرة أخرى في سنة 2020 ب عدد 4908168 رأس.

إن هذا التذبذب يعكس تأثير العوامل التنموية، والبرامج الحكومية على قطاع التربية مع وجود تحديات قد تؤثر على استقرار النمو في بعض السنوات².

د-شعبة تربية الجمال

شهد قطاع تربية الجمال تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، بسبب اهتمام الدولة بشعبة الإبل ودعم أصحابها، للحفاظ على هذا النوع من الثروة الحيوانية، حيث تحسنت أعداد الإبل بشكل تدريجي بعد أن سجلت أدنى مستوياتها عام 2012 بحوالي 014034 رأساً، ثم عاودت الارتفاع لتصل إلى 381882 رأساً عام 2017، و417167 رأساً عام 2019 وواصلت نموها حتى بلغت 435214 رأساً عام 2020، بنسبة زيادة قدرها 4,34%³ وذلك بفضل تحسين التغذية عبر زيادة كمية الأعلاف المقدمة للإبل لتصل إلى 4 كيلوغرامات يومياً، زيادة على التحفيزات المالية التي تقدمها الدولة لأصحاب هذا النشاط.

1 هميسي أمينة وخنفر مانع، المرجع السابق، ص 241.

2 المرجع السابق ص 241.

3 المرجع السابق، ص 242.

ه-شعبة تربية الخيليات (الخيول وما يدخل في دائرتها)

يشمل مفهوم الخيليات كل من الأحصنة والحمير والبغال، أو ما سماها الرسول صلى الله عليه وسلم بالحرر الأهلية، والواقع انه لا توجد بيانات إحصائية حديثة لها تخص كل نوع على حدا فقد سجلت بين سنتي 2000 و2010 ما يقدر ب 220045 راس وبين سنتي 2011 إلى سنة 2021 ما يقارب 148977 رأس¹، وما يلاحظ هنا تراجع في إنتاج عدد رؤوس الخيول والحمير والبغال وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- بسبب التطور التكنولوجي استغنى العديد من الفلاحين تسخير هذا النوع من المواشي في الحياة الفلاحية.

- الكلفة العالية لتربية هذا النوع من الحيوانات.

و-شعبة الصيد البحري وتربية المائيات:

يشمل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية كلا من:

- الصيد البحري التقليدي: وهو صيد الأسماك والأحياء البحرية في المسطحات المائية الطبيعية (البحار والمحيطات).

- الصيد في المسطحات المائية الداخلية: وهو مزاولة نشاط الصيد في الأنهار والسدود والبحيرات الطبيعية.

- تربية الأحياء المائية: وهي أنشطة الاستزراع السمكي في البرك والبحيرات والأحواض الصناعية.

الفرع الثاني: الإنتاج الحيواني (اللحوم والبيض والحليب)

فيما يخص الإنتاج الحيواني من اللحوم البيضاء والحمراء، فقد شهد هو الآخر نمواً ملحوظاً نتيجة زيادة الدعم الموجه للفلاحين، خاصة في إطار توفير الشعير المدعوم بسعر

1 (S.D.), Evolution des Productions Végétales de 2000 à 2010, Document Excel interne du Ministère Del 'Agriculture et du Développement Rural (MADR);ONS (1) (S.D.), Rétrospective Statistique 1962-2020, Alger : ONS; MADR (2) (S.D.), Production Animale, Cheptel 2010-2020, Document Excel Interne du Ministère de l'Agriculture et du développement Rural (MADR).

2000 دج للمربين، كما تبذل الوزارة جهوداً لتعزيز الإنتاج المحلي من خلال استيراد الأبقار الحوامل، بهدف زيادة إنتاج الحليب واللحوم الحمراء وتلبية الاحتياجات الوطنية.

أولاً: إنتاج اللحوم الحمراء

سجلت القيمة الأدنى للإنتاج في مادة اللحوم الحمراء، سنة 2010 بحوالي 1243816 قنطاراً، ثم شهدت تحسناً تدريجياً خلال السنوات التالية، وبلغت ذروتها سنة 2017 بحوالي 5439024 قنطاراً، قبل أن تشهد انخفاضاً طفيفاً سنة 2018 و 2019 لتصل إلى نحو 5.29 مليون قنطار، ثم عاودت الارتفاع سنة 2020 مسجلةً حوالي 5.3 مليون قنطار، بنسبة زيادة قدرها 0.32% وبالتالي سجل إنتاج اللحوم الحمراء بين سنوات 2010 و 2020 حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء الفلاحي حوالي 32.6%¹.

ثانياً: إنتاج اللحوم البيضاء

شهد إنتاج اللحوم البيضاء في الجزائر نمواً متواصلاً، حيث تُعد هذه المادة الغذائية أساسية في الاستهلاك المحلي، وقد بلغ الإنتاج ذروته عام 2019 مسجلاً 5,720,748 قنطاراً بعد أن كان قد حقق ارتفاعاً ملحوظاً من 4,634,522 قنطاراً عام 2014 وعلى الرغم من الانخفاض الطفيف الذي سُجل عام 2020 ليصل إلى 5.4 مليون قنطار إلا أن المعدل العام للنمو ظل إيجابياً، حيث بلغت نسبة الزيادة التراكمية حوالي 71.77% على مدى العقد الأخير، وذلك ضمن إطار برنامج تطوير تربية الدواجن والحيوانات الصغيرة².

ثالثاً: إنتاج الحليب

على الرغم من الزيادة في أعداد الأبقار، لا يزال قطاع إنتاج الحليب في الجزائر يعاني من عجز واضح في تحقيق الاكتفاء الذاتي، مما يضطر الدولة إلى الاستيراد بكميات كبيرة لتغطية النقص الحاصل. وقد سجل الإنتاج المحلي متوسطاً قدره 3,113,588 ألف لتر خلال الفترة (2010-2014)، ليرتفع إلى ذروته سنة 2015 بحوالي 3,753,766 ألف لتر، بنسبة زيادة بلغت 20.56%، إلا أن هذا التحسن لم يستمر طويلاً، حيث عاد الإنتاج

1 الديوان الوطني للإحصائيات (ONS، 2023)، ص10.

2 هميسي أمينة وخنفر مانع، المرجع السابق، ص243.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

للانخفاض خلال السنوات (2016-2020) مسجلاً متوسطاً قدره 3,480,163 ألف لتر ويرجع ذلك:

- نقص متزايد في أعداد الأبقار الحلوب.
- ضعف كفاءة الملبنات، حيث تعمل 20% فقط منها بطاقنها الكاملة (معظمها عمومية) بينما يعمل 80% بأقل من 50% من طاقتها الإنتاجية¹.
- اعتماد الجزائر على استيراد 60% من احتياجاتها من الحليب، خاصة في صورة مسحوق.
- وللقضاء على هذا النقص المسجل في مادة الحليب لجأت الدولة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في شكل برنامج مساعدات لتحديث القطاع وذلك ب:
- تقديم حوافز تشجيعية للمنتجين.
- استيراد الجينات لتحسين السلالات.
- نمو سوق منتجات الألبان بنسبة 20% سنوياً خلال الخمس سنوات الماضية²، والملاحظ أنه رغم هذه الجهود، يظل الإنتاج المحلي غير كافٍ لتلبية الطلب المتزايد، مما يستدعي تكثيف الاستثمارات وتبني استراتيجيات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي في هذا القطاع الحيوي.

رابعاً: إنتاج البيض

سجل قطاع إنتاج البيض خلال العقد الممتد من 2010 إلى 2020 أداءً متقلباً، حيث بلغ إجمالي العجز التراكمي حوالي 13.52%، وقد بدأ الإنتاج بقيمة 7,134,379 ألف وحدة سنة 2010، ليتراجع إلى 6,691,912 ألف وحدة سنة 2013، ثم شهد تحسناً طفيفاً ليبلغ 6,080,558 ألف وحدة سنة 2016³، غير أن هذا التحسن لم يدم طويلاً، حيث عاود

1 زقاي وليد، أثر تحرير أسعار الحليب على تنمية شعبة الحليب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2020، ص 26.

2 -Ministère de l'agriculture de la France. (2022). les politique agricoles à travers le monde "Algérie". Récupéré sur: <http://agriculture.gouv.fr/politiques-agricoles-fiches-pays>.

3 هميسي أمينة وخنفر مانع، المرجع السابق، ص 243.

الإنتاج الانخفاض سنة 2018 مسجلاً 6,257,971 ألف وحدة، وفي السنوات الأخيرة من 2019-2020، استقر الإنتاج عند متوسط يقدر بـ 6,305,517.5 ألف وحدة¹.

الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية المقررة على نشاط تربية المواشي

كغيرها من الأنشطة الفلاحية السابقة الذكر تتبنى الجزائر نظاماً تحفيزياً جبائياً متكاملاً لدعم قطاع تربية المواشي والخيول والبغال والحمير، يشمل إعفاءات من ضريبة الدخل الإجمالي وضريبة أرباح الشركات، وتخفيضات ضريبية مهمة تصل إلى 60%² في بعض الحالات، بالإضافة إلى إعفاءات من ضريبة القيمة المضافة على الأعلاف وبعض المنتجات الفلاحية، هذه التحفيزات تتوزع حسب المناطق الجغرافية، مع تركيز خاص على دعم المناطق الجنوبية والمناطق الجبلية، وتأتي في إطار سياسة شاملة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وتنمية الاقتصاد الوطني وفق قوانين الاستثمار والمالية الحديثة.

حيث تستفيد أنشطة تربية المواشي من التحفيزات الجبائية المقررة من طرف المشرع الجزائري وفق الأطر القانونية، لقوانين الاستثمار وقوانين الضرائب والجمارك. تخضع الأنشطة الفلاحية، بما في ذلك تربية المواشي والخيول والبغال والحمير في الجزائر لنظام جبائي خاص يهدف إلى دعم وتطوير القطاع الفلاحي، وذلك عبر إعفاءات وتخفيضات ضريبية محددة في قوانين الضرائب والاستثمار، وخاصة في قانون الإجراءات الجبائية وقانون المالية السنوي.

أولاً: التحفيزات الجبائية المحددة في قانون الضرائب (الإجراءات الجبائية)

01 تحديد الدخل الخاضع للضريبة: نصت المادة 07 مكرر 1 والمادة 07 مكرر³ من قانون الإجراءات الجبائية، أنه يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة في النشاط الفلاحي حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة ومتوسط المردود، في تربية المواشي يُحدد الدخل حسب نمو الأبقار والخرفان والماعز والجمال، وعدد أو كميات إنتاج الدواجن والأرانب وخلايا النحل، وغيرها.

1 المرجع نفسه، ص 244.

2 المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024.

3 المادة 07 من قانون الإجراءات الجبائية ل سنة 2024.

02 الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

يعفى الدخل الناتج عن الأنشطة الزراعية والحيوانية التي تتم في الأراضي المستغلة حديثاً من تاريخ الدخول في الاستغلال، وكذلك في المناطق الجبلية، لمدة 10 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي¹.

أ -الإعفاء من ضريبة دخل الشركات وضريبة النشاط المهني:

يشمل هذا الإعفاء التعاونيات الفلاحية والعمليات المتعلقة بشراء أو بيع الحبوب والأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته، بالإضافة إلى الإبل وبعض الحصادات المصنوعة محلياً.

ب -الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA):

نشاط تربية الإبل وبعض المنتجات الفلاحية من ضريبة القيمة المضافة².

ثانياً: التحفيزات الضريبية في قانون المالية 2022 و2025

01 -تخفيضات ضريبية على تربية المواشي:

يمنح قانون المالية 2022 تخفيضاً بنسبة 60% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة في مجال تربية المواشي، مما يشكل حافزاً مالياً كبيراً للمربين³.

أ -الإعفاءات على الأعلاف:

تم إعفاء الأعلاف المخصصة للماشية والدواجن المنتجة محلياً من ضريبة القيمة المضافة لتخفيف تكاليف الإنتاج على المربين⁴.

تمديد الإعفاءات في المناطق الجنوبية والهضاب العليا: يشمل الإعفاء ضريبة الدخل الإجمالي للمستثمرات الصغيرة في الجنوب والهضاب العليا، مما يشجع الاستثمار في المناطق ذات الظروف المناخية الصعبة.

ب -التحفيزات في قانون المالية 2025:

1 المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024.

2 المادة 07 من قانون الإجراءات الجبائية ل سنة 2024.

3 المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024،

4 المادة 36 من قانون المالية لسنة 2022.

يقترح القانون إعفاءات ضريبية لمدة خمس سنوات على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمنتجات صكوك سيادية تمويلية، مع تمديد التخفيض بنسبة 50% في ضريبة الدخل الإجمالي أو أرباح الشركات للمداخل المحققة في مناطق الجنوب التي تشمل ولايات مثل إيليزي، تندوف، أدرار، وغيرها¹.

ج - التسهيلات والإعفاءات الاستثمارية

01 الامتيازات حسب المناطق والقطاعات:

تمنح الدولة امتيازات جبائية مختلفة حسب المناطق (كالجنوب والمناطق الجبلية) والقطاعات، لتشجيع الاستثمار الفلاحي وتخفيف العبء الضريبي على المستثمرين².

02 تسهيلات في إجراءات التحصيل:

تعتمد الجزائر نظام تحصيل جبائي منظم عبر إدارة الضرائب، مع مراقبة دقيقة للضريبة على الأرباح الفعلية، مما يضمن شفافية في تطبيق التحفيزات. حيث تُحدد القوانين الجبائية الجزائرية مجموعة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية لفائدة نشاط تربية المواشي، وذلك في إطار دعم القطاع الفلاحي وتعزيز الإنتاج الوطني³.

• كيفية تحديد الوعاء الضريبي للنشاط الفلاحي

يُعتمد في تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لنشاط تربية المواشي على حاصل ضرب متوسط القيمة الحقيقية في عدد رؤوس المواشي لكل صنف، ويُطبق على هذا الدخل الصافي تخفيض بنسبة 60%، وفق أحكام المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة ما يخفف العبء الجبائي على المربين، أما بالنسبة لأنشطة الزراعة، فيتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة بناءً على الفرق بين متوسط المردود المختار وسعر البيع، مضروباً في المساحة المزروعة، مع مراعاة التعريفات المعتمدة لكل ولاية أو بلدية حسب طبيعة الإنتاج، أما بالنسبة لتربية المواشي يحدد الدخل حسب نمو الأبقار والماعز والابل⁴، العدد

1 المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022.

2 المواد 24-26-27-28-29 من قانون الاستثمار 22-18، المرجع سابق.

3 مدونة الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الزيارة 2025/05/03، على الساعة 12:37.

4 المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2024.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

أو الكميات الموجودة بخصوص نشاط الأرانب والدواجن وتربية الحلزون ومنتجات مستثمرات الفطريات.

أما بخصوص تربية النحل في المناحل يحسب عدد خلايا النحل حسب المادة 7 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية¹.

ه-الإعفاءات والتخفيضات الضريبية

يستفيد نشاط تربية المواشي من جملة من الإعفاءات والتخفيضات، من أبرزها:

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- إعفاء من ضريبة أرباح الشركات.(IBS)
- والضريبة على النشاط المهني.(TAP)
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للأعلاف المنتجة محلياً وبعض المنتجات الفلاحية.

-إعفاء من رسم الطابع.

-إعفاء من حقوق التسجيل عند تأسيس التعاونيات أو عند نقل الملكية في إطار الاستثمار الفلاحي.

و-إعفاءات أخرى ذات الصلة بتربية المواشي:

- كما تُعفى المنتجات الكيماوية والعضوية التي تستوردها الشركات المصنعة للأدوية البيطرية من الرسوم والضرائب، وفق المادة 32 من قانون المالية لسنة 2008².
- ويمنح قانون المالية لسنة 2023 في مادته 365³، ترخيصاً باستيراد المعدات والعتاد الفلاحي الذي يقل عمره عن سبع سنوات دون رسوم لمدة محددة.

ثالثاً: التصريحات والإجراءات الجبائية

1 المادة 07 مكرر2من قانون الإجراءات الجبائية، 2024.

2 المادة 32 من قانون المالية لسنة 2008.

3 المادة 65 من قانون المالية لسنة 2023، المحددة لأحكام جمركة العتاد الفلاحي الذي يقل عن سبع سنوات، ج ر عدد 89، صادرة في 29-12-2022.

يلتزم المربون بتقديم التصريحات السنوية حول النشاط، وذلك بإيداع التصريح وإرسال إقرار عملي إلى مفتش الضرائب في مكان الإقامة قبل 30 أبريل من كل عام أما التصريح الخاص بالمستثمرات الزراعية فيُقدم قبل 01 مارس من كل سنة¹.

رابعاً: الرسوم العقارية ورسوم الاستغلال

تخضع الأراضي الفلاحية المستغلة لرسوم تسجيل محددة حسب المساحة، حيث يُفرض رسم قدره 3,000 دج للأراضي التي تقل عن 5 هكتارات، و6,000 دج للمساحات بين 5 و10 هكتارات، و9,000 دج لما يزيد عن 10 هكتارات².

كما تُحدد رسوم استغلال الأراضي الفلاحية من طرف لجان ولائية، ويراعى في تحديدها طبيعة الأرض وموقعها، على ألا تتجاوز القيمة المحددة من طرف اللجنة الولائية ضعف القيمة التي يحددها المدير الولائي للضرائب.

خامساً: الضوابط العامة

يُشترط على المربين الالتزام بإيداع التصريحات في موعد أقصاه الأول من مارس من كل سنة إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليمياً، ودفع الدفعات المؤقتة للضريبة في الآجال القانونية، مع إمكانية استرجاع الفوائض الضريبية عند الاقتضاء، كما يُراعى في تحديد المداخل الفلاحية التعريفات والكلف المعتمدة محلياً، وتصدر بشأنها قرارات مشتركة بين وزير المالية والفلاحة³.

المبحث الثاني: نطاق التطبيق على العقار الفلاحي بطبيعته الموجه للفلاحة

في عالم يتسم بتقلبات اقتصادية متسارعة وتحديات تنمية متزايدة، أضحت العقار الفلاحي في الجزائر ليس مجرد وعاء للإنتاج الزراعي، بل ركيزة استراتيجية لتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وإدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية هذا المورد الحيوي، تم نسج منظومة من التحفيزات الضريبية التي تتجاوز الطابع التقليدي

1 المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2024، (الفصل الثالث الالتزام بالتصريح).

2 المادة 2/353 (ج/ أراضي فلاحية)، من قانون التسجيل، لسنة 2024.

3 المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية.

للإعفاءات لتصبح أداة فعالة في توجيه الاستثمار، وتحفيز استغلال الأراضي الزراعية بمختلف أنماطها.

إن نطاق تطبيق هذه التحفيزات لا يُعد مسألة تقنية بحتة، بل هو انعكاس لرؤية متكاملة تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الجباية وضرورات التنمية الريفية. فالقوانين الجبائية الجزائرية، بما تضمنته من نصوص وإجراءات، لم تكتفِ بتحديد الإعفاءات والتخفيضات بصورة عامة، بل وضعت معايير دقيقة تراعي خصوصية العقار الفلاحي، من حيث طبيعته، موقعه، ونمط استغلاله، مع إيلاء عناية خاصة للأراضي المستصلحة والمناطق الجبلية والمستثمرات الصغيرة.

ومن ثم، فإن دراسة نطاق تطبيق التحفيزات الضريبية على العقار الفلاحي تقتضي الغوص في عمق النصوص القانونية والتنظيمية، وتحليل آليات تحديد الوعاء الضريبي وشروط الاستفادة من الامتيازات، بما يكشف عن مدى قدرة هذه التحفيزات على تحقيق الأهداف التنموية المنشودة، ويبرز في الوقت ذاته حدودها وإشكالاتها العملية في الواقع الجزائري. حيث نتطرق في المطلب الأول إلى النطاق القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر لنمر في المطلب الثاني إلى الامتيازات الجبائية المقررة للعقار الفلاحي في إطار الاستثمار ونصل إلى إجراءات وشروط الاستفادة من التحفيزات الجبائية الخاصة بالعقار الفلاحي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: النطاق القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر

في قلب الاقتصاد الجزائري، يبرز العقار الفلاحي كأحد الركائز الأساسية التي تُبنى عليها سياسات التنمية الزراعية والأمن الغذائي، لكن هذا النوع من العقارات لا يخضع فقط لاعتبارات الإنتاج والاستثمار، بل يُحاط بإطار قانوني دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الأراضي الزراعية وتشجيع الاستثمار فيها.

تتعدد التشريعات الجزائرية التي تنظم هذا المجال، بدءاً من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري¹، مروراً بـ القانون رقم 10-203، ووصولاً إلى نصوص أخرى تمس الملكية، وطرق التسيير التي استحدثتها الدولة للعقار الفلاحي في هذا المطلب سنغوص في ثنايا الإطار القانوني الذي يحيط بالعقار الفلاحي في الجزائر مستعرضين تعريف العقار الفلاحي وخصائصه القانونية في الفرع الأول، وأشكال استغلاله في الفرع الثاني كما نمر إلى تطورات التشريع المنظم له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف العقار الفلاحي وأنواعه

يعتبر العقار الفلاحي، من أهم مقومات الاستثمار في الميدان الفلاحي، باعتباره الوعاء الذي تتم فيه أو به مزاولة النشاط الفلاحي، حسب ما تمليه القوانين والنظم، على اختلاف أنواعه وأشكاله.

أولاً: تعريف العقار الفلاحي

تتطلب ممارسة النشاط الفلاحي توفير أوضاع قانونية تضمن استغلال العوامل الأساسية لإنجاح عملية الاستثمار الفلاحي ولهذا، أولت التشريعات اهتماماً بالغاً بتحديد مفهوم العقار الفلاحي، من خلال مجموع القوانين الخاصة به مثل القانون رقم 08-16 الذي يتضمن التوجيه الفلاحي، بالإضافة للقانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري وذلك من خلال ربطه بالأراضي الفلاحية ذات الخصوصية والاستعمالات المحددة قانوناً.

أ. مفهوم العقار

01-التعريف اللغوي للعقار:

العقار في اللغة هو كل مال ثابت لا يمكن نقله من مكانه دون تلف أو تغيير في طبيعته ويشمل ذلك الأراضي والمباني والمنشآت الثابتة³.

1 قانون 90-25، مؤرخ في 1990، منقح بالاستدراك الوارد في ج ر عدد 55، مؤرخة في 19 ديسمبر 1990، معدل بالأمر 95-26، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995.

2 القانون 10-03، المؤرخ في 2010/08/15م المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، ج ر، العدد 46، الصادرة في 2010/08/18

3 ابن منظور، لسان العرب، المجلد 09، دار صادر بيروت لبنان، 2008 ص226.

02-التعريف الفقهي للعقار:

يذهب الفقه إلى اعتبار "العقار بأنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من مكانه دون تلف"، ويُستثنى من ذلك ما كان منفصلاً عن الأرض بطبيعته أو بفعل الإنسان، إذ يصبح منقولاً¹.

وقد عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: بأن "العقار كل شيء مستقر بذاته في حيز معلوم لا يستطيع نقله ولا تغيير مكانه إلى مكان آخر، دون إحداث تلف ومثال ذلك الأرض"².

03-التعريف القانوني للعقار:

عرف المشرع الجزائري العقار في الفقرة الأولى من المادة 683³ من القانون المدني بأنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من مكانه دون تلف"، ويشمل هذا التعريف الأراضي الزراعية بمختلف أصنافها، والمنشآت الدائمة، وكل ما يتصل بالأرض اتصال قار.

فمن هذا التعريف يتضح أن كل شيء يمكن تحريكه دون تلفه أو تعرضه لضرر فهو في اعتبار القانون منقول.

ب. تعريف الفلاحة

1 التعريف اللغوي للفلاحة:

هي تهيئة الأرض وشقها للزراعة، وتعرف أيضاً أنها مشتقة من الفعل فلح أي أحدث شقوق في الأرض لغرسها⁴.

1 المادة 683، من القانون المدني الجزائري.

2 عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال ج8، طبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998، ص14.

3 المادة 683 /ف 1، من القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 58-75، المؤرخ في 26-09-1975.

4 المنجد في اللغة والإعلام، ط29، دار المشرق، بيروت لبنان، 1987، ص 593.

2 التعريف الفقهي للفلاحة:

فهي عملية إنتاج الغذاء والألياف والوقود، وذلك عن طريق تربية الحيوانات والنباتات وتشمل العمليات الأساسية التي تهئ التربة وتستصلحها وفق شروط علمية وفنية دقيقة¹.

3 تعريف العقار الفلاحي وفق القانون الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً لمصطلح "العقار الفلاحي"، بل اكتفى بتحديد المقصود منه ضمن إطار الأراضي الفلاحية، حيث حصر هذا المفهوم في الأراضي ذات الطبيعة الفلاحية التي تُستغل في إنتاج النباتات أو تربية الحيوانات، ويشترط في هذه الأراضي أن تكون قابلة للإنتاج الزراعي أو الحيواني بشكل دوري أو موسمي سواء كان ذلك بتدخل الإنسان أو بالاستغلال الطبيعي للأرض بحسب خصائصها إلا أن ما جاء به القانون 90-25²، المتعلق بالتوجيه العقاري، والذي يعتبر مرجعاً في تعريف العقار الفلاحي ومن خلال المادة 04 منه التي تنص على أن الأرض الفلاحية هي الأرض التي تعطي إنتاجاً سنوياً أو دورياً بعد تدخل يد الإنسان لاستهلاكه أو استهلاك حيواناته³.

ثانياً: أنواع العقار الفلاحي

يُعد العقار الفلاحي مالاً غير منقول يُخصص للاستغلال الزراعي، ويشترط فيه اتحاد الملكية، أي أن يكون العقار والمنقول المخصص له بيد مالك واحد، ويُقصد بالتخصيص أن يكون المنقول موجهاً حصراً لخدمة العقار واستغلاله، مع ضرورة وجود رابطة مادية دائمة بين العقار والمنقول المخصص له.

تنص المادة 684 من القانون المدني على أن "كل حق عيني يقع على عقار يُعد حقاً عينياً عقارياً، وكل دعوى ترمي إلى استحقاق حق عيني على عقار تُعد دعوى عقارية"⁴.

1 العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري والقوانين العربية المقارنة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر، 2021، ص 83.

2 قانون 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، منقح بالاستدراك الوارد في ج ر عدد 55 المؤرخة في 19/12/1990، معدل ومتمم بالأمر 95-26، مؤرخ في 26 سبتمبر 1995.

3 المادة 04 من القانون 90-25، المرجع السابق.

4 المادة 684 من القانون المدني.

وبناءً عليه، فإن الحقوق العينية العقارية تشمل ضمن نطاقها الحقوق الأصلية والتبعية، مثل حق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن العقاري¹، تتعدد أنواع العقار الفلاحي ويمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين وهما:

01-العقار الفلاحي بطبيعته:

يشمل الأراضي الزراعية أو تلك التي لها صفة زراعية، سواء كانت مزروعة أو غير مزروعة، وكذلك المنشآت المرتبطة باستغلال الأرض الفلاحية، مثل المباني المعدة للسكن الفلاحي أو الحظائر أو المرافق المخصصة لحماية المواشي والمحاصيل، حيث تتعدد أنواع الأراضي الفلاحية وتشمل:

- الأراضي القابلة للزراعة مباشرة.
- الأراضي التي تتطلب تهيئة خاصة مثل الحرث والتسميد والري.
- الأراضي البور التي لا تنتج إلا بعد معالجات معينة.
- الأراضي المالحة والصحراوية والجبالية التي تخضع لمعايير فنية وقانونية خاصة لتحديد قابليتها للاستغلال الزراعي.

02-العقار الفلاحي بالتخصيص:

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 638 من القانون المدني² بأنه المنقول الذي يخصصه مالك العقار الفلاحي لخدمة الأرض واستغلالها، كالمعدات والآلات الزراعية، من حاصدات ومحاريث وجرارات، وغيرها من اللوازم الفلاحية.

أما من حيث البناء، فينقسم العقار الفلاحي إلى عقار مبني وغير مبني، حيث يمثل العقار الفلاحي غير المبني الأراضي المخصصة للزراعة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري³.

بينما يشمل العقار الفلاحي المبني، المنشآت المعدة لخدمة النشاط الزراعي، مثل المباني السكنية الفلاحية والحظائر.

1 المادة 684 من القانون المدني.

2 المادة 638 / ف 02 من القانون المدني.

3 المادة 04 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة التخصيص، سواء أكانت بطبيعتها أو بموجب تخصيص المالك، تهدف إلى تعزيز العلاقة بين العقار والمنقولات المرتبطة به، بما يحقق الغاية من الاستغلال الزراعي ويضمن حماية الحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بها¹.

الفرع الثاني: أهمية العقار الفلاحي وخصائصه القانونية وأشكاله

يلعب العقار الفلاحي دوراً مهماً في النشاط الفلاحي، لأنه مصدر الغذاء الأساسي للإنسان، وتشجعه الدولة لبلوغ الأمن الغذائي، لما يتميز به من خصائص تضبطها القوانين بمختلف أشكاله.

أولاً: أهمية العقار الفلاحي

يكتسي العقار الفلاحي أهمية بالغة من زوايا متعددة، إذ تشمل هذه الأهمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن البعد السياسي.

01- على الجانب الاقتصادي والاجتماعي:

يسهم العقار الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويُعد عاملاً محورياً في تحقيق الأمن الغذائي، إذ يعتمد عليه القطاع الفلاحي بشكل أساسي في توفير المنتجات الزراعية وضمان استمرارية الإنتاج الوطني، كما يوفر العقار الفلاحي فرص عمل دائمة وموسمية، ويساهم في تحسين الظروف المعيشية للسكان، لاسيما في المناطق الريفية ويسهم في الحد من ظاهرة النزوح نحو المدن، وتبرز أهمية العقار الفلاحي كذلك في كونه ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال دعم الاستثمارات الفلاحية وتعزيز قدرات المؤسسات الزراعية، ما يؤدي إلى رفع مستوى الدخل وتحسين مؤشرات التنمية البشرية. أما من الناحية الاجتماعية، فإن العقار الفلاحي يشكل أساساً لاستقرار الأسر الريفية ويُعزز من تماسك النسيج الاجتماعي، كما يسهم في تحقيق التوازن بين المناطق الحضرية

1 عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية على ضوء آخر التعديلات والأحكام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 08.

والريفية، وتكمن أهمية العقار الفلاحي أيضاً في كونه وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الأراضي واستغلالها بشكل عادل ومنظم¹.

02- على الجانب السياسي:

إن تحكم الدولة في غذائها القومي، ما يحقق الاكتفاء الذاتي، يعكس إيجاباً استقرارها السياسي والأمني والعسكري، لأن أغلب الدول العظمى تستعمل الغذاء كسلاح، وورقة ضغط على الدول التي هي بحاجة لغذاء، لأن ارتباط الغذاء والأمن من مقومات الاستقرار والازدهار وتحقيق التنمية.

ثانياً: الخصائص القانونية للعقار الفلاحي

يصنف العقار الفلاحي من أهم أنواع العقارات وأكثرها خصوصية، إذ يتميز بتنظيم قانوني خاص يميزه عن غيره من العقارات، ويخضع لمجموعة من النصوص التشريعية التي تحدد كيفية استغلاله وتحويله واستثماره، كما يقتصر استعماله على النشاط الفلاحي دون غيره من الأنشطة. وباستقراء المادة 04 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري²، نجد أن المشرع قد أوضح الخصائص التي يختص بها العقار الفلاحي وهي:

01- ذو دور اقتصادي: إن الهدف من استغلال العقار الفلاحي، هو تحقيق إنتاج يستفيد منه الإنسان سواء لاستهلاكه أو تحويله أو لاستهلاك حيواناته، لأن الارتباط الموجود بين الأرض والإنسان والحيوان هو ارتباط حياة ومعيشة بالدرجة الأولى³.

02 - ذو تدخل العامل البشري:

الإنسان هو من يقوم بالعمل والاستثمار في الأرض، من خلال حرثها وزرعها وغرسها وسقيها، كما يعمل على توفير الظروف المناسبة لعملية الإنتاج، كاستعمال الري الحديث والبيوت البلاستيكية وغيرها من مستلزمات الزراعة⁴.

03- ذو صفة الإنتاج:

1 هيفاء بوخاري، القسمة القضائية للعقار الفلاحي، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، بجامعة البليدة، 2012 ص 17.

2 المادة 04 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

3 فيصل الوافي، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العقاري كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 16.

4 العياشي سراتي، المرجع السابق، ص 50.

تقترن صفة الإنتاجية بالعقار الفلاحي الصالح للزراعة، فيجب أن تكتسي الأرض الفلاحية صفة الأرض الخصبة، لإثمار المنتوجات الزراعية وإذا لم تكن صالحة للزراعة تنتفي عنها صفة الأرض الفلاحية¹.

04- ذو صفة الإنتاج الدوري:

ذكر المشرع الجزائري إن الإنتاج يكون من خلال فترات زمنية معينة أما بالمدة السنوية كالحبوب والقول أو الفصلية كالخضر والفواكه أو لعدة سنوات بحسب نوع المحاصيل كالأشجار المثمرة والنخيل، مما يستلزم استغلال الأرض على الدوام وباستمرار².

ثالثاً: أشكال استغلال العقار الفلاحي

تتخذ أشكال استغلال العقار الفلاحي عدة صور قانونية وتنظيمية، تختلف باختلاف الأنظمة المطبقة والآليات التي أقرها المشرع الجزائري، ويمكن إجمال أبرز هذه الأشكال فيما يلي بعد أن نعرض على مفهومه.

01- مفهوم استغلال العقار الفلاحي:

يُعد استغلال العقار الفلاحي من أبرز مظاهر ممارسة حق الملكية، حيث يتمتع المالك بسلطات أساسية، أهمها سلطة التصرف والاستعمال، ويقصد بالاستغلال، وفقاً لما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري³، الانتفاع بالعقار الفلاحي أو الحقوق العينية المرتبطة به، من أجل تحقيق الغاية التي أُعد لها العقار، سواء كانت طبيعتها الاستعمال أو الاستثمار، ويشترط في ذلك ألا يتعارض الاستعمال مع ما تحظره القوانين والأنظمة السارية.

02- تعريف إستغلال عقار فلاحي:

يُقصد باستغلال العقار الفلاحي ذلك الالتزام القانوني⁴، الذي يفرض على المالك أو المنتفع جعل العقار منتجاً، مع المحافظة على وظيفته الفلاحية وتحقيق أهدافه الاجتماعية

1 المادة 04 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

2 العياشي سراتي، مرجع سابق، ص 51.

3 المادة 674، من القانون المدني.

4 المادة 48 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

والاقتصادية، ويترتب على هذا الالتزام أن يسعى صاحب الحق لاستثمار العقار بما يحقق الغاية المرجوة منه، وفي حال عدم تحقق هذه النتيجة، فإن الأمر لا يقتصر على تحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر، بل قد يمتد ليشمل توقيع جزاءات قانونية أخرى وفقاً لما تفتضيه القوانين والأنظمة ذات الصلة.

03 - التمييز بين سلطتي الاستعمال والاستغلال:

يلاحظ أن المشرع عند تعريف الملكية العقارية قد ركز على سلطتي التمتع والتصرف، دون إغفال سلطة الاستعمال. ويكمن الفرق الجوهرى بين الاستعمال والاستغلال في أن الأول يعني الاستفادة المباشرة من منافع الشيء، بينما يشير الثاني إلى استخلاص ما ينتجه الشيء من ثمار أو عوائد، سواء كانت مادية أو معنوية ومن ثم فإن مصلحة التمتع تجمع بين سلطتي الاستعمال والاستغلال معاً، بحيث يتمكن المالك من تحقيق أكبر قدر ممكن من الانتفاع من ملكيته، ضمن حدود ما يسمح به القانون¹.

04 - واجب استغلال العقار الفلاحي وضوابطه:

يُعد استغلال العقار الفلاحي واجباً قانونياً يلتزم به المالك لتحقيق التنمية الزراعية والمحافظة على القيمة الإنتاجية للعقار، ويترتب على الإخلال بهذا الواجب نتائج قانونية قد تصل إلى فرض جزاءات في حال ثبوت التقصير أو الإهمال، ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق الغاية التي أُعد لها العقار الفلاحي، مع ضمان عدم وقوع أي ضرر أو خطأ في الاستغلال، وفقاً لما تفتضيه التشريعات ذات الصلة.

ويتضح لنا مما سبق أن استغلال العقار الفلاحي يُعتبر تجسيداً فعلياً لحق الملكية ويخضع لضوابط قانونية دقيقة تضمن تحقيق المصلحة العامة، وتمنع أي تجاوز أو تعسف في استعمال الحق، ويُعد الالتزام بحسن استغلال العقار الفلاحي شرطاً أساسياً لاستمرار

1 ذيباية نعيمة، ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لواجب استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم الباقي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022 ص387.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

التمتع بالملكية، ويخضع للرقابة القانونية لضمان تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية المرجوة¹.

أ- الاستغلال المباشر:

يتمثل في قيام المالك أو صاحب الحق العيني باستغلال الأرض الفلاحية بنفسه، عبر ممارسة النشاط الزراعي بشكل فعلي ودون وساطة طرف ثالث، حيث يُعد هذا الشكل الأكثر شيوعاً، ويهدف إلى ضمان استثمار الأرض واستغلالها بصفة مستدامة وفعالة. كما يعد مبدأ "الأرض لمن يخدمها" حجر الزاوية الذي استند إليه قانون الثورة الزراعية² وقد تجسد هذا المبدأ في اشتراط أن يكون مالك الأرض هو نفسه القائم باستغلالها، وهو ما يُعرف قانوناً بالاستغلال المباشر.

وعليه فإن الاستغلال المباشر للعقار الفلاحي يتحقق بقيام مالكة أو صاحب الحق العيني عليه باستثماره بنفسه، سواء بصورة فردية أو جماعية، ويجد هذا النوع من الاستغلال نطاقه التطبيقي الكامل على العقارات الفلاحية المملوكة للأفراد³.

في المقابل، تختلف طبيعة استغلال العقارات الفلاحية المملوكة للدولة، حيث يتم استغلالها في شكل مستثمرات فلاحية ينتفع بها الأفراد المستوفون للشروط القانونية ومع ذلك، تحتفظ الدولة بحق الرقابة والإشراف على نظام استغلال هذه العقارات وذلك في إطار النظام القانوني العام المنظم لواجب استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري⁴ وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 96-63⁵، على حق الانتفاع باستغلال هذه الأراضي، وحصره في الأشخاص الذين يحملون صفة الفلاح ويمارسون النشاط

1 المادة 51 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

2 إسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية تحليلية)، دار هومة، الجزائر 2002 ص 213.

3 المادة 02/48 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

4 كان حق الانتفاع يأخذ الشكل السابق، وهو الانتفاع الدائم، حسب القانون رقم 87-19، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية المؤرخ في 1987/12/08، ج ر عدد، 50 ليتحول إلى حق الامتياز بموجب القانون 03/10، تحت ولاية ومراقبة الدولة، ج ر عدد46، المؤرخة في 2010/08/16، الصادرة في 2010/08/18.

5 المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27-01-1996، المتضمن للنشاطات الفلاحية وشروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفيةاتها، ج ر عدد 07.

الفلاحي والزراعي فعلياً وبشكل مباشر، وبناءً على ذلك، يُعرف الفلاح بأنه المكلف باستغلال العقار الفلاحي وفقاً لطبيعته والغرض المخصص له، والمتمثل أساساً في أداء وظيفته الاقتصادية والاجتماعية.

وجدير بالذكر أن هذا التوجه التشريعي يعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق التنمية الزراعية المستدامة من خلال ربط الانتفاع بالأرض بالعمل الفعلي والإنتاج، وتجنب المضاربات العقارية أو إهمال الأراضي الفلاحية، كما يهدف إلى ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتحقيق الأمن الغذائي، إن تحديد شروط الانتفاع بدقة يساهم في استقرار القطاع الفلاحي وتعزيز دوره في الاقتصاد الوطني¹.

ب - الإستغلال غير المباشر:

نشأ هذا النوع من الاستغلال نتيجة للتوجه الليبرالي الذي تبنته الجزائر في مجال السياسات التشريعية، وقد أفضى هذا التوجه إلى إلغاء القيود التي كانت تعيق الاستثمار في مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الفلاحي، الذي شهد في بدايته استثماراً محدوداً للغاية خاصة في ظل الاحتكار الذي فرضته الدولة في هذا المجال بموجب الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية².

وقد تبنى هذا القانون مبدأ "الأرض لمن يخدمها"، الذي سعى إلى توحيد صفتي المالك والمستغل في شخص واحد، منعاً لأي شكل من أشكال الاستغلال غير المباشر، وقيد حق المالك في استغلال أرضه بنفسه أو بواسطة أحد أقاربه، تحت طائلة توقيع جزاءات قانونية قد تصل إلى حد تأميم الأرض وضمها إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية³.

إلا أنه، ومع صدور القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، تم فتح المجال للاستثمار الفلاحي من خلال رفع الاحتكار الذي كانت تفرضه الدولة وبذلك، أخضع استغلال العقار الفلاحي للقواعد العامة، وأصبح المالك حراً في استغلال ملكه سواء

1 ذيباية نعيمة، ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 386.

2 حسناء بوشريط، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2016/2017، ص 273.

3 سميحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص 61.

بالاستغلال المباشر بنفسه، أو بالاستغلال غير المباشر عن طريق الغير بمقابل نقدي أو عيني بموجب عقد إيجار أو عقد مزارعة، أو بالمساهمة بعقاره كحصة في شركة معينة. في هذا الشكل، يُعهد باستغلال العقار الفلاحي إلى الغير، سواء عن طريق الإيجار أو المشاركة أو أي وسيلة تعاقدية أخرى، شريطة احترام التشريع المنظم للعقار الفلاحي وضمان عدم الإضرار بطبيعته أو وظيفته الاقتصادية¹.

ج - الاستغلال الجماعي أو التسيير الذاتي:

ظهر هذا الشكل في إطار بعض السياسات الزراعية، حيث يتم استغلال العقار الفلاحي من طرف مجموعات أو تعاونيات فلاحية، وفق نظام قانوني خاص يحدد كيفية التسيير والتوزيع والاستغلال الجماعي للأراضي².

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يفرض على مستغلي العقار الفلاحي واجب الاستغلال الفعلي والمنظم، ويعتبر أي تقصير أو إهمال في ذلك إخلالاً قانونياً يعرض صاحبه للمساءلة أو سحب حق الاستغلال.

د - الاستغلال عن طريق الامتياز:

يُعد نظام الامتياز أحد الآليات القانونية الحديثة لاستغلال العقار الفلاحي، حيث تمنح الدولة حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاتها الخاصة لفائدة الأفراد أو الهيئات بموجب عقد امتياز محدد المدة، يخضع لشروط وضوابط قانونية صارمة تهدف إلى تحقيق النجاعة الاقتصادية وضمان استدامة النشاط الفلاحي³.

الفرع الثالث: تطور التشريع المنظم للعقار الفلاحي في الجزائر

شهدت الجزائر منذ الاستقلال عام 1962 تطوراً تشريعياً متذبذباً في مجال تنظيم العقار الفلاحي العمومي، حيث مرت بعدة مراحل زمنية رئيسية، كل منها ارتبط بسياق سياسي واقتصادي مختلف، يهدف هذا الفرع إلى تحليل هذه المراحل، مع التركيز على الإطار القانوني وآليات التسيير.

1 ذيباية نعيمة، ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 386.

2 حسناء بوشريط، المرجع السابق، ص 273.

3 ذيباية نعيمة، ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 386.

أولاً: المراحل الزمنية لتطور التشريع العقاري الفلاحي

لقد اتسم مسار التطور التشريعي في الجزائر عقب الاستقلال بقدر من التذبذب وعدم الاستقرار، لا سيما في التشريعات ذات الصلة الوثيقة بالجوانب الاقتصادية والتنمية بمختلف أبعادها، ويعد هذا أمراً طبيعياً بالنظر إلى حداثة الدولة الجزائرية ونموها المتواصل وفي هذا السياق، كانت التشريعات المنظمة للقطاع الفلاحي، في تقديرنا الأكثر تأثراً بهذه الديناميكية، ويعزى عدم الاستقرار التشريعي بشكل أساسي إلى التأثير المباشر للسياسات المنتهجة، التي شهدت تحولات جوهرية تبعاً للتغيرات التي طرأت على النظام العالمي من جهة، وعلى رأس النظام السياسي في الجزائر من جهة أخرى.

01-المرحلة الأولى: نظام التسيير الذاتي (1962-1971)

في أعقاب خروج المستعمر من الجزائر، وجد النظام الحاكم آنذاك نفسه أمام واقع اقتصادي واجتماعي يستدعي وضع آليات تشريعية محكمة لضبطه وتنظيمه، وقد استلزم هذا الوضع قيام الحكومة بسن القانون رقم 62-157¹، المعروف بقانون السيادة، الذي أجاز العمل بالقوانين الفرنسية مؤقتاً، ريثما يتم إصدار القوانين الجزائرية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الفرنسي في مجال تنظيم وتسيير العقار الفلاحي لم يتم تطبيقه وهو ما ينطبق على النظام القانوني لتسيير العقار الفلاحي العمومي في الجزائر.

تم اعتماد نظام التسيير الذاتي المستوحى من النموذج اليوغوسلافي، حيث تم نقل ملكية الأراضي الفلاحية إلى الدولة مع منح حق الاستغلال للمزارعين المنظمين في تعاونيات

صدر القانون رقم 62-20 المؤرخ في 24 أغسطس 1962، الذي أكد على ملكية الدولة للأراضي الشاغرة. افتقر هذا النظام إلى المرونة، حيث غيبت المشاركة الفعلية للفلاحين في صنع القرار، واعتمد على آليات بيروقراطية أدت إلى ضعف الإنتاجية².

02-المرحلة الثانية: الثورة الزراعية والإصلاحات (1971-1989)

1 القانون 62-157، المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية، المؤرخ في 31/12/1962، ج ر، عدد 18، الصادرة في 11/01/1963.

2 إسماعيل شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دراسة تحليلية ووصفية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002 ص 17.

شهدت بداية هذه المرحلة العديد من التغيرات، حيث برزت مجموعة من القوانين في ظل نظامين سياسيين: نظام اشتراكي يكمل النظام المعتمد بعد الاستقلال مباشرة وقد اختلفت هذه المرحلة عن الفترة الأولى بظهور ما يُعرف بالثورات، مثل الثورة الزراعية والثورة الثقافية، والثورة الصناعية، ثم ظهرت فترة ثانية لم تُسجل خلالها تغييرات واضحة في النظام السياسي أو الاقتصادي في بداية الثمانينيات، ولاحقاً تم اعتماد نظام سياسي واقتصادي جديد مع نهاية الثمانينيات وصدر دستور 1989، الذي أقر التعددية الحزبية منهياً بذلك نظام الحزب الواحد، وممهداً لانتقال النظام الاقتصادي من الاشتراكية إلى الانفتاح الاقتصادي.

أ- قانون الثورة الزراعية (71-73):

صدر قانون الثورة الزراعية¹ في الجزائر بالأمر رقم 71-73، في سنة 1971 ليشمل الفترة بين عامي 1971 و1973، ليشكل نقطة تحول بارزة في مسار الإصلاح الزراعي الوطني، فقد جاء هذا التشريع ليواكب التوجهات السياسية الجديدة، معلناً عن تنظيم جديد للملكية العقارية الفلاحية، حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية للإشراف على توزيع الأراضي المسترجعة، وشمل هذا التوزيع:

- الأراضي الزراعية أو التي تكتسي طابعاً فلاحياً والتابعة لأُملاك الدولة أو الولاية باستثناء الأراضي المخصصة للمؤسسات التعليمية العمومية.
- الأراضي ذات الطبيعة الفلاحية التي تم استرجاعها في إطار الثورة الزراعية.
- أراضي العرش التي تُصنف ضمن الأراضي الفلاحية أو التي تكتسي طابعاً فلاحياً.
- الأراضي الفلاحية البلدية.
- نقل ملكية الأراضي الفلاحية إلى "الصندوق الوطني للثورة الزراعية"، مما قيد حق التصرف للمزارعين².

- تم تأمين الأراضي الفلاحية الخاصة والعائلية، بما في ذلك الأراضي العرشية. كما لعب ظهور الثورة الزراعية استرجاع العقار الفلاحي إلى الممتلكات الزراعية الخاضعة لنظام "الصندوق الزراعي" قد أدرجت ضمن الملكية العامة للدولة، وذلك بموجب

1 الأمر رقم 73-71 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

2 المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 73-71 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

التشريعات القانونية التي تحظر التصرف فيها أو التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، سواء عبر الاستحواذ الظاهر أو الإجراءات القائمة على العجز الإداري، كما تنص هذه التشريعات على إمكانية دعم هذه الممتلكات عبر آليات التبرع المنظمة¹.

من جهة أخرى، واجه النظام السياسي تحديات جوهرية عقب تطبيق سياسة "الصندوق الزراعي"، تمثلت أبرزها في ظاهرة النزوح الريفي المكثف نحو المراكز الحضرية، والذي نتج عن اختلال التوازن في توزيع الموارد الإنتاجية، وللحد من هذه الظاهرة، اعتمدت الدولة إستراتيجية متعددة الأبعاد شملت :

- تعزيز البنية التحتية الريفية عبر إنشاء 1000 قرية إستراتيجية مجهزة بالمرافق الأساسية (كالعيادات الصحية والمراكز الخدماتية)².

- تفعيل سياسات إعادة توطين الفلاحين عبر ضمان حقوقهم في الأراضي الزراعية مع توفير آليات دعم تقني ومالي لتعزيز الإنتاجية.

غير أن هذه المبادرة واجهت تعثراً ملحوظاً بعد وفاة الرئيس الراحل "هواري بومدين" حيث أثارت تساؤلات نقدية حول جدواها الاقتصادية، لا سيما في ظل مقاومة الفلاحين للانفصال عن أراضيهم التي تتطلب استثماراً مستمراً وفق الدورات الزراعية الموسمية، وقد أعيد تقييم هذه السياسات لاحقاً في ضوء التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي أعقبت تلك المرحلة.

ب- قانون الحيازة للملكية العقارية الفلاحية (83-18):

صدر القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 أغسطس 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح³، والذي يُعدّ تحولاً تشريعياً جوهرياً عن سياسات "الثورة الزراعية" السابقة، يهدف هذا القانون إلى تنظيم اكتساب الملكية العقارية الفلاحية

1 نعيمة ذبابية، المرجع السابق، ص 41.

2 الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

3 القانون 83-18 المؤرخ في 13 غشت 1983، المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح ج ر عدد 34، الصادرة في 1983/08/16.

عبر آليات الاستصلاح، مع الحفاظ على التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح العامة كحافز استثماري، مع الحفاظ على الرقابة الحكومية لضمان المصلحة العمومية¹. وعلى خلاف المرحلة السابقة التي أقرت الملكية الجماعية للأراضي الفلاحية وحصرت حقوق الفلاحين في الاستعمال والاستغلال دون إمكانية التصرف، بل وضيقّت من فرص التملك الخاص لهذه الأراضي، نصت المادة الأولى من القانون رقم 83-18 على تحديد القواعد المنظمة لحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الأراضي، بالإضافة إلى شروط نقل ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة والقابلة للزراعة وتأكيداً لهذا التحول ألغى القانون صراحة أحكام المواد من 158 إلى 165 المتعلقة بحق الشفعة، وكذا أحكام المادة 168 التي كانت تحظر التصرف في العقارات الفلاحية بموجب الأمر رقم 71-73 المتضمن "الثورة الزراعية"².

وتجدر الإشارة إلى أن فلسفة القانون القائمة على الاستصلاح كشرط للتملك تتلاقى بشكل كبير مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجيز تملك الأراضي الموات³، عن طريق إحيائها وهو المفهوم المقابل للاستصلاح، ورغم الاختلاف الظاهري في التسمية إلا أن التقارب الدلالي بين المصطلحين يوحي بأن المشرع الجزائري قد استلهم مبادئ الاستصلاح من مفهوم إحياء الموات في الفقه الإسلامي، وهو أمر منطقي بالنظر إلى مكانة الشريعة الإسلامية كمصدر ثانٍ للتشريع⁴، في النظام القانوني الجزائري.

1 عمار دراوزي، النظام القانوني لتسيير العقار الفلاحي العمومي في الجزائر ودوره في تحقيق الأمن الغذائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2025، ص 278.

2 نصت المادة 19 من القانون 83-18، "تلغى أحكام المواد من 158 إلى 168 المتعلقة بحق الشفعة، وكذا أحكام المادة 168 من الأمر رقم 71-73.

3 روي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أحي أرضاً ميتتاً فهي له، وعن سعيد بن زيد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحي أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" رواه أحمد وأبو داود والترمذي ورواه أيضاً مالك بن أنس في الموطأ، عن هشام بن عروى عن أبيه وقال مالك: "العرق ظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمّر أرضاً ليست لحد فهو أحق بها". انظر في ذلك للإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية أحمد بن يحيى الليثي، الجزائر، دار الكتب، ص 423، انظر كذلك: مفتاح دليوح مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، تحت عنوان تملك الأراضي الفلاحية بإحيائها واستصلاحها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة سعد دحلب، البليدة، قسم القانون الخاص، 2005، ص 48.

4 المادة الأولى من القانون المدني.

ومن خلال المفهوم، يُقصد بإحياء الأراضي الموات جعلها صالحة للزراعة من خلال إزالة العوائق الطبيعية كالأحجار والأعشاب، وتوفير مصادر المياه والتربة الملائمة للزراعة، أما الاستصلاح، وفقاً لما ورد في المادة الثامنة من القانون رقم 83-18، فيشمل أي عمل يهدف إلى جعل الأراضي غير المستغلة قابلة للزراعة والاستغلال الفعال وتتضمن هذه الأعمال تهيئة وتطهير الأراضي، وتعبئة المياه، وإقامة التجهيزات وأنظمة الري وتسوية الأراضي، والقيام بأعمال الغرسة والمحافظة على التربة بهدف إخصابها وزراعتها، كما أجاز القانون إمكانية إرفاق عمليات الاستصلاح بإنجاز مساكن مخصصة للمستصلح وعائلته، بالإضافة إلى المنشآت الضرورية للاستغلال الأمثل للأرض المستصلحة، كالإسطبلات وغيرها.

- سمح للمزارعين بالحصول على حق الانتفاع الدائم عبر استصلاح الأراضي مع استثناء الأراضي العسكرية والأماكن الوطنية.

- استند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية (إحياء الموات) ، لكنه حافظ على سيطرة الدولة على الرقبة العقارية¹.

والملاحظ هنا أن هناك:

- تناقض بين سياسة التأميم ومنح حقوق الانتفاع، مما خلق غموضاً قانونياً.

- فشل في تحقيق الاكتفاء الغذائي بسبب المركزية المفرطة.

ج - القانون المتعلق باستغلال الأراضي التابعة للأماكن الوطنية (القانون رقم 87-19):

بالنظر إلى التحول العملي نحو السماح بالتملك الفردي للأراضي التابعة للملكية الوطنية والمخصصة للاستصلاح الزراعي، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى منحاً يعيد إلى الأذهان نماذج سابقة كنظامي الثورة الزراعية والتسيير الذاتي، هذان النظامان ارتكزا على مبدأ التسيير الجماعي للأراضي الفلاحية مع إقرار حق الانتفاع والاستعمال دون حق التصرف الذي احتفظت به الدولة بصفتها المالكة للعين، وقد اتسم حق الانتفاع الممنوح آنذاك بخصوصية قانونية مغايرة لما هو معهود في القانون المدني الذي ينظم

1 عمار دراويزي، المرجع السابق، ص 281.

هذا الحق، حيث تميز بالديمومة على خلاف ما نصت عليه المادة 852 من القانون المدني¹.

بيد أن المشرع أقر للمنتجين الفلاحيين الحق في تملك كافة الموجودات المكونة للذمة المستثمرة باستثناء الأرض التي ظلت ملكاً للدولة بموجب المادة 07 من القانون رقم 87-19 المتعلق باستغلال الأراضي التابعة للأمالك الوطنية، وعلى صعيد آخر جاءت المادة 8 بجديد تشريعي هام تمثل في إقرار قابلية الحقوق العينية العقارية المملوكة على الشيوع بالتساوي بين أعضاء الجماعات في النقل والتنازل والحجز².

وعند تحليل المادة 10 من القانون ذاته، خاصة الفقرة الثانية منها، يتضح جلياً أن أولوية حق الانتفاع الدائم كانت ممنوحة للعاملين الدائمين وغيرهم من مستخدمي الوحدات الفلاحية القائمة عند صدور هذا القانون، وبناءً عليه، يمكن استنتاج أنه حتى سنة 1990 كان العقار الفلاحي يُدار وفق أربعة أنظمة: نظام التسيير الذاتي ونظام الثورة الزراعية وهذان النظامان شهدا تحولاً في طبيعتهما التنظيمية والتسييرية حيث أصبح المستفيدون منهما يتمتعون بحق الانتفاع الدائم، بالإضافة إلى الحيازة عن طريق الاستصلاح³.

وعليه، يمكن القول إن هذه المرحلة التاريخية تميزت بازدهار وقد تجلى هذا الازدهار في إيجاد آليات قانونية ربما بدت متناقضة في إدارة العقار الفلاحي، حيث تم الحفاظ على نظام الثورة الزراعية القائم على التسيير الاشتراكي والجماعي للأراضي الفلاحية، وفي الوقت نفسه تم تأسيس نظام يسمح بتملك الأفراد الطبيعيين للأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح فضلاً عن إرساء نظام يجعل الدولة مالكة للرقبة والأفراد الطبيعيين مالكين لحق الانتفاع الدائم، وقد أفضى هذا التوجه في تقديرنا، إلى انتعاش كبير في القطاع الفلاحي وتوسع جغرافي وصل إلى المناطق الصحراوية، مما بدد الشكوك التي كانت تحوم حول خصوبة الأراضي الصحراوية

1 المادة 582 من القانون المدني "ينتهي حق الانتفاع باجل معين، فان لم يعين الأجل عده مقررا لحياة المنتفع وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين، وإذا كانت الأرض منتفع بها مشغولة عند إنقضاء الأجل... عن هذه الفترة من الزمن.

2 عمار دراويزي، المرجع السابق، ص 281.

3 المادة 10 من القانون رقم 87-19، المؤرخ في 1987/12/08، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية ويحدد حقوق وواجبات المنتجين، ج ر عدد 50 لسنة 1987، الصادرة بتاريخ 1987/12/09.

وصعوبة الاستثمار فيها، وعليه يمكن القول إن التشريعات الصادرة في هذه الفترة ساهمت بشكل واضح في تحقيق الأمن الغذائي.

03-المرحلة الثالثة: التحول نحو اقتصاد السوق (1990-2008)

أ. قانون التوجيه العقاري (القانون رقم 90-25):

يمثل القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري¹، إطاراً قانونياً وتنظيماً أساسياً لإدارة الملكية العقارية بأنواعها المختلفة في الجزائر وقد حدد هذا القانون آليات تدخل الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية في هذا المجال.

وقد أثار تعريف المشرع للملكية العقارية في هذا القانون نقطة تستدعي التدقيق حيث حصرها في الأراضي غير المبنية، يتعارض هذا التحديد مع التعريف الوارد في القانون المدني، وتحديداً المادة 683 التي تعتبر العقار "كل شيء مستقر في حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف"، ويرى هذا التحليل أن تعريف القانون المدني أكثر شمولية في حين أن تعريف قانون التوجيه العقاري قد يكون موجهاً بشكل خاص لتنظيم الأراضي البور أو غير المستغلة في سياق التوجيه العقاري.

وفيما يتعلق بتطهير الملكية العقارية، فقد استحدث قانون التوجيه العقاري آلية الفهرس العقاري البلدي، الذي يستهدف إجراء مسح شامل لكافة الأملاك العقارية الواقعة ضمن النطاق الإقليمي لكل بلدية، كما ألزم القانون شاغلي وحائزي هذه الأملاك بالتصريح بها للبلدية، مع منح شهادات حيابة قانونية للحائزين المستوفين للشروط، وفقاً للمادة 238.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن القانون وتعديلاته اللاحقة، وعلى وجه الخصوص الأمر رقم 95-26، أحكاماً تتعلق باسترجاع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية

1 قانون 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، منقح بالاستدراك الوارد في ج ر عدد 55 مؤرخة في 19 ديسمبر 1990، معدل بالأمر 95-26، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55، الصادرة في 1995/09/27.

2 عبد الحفيظ بن عبدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، 200 ص 41.

الجزائرية الذين تم تأميم أراضيهم أو تبرعوا بها في إطار الأمر رقم 71-73¹ المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، وقد اشترط القانون لاسترجاع هذه الحقوق جملة من الشروط، من أبرزها:

- الحفاظ على الطابع الفلاحي للأرض: فإذا فقدت الأرض طبيعتها الفلاحية نتيجة لاستخدامها في البناء أو تغيير وجهتها بموجب أدوات التعمير المصادق عليها قانوناً، يتم تعويض المالكين الأصليين نقدياً أو عينياً.

- عدم تخصيص الأرض في إطار القانون رقم 83-18: إذا كانت الأرض قد منحت على شكل استفادة بموجب القانون المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية فإن المالكين الأصليين يسترجعون حقوقهم إذا لم يتم الشروع في عمليات الاستصلاح أو إذا كانت الآجال المحددة في القانون المذكور لم تنته بعد، أما بالنسبة للمساحات المستصلحة أو التي في طور الاستصلاح، فيتم التعويض عنها نقدياً أو عينياً، وتحدد آليات هذا التعويض بنصوص تنظيمية وقانون المالية.

- عدم استفادة المالكين الأصليين من أراضٍ في إطار القانون رقم 87-19: يشترط القانون ألا يكون المالك الأصلي قد استفاد من أراضٍ في إطار القانون المتعلق بضبط استغلال الأراضي المستثمرات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

وتتم الإشارة إلى أن التعويضات العينية المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على الأراضي المتوفرة ابتداءً من تاريخ صدوره، ولا يمكن تطبيقها بأي حال على أراضي المستثمرات الفلاحية القائمة أو المزارع النموذجية، لأن القانون رقم 90-25 وتعديلاته محطة هامة في تنظيم وإدارة الملكية العقارية في الجزائر، حيث سعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات التنمية والتوجيه العقاري للدولة، ومع ذلك، فإن بعض جوانب هذا القانون، مثل تعريف الملكية العقارية، تستدعي مزيداً من الدراسة والتحليل في ضوء التطورات القانونية والاجتماعية اللاحقة.

- أقر إعادة الأملاك المصادرة إلى أصحابها الأصليين بشروط، مثل عدم استخدام الأرض للبناء.

1 الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية: يتعلق هذا الأمر بتحديد شروط استغلال الأراضي الفلاحية وتأميم بعض الأراضي، وقد أدى إلى تحول كبير في القطاع الزراعي الجزائري.

- أدخل مفهوم "التعسف في الاستغلال" كأساس لسحب الأراضي غير المستثمرة .

ب- المرسوم التنفيذي (97-483) المحدد لكيفيات منح حق الامتياز

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-483، الذي يحدد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعباؤه وشروطه، من خلال نص المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 1993/12/29، المتعلق بقانون المالية¹، لعام 1994 التي تم تعديلها، بـ المادة 148 من الأمر 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996²، والذي سمح للهيئات العمومية والخاصة بالحصول على امتياز استصلاح الأراضي مقابل التزامات استثمارية.

- أجاز تحويل الامتياز إلى تنازل دائم لاحقاً .

- عدم وضوح آليات الرقابة على الاستثمارات الفلاحية.

- تحول بعض الأراضي الخصبة إلى مناطق عمرانية على حساب الأمن الغذائي، مما ولد الكثير من التحديات الرئيسية:

- التذبذب التشريعي: تغير الأنظمة بين الاشتراكية واقتصاد السوق أثر على استقرار القطاع.

- ضعف الرقابة: غياب آليات فعالة لضمان استغلال الأراضي وفقاً للأهداف الزراعية.

- التعارض مع الشريعة الإسلامية: بعض القوانين كالقانون (83-18) تبنت مبدأ "إحياء الموات" لكن التطبيق بقي مقيداً بالبيروقراطية³.

ج - قانون (08-16) المتضمن التوجيه الفلاحي:

يستهدف القانون رقم 08-16، المؤرخ في 03 غشت 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي⁴، وفقاً للمادة الأولى منه، تحديد الأسس المنظمة للقطاع الزراعي الوطني

1 المادة 117 من الأمر 93-18، المتعلق بقانون المالية لعام 1994، المؤرخ في 1993/12/29 ج ر عدد 88، الصادرة في 1993/12/30.

2 الأمر 95-27، المؤرخ في 1995/12/30. المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 1995/12/31.

3 عمار دراوزي، المرجع السابق، ص 286.

4 القانون رقم 08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008، ج ر عدد 46، الصادرة في 2008/08/10.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

بما يمكنه من تعزيز الأمن الغذائي للبلاد وتثمين أدواره الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ويتوخى القانون تحقيق هذه الغاية من خلال تشجيع مساهمة القطاع الفلاحي المتزايدة في جهود التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، سواء على مستوى الفلاحة ذاتها أو في نطاق أوسع يشمل العالم الريفي.

وقد حددت المادة الثانية من القانون الأهداف الجوهرية المتوخاة، والتي تتضمن:

- تعزيز إسهام الإنتاج الزراعي في تحسين مستويات الأمن الغذائي الوطني.
- ضمان تطور منهجي للتنظيم وآليات التأطير الخاصة بقطاع الفلاحة، بهدف الحفاظ على قدراته الإنتاجية وتمكينها من الزيادة في الإنتاجية والتنافسية، مع التأكيد على حماية الأراضي والاستخدام الرشيد للموارد المائية الزراعية¹.
- إرساء إطار تشريعي يكفل أن يكون التطور الزراعي ذا جدوى اقتصادية واجتماعية ومستداماً بيئياً، ويعزز التوجه التشاركي الذي يفعل مساهمة الأطراف المعنية في جهود الدولة لتنمية كافة الفضاءات، ويكرس مبادئ الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي.
- الاستمرار في تنفيذ مبدأ الدعم الحكومي للتنمية الريفية، بما يلائم مع متطلبات التنمية الزراعية النباتية والحيوانية بشكل مستدام.

يُعد هذا القانون الركيزة الأساسية لسياسة التنمية الفلاحية التي تتبناها الدولة، حيث يتبنى أدوات وخططاً مستقبلية ترمي إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين في الحضر والريف على حد سواء، وقد نصت المادة السادسة منه على أن تحقيق أهداف التوجيه الفلاحي يتم من خلال آليات محددة تشمل: أدوات التوجيه الفلاحي، تدابير هيكلية تتعلق بالإنتاج الزراعي، تأطير أنشطة الفلاحة والمهن المرتبطة بها، والتأطير العلمي والتقني والبحث والتكوين والإرشاد والتمويل².

وفي المادة السابعة، تم تحديد ماهية أدوات التوجيه الفلاحي وحصرها في: مخططات التوجيه الفلاحي، مخططات وبرامج التنمية الفلاحية، وأدوات تأطير العقار الفلاحي. فيما يتعلق بأنماط استغلال الأراضي الفلاحية، فقد حافظ القانون على نمطين رئيسيين: الأول يتمثل في نظام الامتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة

1 المادة 02 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي.

2 عمار دراوزي، المرجع السابق، ص 290.

أما النمط الثاني فيأخذ شكل الملكية العقارية الفلاحية، ويقتصر على المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، بالإضافة إلى الأراضي غير المستصلحة التابعة للأملاك الخاصة للدولة¹، وقد أكد القانون على عدم جواز أن تقضي التصرفات الواقعة على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير طبيعتها، ومنع أي تصرف من شأنه أن ينتقص من مساحة المستثمرات الفلاحية².

كما نص القانون على تامين الإنتاج الفلاحي وحماية الصحة الحيوانية والنباتية ووضع القواعد المتعلقة بالتنظيم المهني للفلاحين، حيث حدد أشكال هذا التنظيم في المادة 48³ منه في جمعيات مهنية للفلاحين، تعاونيات فلاحية، غرف فلاحية، تجمعات ومصالح مشتركة، مؤسسات وهيئات مهنية مشتركة، وتعاضدية فلاحية.

أما فيما يخص التأطير العلمي والتقني والبحث والتكوين والإرشاد، فقد بينت المادة 73 أن تدابير هذا التأطير تهدف إلى:

رفع مستوى تأهيل الفلاحين مهنيًا وتحسينه من خلال تعزيز التكوين والبحث والإرشاد، تامين وتكثيف التخصصات وتحسين تأطير القطاع بتفعيل أجهزة التكوين والبحث والإرشاد، وتطوير إعلام عصري وفعال بإنشاء نظام شامل للإعلام الفلاحي. وعلى الرغم من التوجهات الإيجابية التي تضمنها القانون فيما يتعلق بالتكوين والبحث وإعداد سياسات التنمية الفلاحية، فإنه لا يزال يفتقر إلى الآليات والميكانيزمات العملية التي تترجم هذه التوجهات على أرض الواقع، فمجرد إنشاء مؤسسات تكوين وإدراج الجامعة بكلياتها المتخصصة في المجال الزراعي وفروعه، وكذا كليات الاقتصاد والحقوق لا يضمن بالضرورة إنتاج بحوث ترقى إلى مستوى تطلعات السلطات العليا.

من جانب آخر، تناول القانون إنشاء نظام وطني للإعلام الفلاحي، والذي يمكن من خلاله وضع آليات إحصاء وأنظمة معلوماتية تساهم في إعداد الخطط المستقبلية وأنظمة الإنذار المبكر في مجالات الصحة النباتية، وفي سياق الإعلام الزراعي، تجدر الإشارة

1 نصت المادتين 17 و18 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، على أنماط استغلال الأراضي الفلاحية.

2 عمار دراووزي، المرجع السابق، ص 291.

3 المادة 48 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي.

إلى البرنامج التلفزيوني الجزائري الشهير "الأرض والفلاح" الذي كان يقدمه الراحل "أحمد وحيد"، والذي كان محور اهتمامه الإرشادات الزراعية وكل ما يتعلق بالقطاع الفلاحي¹.

أما فيما يتعلق بالتمويل الفلاحي، فقد تناول الفصل الثاني منه آليات الدعم المالي المقدم من الدولة، والتمويل التعاضدي، والقروض البنكية.

تجدر الملاحظة أن هذه الفترة الزمنية تزامنت مع الأحداث الدامية التي شهدتها الجزائر خاصة في فترة التسعينيات، والتي أثرت سلباً بشكل مباشر على النمو الاقتصادي وكان القطاع الفلاحي من بين القطاعات الأكثر تضرراً، حيث كان من بين أسباب تدهوره فرار المزارعين من أراضيهم وتركها دون استغلال خوفاً على حياتهم، مما اضطر الدولة إلى اللجوء للاقتراض الخارجي والسعي إلى توفير الغذاء عن طريق الاستيراد وعليه فإن مجمل الأحداث التي شهدتها تلك الفترة ألقت بظلالها سلباً على الأمن الوطني بشكل عام والأمن الغذائي بشكل خاص.

ثانياً: مرحلة قوانين ما بعد سنة 2008

بالنظر إلى الحقبة الزمنية اللاحقة لسنة 2008، يمكن ملاحظة تحول بارز في توجه الدولة الجزائرية فيما يتعلق بإدارة الأراضي الفلاحية، تجسد هذا التحول في صدور القانون في إطار تبنى سياسة استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق نظام الامتياز، مما شكل قطيعة مع نظام التملك والحيازة عبر الاستصلاح، ومع ذلك، فقد منح القانون مهلاً زمنية محددة للأفراد الذين شرعوا في عمليات الاستصلاح قبل نفاذه لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لتملك الأراضي.

وقد تعزز هذا التوجه من خلال القانون رقم 10-203² المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة التابعة للأمولاك الوطنية، أكد هذا القانون على أن نظام الامتياز هو الآلية الوحيدة المعتمدة لاستغلال هذه الأراضي، ليشمل في نطاق تطبيقه الأراضي التي كانت خاضعة للقانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987.

1 عمار دراوزي، المرجع السابق، ص 292.

2 القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة التابعة لأمولاك الخاصة الدولة، ج ر عدد 46 الصادرة في 2010/08/18

وقد عرفت المادة الرابعة من القانون الامتياز بأنه "العقد الذي بموجبه تمنح الدولة لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، يُشار إليه بـ "صاحب الامتياز"، ويدعى المستثمر الحق في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية الخاصة، بالإضافة إلى الأملاك السطحية المتصلة بها، وذلك بناءً على دفتر شروط يُحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتجديد، مقابل دفع إتاوة سنوية، ويشمل مفهوم الأملاك السطحية في هذا القانون كافة المنشآت الملحقة بالمستثمرة الفلاحية، كالمباني والأغراس ومنشآت الري"¹.

كما نصت المادة الخامسة، على منح الامتياز لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية المستفيدين من أحكام القانون رقم 87-19، والحائزين إما على عقد رسمي مشهر أو قرار من الوالي، شريطة وفاء أعضاء هذه المستثمرات بالتزاماتهم، وقد خصص المشرع في الفصل السابع من هذا القانون مهلة ثمانية عشر شهراً ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لإيداع طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وعند انقضاء هذه المدة، وبعد إعدارين متتاليين لمدة شهر واحد، يُعتبر المستثمرون الفلاحيون أو ورثتهم الذين لم يودعوا طلباتهم متنازلين عن حقوقهم، وبالتالي تسترجع إدارة الأملاك الوطنية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية بكل الطرق القانونية، ويُمنح حق امتيازها وفقاً لأحكام هذا القانون.

من الملاحظ أن هذا القانون قد ألغى العمل بأحكام القانون رقم 87-19 فبعد أن كان المستغلون والمستثمرون الفلاحيون يتمتعون بحق الانتفاع الدائم، أصبحوا ملزمين بالخضوع لعقد الامتياز تحت طائلة فقدان حقوقهم، وهو ما يسري أيضاً على ورثتهم.

علاوة على ذلك، يمكن القول إن هذا القانون شجع على تقسيم المستثمرات الفلاحية فبعد أن كانت جماعية في ظل القانون رقم 87-19، أصبح بإمكان المستثمر الذي يخضع للقانون الجديد اختيار تشكيل مستثمرة فردية، أي الخروج من حالة الشيوع.

1 المادة 04 من القانون 10-03، المرجع نفسه.

في هذه الفترة اللاحقة لإلغاء القانون رقم 87-19، يمكن القول إن أنظمة تسيير العقار الفلاحي انحصرت في ثلاثة أنواع رئيسية: نظام الحيازة والاستصلاح المفضي إلى التملك وفقاً للقانون رقم 83-18، والمرسوم التنفيذي رقم 97-483 الذي ظل ساري المفعول حتى سنة 2021، حيث تم إلغاؤه صراحة بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 97-483 ربما يكون قد ألغي ضمناً سنة 2008، أي بعد صدور القانون رقم 08-16، ويُعتقد أن نصوص المواد 17 و18 و91 من هذا القانون² قد أنهت العمل بالمرسوم المذكور، إلا أنه ظل ساري المفعول على الأقل حتى سنة 2021، أو تحديداً حتى 7 نوفمبر 2022 إذا ما تم تطبيق المهل التي حددتها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 21-432، ويفيد ذلك بأنه كان بإمكان أي مستثمر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 97-483 أن يطلب تحويله إلى تنازل، وهو ما يُعتقد أنه لم يكن متاحاً بعد صدور القانون رقم 08-16 والقانون رقم 10-303³.

بعد سنة 2010، استمرت الدولة في العمل على تطهير الوضعية العقارية التي اتسمت بتعدد أنماط التسيير، وتم تحديد فترات زمنية من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية بهدف القضاء على الأنظمة التي لم يعد لها سند قانوني، وذلك للإبقاء على نمطي التسيير عن طريق الامتياز من جهة، والاستصلاح في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية من جهة أخرى، وهذا وفقاً لنص المادة 18 من القانون رقم 08-16، بالإضافة

1 المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 2021/11/04، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة في إطار الامتياز، ج ر عدد 85، الصادرة في 2021/11/07.

2 جاء في نص المادة من 17 من القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 على أنه يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة. أما المادة 18، فقد أكدت لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأمالك الخاصة للدولة إلا في شكلين: إما امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة وهو الإمتياز غير قابل للتنازل عكس ما جاء به المرسوم التنفيذي 97-483، أو ملكية عقارية فلاحية بالنسبة للأراضي التي استصلحتها المستفيدون في المناطق الصحراوية والشبه الصحراوية وكذا الأراضي غير المخصصة التابعة للأمالك الخاصة للدولة، أما نص المادة 91 من ذات القانون فقد نصت على أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وبالتأكيد فإن المرسوم التنفيذي رقم 97-433 يخالف القانون رقم 08-16 على الأقل فيما يتعلق بإمكانية تحويل الامتياز إلى تنازل.

3 عمار دراويزي، المرجع السابق، ص 294.

إلى العديد من النصوص التنظيمية الأخرى كالمناشير الوزارية المشتركة ومن بين هذه المناشير نذكر ذكر:

- المنشور الوزاري المشترك رقم 402 الصادر في 8 جوان 2011، والذي صدر بعد سنة من ظهور القانون رقم 10-03، وثلاث سنوات من صدور قانون التوجيه الفلاحي رقم 08-16، وقد جاء هذا المنشور لطمأنه المستغلين بشأن ملكيتهم العقارية مستنداً إلى القانون رقم 83-18 المتعلق بالحيازة على الملكية العقارية الفلاحية، وقد أبرز هذا المنشور التأخر الملحوظ في إتمام إجراءات منح العقود للمستغلين الذين أتموا عملية الاستصلاح، وانتقد التأخر والبطء في تنفيذ الإجراءات القانونية من قبل الإدارة، خاصة فيما يتعلق برفع شرط الفاسخ ومنح العقود للمستفيدين¹.

ويرى هذا المنشور أن غياب العقود بالنسبة لجزء كبير من المستفيدين الذين اعتمد معظمهم على مواردهم الخاصة أدى إلى عدم اطمئنان المستغلين على ملكيتهم العقارية وعدم استقرارهم، مما نتج عنه في بعض الحالات، معاملات خفية وتحويلات للطابع الفلاحي للأراضي التي يستغلونها.

- المنشور الوزاري المشترك رقم 750 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2018²، ويعتبر آخر نص صدر من الحكومة الجزائرية، يتناول إطاراً تنظيمياً لتنظيف وتطهير العقار الفلاحي في الجزائر، حيث يلاحظ أن التطبيق الفعلي لهذا التشريع ظل غائباً على أرض الواقع رغم مُضي ست سنوات على إصداره، وذلك على الرغم من تضمينه آليات تنفيذية مباشرة، يؤكد النص على ضرورة تحول القطاع الفلاحي إلى دعامة اقتصادية استراتيجية، نظراً لدوره المحوري في تعزيز الاقتصاد الوطني، وتنويع الموارد المالية غير النفطية، فضلاً عن كونه ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي عبر تعزيز الإنتاج في المجالات الزراعية والقطاعات الغذائية الإستراتيجية³.

1 عمار دراويزي، المرجع السابق، ص 295.

2 المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 2018/07/18، الخاص بتطهير العقار الفلاحي، والذي يهدف إلى تسوية وضعية الأراضي الفلاحية التي يتم استغلالها دون سندات قانونية، وتمكين المستغلين من الحصول على عقود امتياز فلاحية.

3 عمار دراويزي، المرجع السابق ص 298.

يرتكز تحقيق هذه الأهداف على محورين رئيسيين: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة في استغلال الأراضي الفلاحية، و(ضمان حقوق المالكين والمستغلين) مع تعزيز ارتباطهم بالأرض، وعلى الرغم من التذكير المتكرر بضرورة تفعيل التشريعات ذات الصلة، يظل الواقع العملي يُشير إلى حاجة ماسة لتكثيف الجهود بمشاركة كافة الأطراف المعنية على المستوى المحلي. وبناءً عليه، لا يقتصر هذا المشور على استحضار الإطار القانوني المنظم للالتزامات استغلال الأراضي بل يُحدد إجراءات استرداد الأراضي غير المُستغلة وآليات الحصول على العقار الفلاحي مُقسماً التدابير الواجبة على السلطات المحلية إلى ثلاث مراحل عملية مترابطة¹.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية المقررة للعقار الفلاحي

في إطار سعي الجزائر لتعزيز القطاع الفلاحي كركيزة محورية لجلب الاستثمار في القطاع الفلاحي، ولتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية المستدامة، تبرز السياسات الجبائية كأداة استراتيجية لتحفيز الاستثمارات وترشيد استخدام الموارد الزراعية إذ تُعد الامتيازات الضريبية المقررة للعقار الفلاحي آلية تشريعية هادفة إلى تشجيع استغلال الأراضي الزراعية بشكل أمثل، ودعم المالكين والمستثمرين في ظل التحديات المتمثلة في تراجع الإنتاجية وندرة الموارد الطبيعية.

وانطلاقاً من الدور التشريعي الذي تجسده نصوص مثل "المشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 18 يوليو 2018"، والذي أكد على ضرورة تحويل القطاع الفلاحي إلى دعامة اقتصادية فاعلة، تسعى هذه الامتيازات إلى تحقيق توازن بين الحوافز المالية وضمن الالتزام بالاستغلال الفعلي للأراضي، كما تأتي هذه الإجراءات تماشياً مع الرؤية الوطنية الرامية إلى تنويع مصادر الدخل، وتقليل الاعتماد على الموارد النفطية، عبر تعزيز الزراعة الاستراتيجية وربط المستثمرين بالأرض كشركاء في التنمية².

1 عمار دراويزي، المرجع السابق ص 299.

2 المرجع السابق ص 300.

لذا يُطرح هذا المطلب الإعفاءات الدائمة والمؤقتة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الامتيازات حسب التخصيص لاستكشاف الآليات الجبائية المطبقة، وتحليل مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة.

الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة والمؤقتة

تُعد السياسات الجبائية أداةً محورية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، خاصة في القطاعات الاستراتيجية كالزراعة، وفي الجزائر يحظى العقار الفلاحي باهتمام بالغ فرصد له تشريع مكثف، نظراً لدوره في تعزيز فرص الاستثمار الفلاحي وتنويع مصادر الدخل بعيداً عن الاعتماد شبه الأحادي على الموارد النفطية، تأتي الإعفاءات الضريبية، سواء الدائمة أو المؤقتة، كأحد الآليات التشجيعية لتحفيز الاستثمار في هذا القطاع، وضمان استغلال أمثل للأراضي الزراعية.

أولاً: الإعفاءات الدائمة

تنص المادة 15 من القانون رقم 10-103¹ القانون المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق، ل 2010/08/15م، المتعلق بالتنمية الزراعية، على إعفاءات ضريبية دائمة تشمل :

- إعفاء رسوم التملك العقاري للأراضي الفلاحية المسجلة ضمن المشاريع الاستثمارية المعتمدة من الوزارة.
- تخفيضات في رسوم التسجيل، عند توريث الأراضي الفلاحية بشرط الحفاظ على طابعها الزراعي.
- الإعفاء من الإشهار العقاري.

1. القانون 10-103 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 2010/08/15م المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 2010/08/18.

ثانيا الإغفاءات المؤقتة

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18-97 المتعلق بتشجيع الاستثمار في المناطق الريفية¹، على حوافز مؤقتة مثل:

- إعفاء من ضريبة الدخل لمدة 5 سنوات للمستثمرين الجدد في المناطق الريفية النائية.
- تخفيض 50% من ضريبة القيمة المضافة على معدات الري الحديثة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

- إعفاءات جمركية مؤقتة على استيراد البذور المحسنة حتى عام 2025 وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وللاستفادة من هاته التحفيزات، اخضع المشرع الجزائري، طالبها أي مستثمر الفلاحي، للامتثال للضوابط والشروط الخاصة بالاستفادة منها.

ثالثاً: شروط وضوابط الاستفادة من المزايا الجبائية

تشتط التشريعات الجزائرية لاستحقاق الإعفاءات ما يلي:

- توثيق استغلال الأرض عبر "مخططات فلاحية معتمدة" من المصالح الولائية.
- الالتزام بمعايير الاستدامة البيئية الواردة في القانون 08-16 المتعلق بحماية الأراضي الزراعية².

- تقديم تقارير دورية تثبت تحقيق الأهداف الإنتاجية المتفق عليها.

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية حسب التخصيص

خصص المشرع الجزائر تشكيلة من الاستثمارات، بمجموعة من الامتيازات الجبائية، لما تتميز به من طابع استراتيجي، ومهم في تطلعات الدولة، فمنها ما له من امتيازات بخصوص موقعه الجغرافي، ومنها حسب القطاع المستثمر فيه، ومنها ما يحتاج لهيكل وإعادة بعث للمشروع من جديد سواء من باب التوسعة أو تجديد عناصر المشروع الاستثماري.

1 المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18-97، المؤرخ في 10 مارس 201— المتعلق بتشجيع الاستثمار في المناطق الريفية، ج ر عدد 19، الصادرة في 2018/03/29. المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المناطق الحدودية.

2 القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجه الفلاحي.

أولاً: نظام التحفيزات والمزايا القطاعية

تمر المشاريع الاستثمارية بمراحل لاكتمالها، وبداية نشاطها تعرف بمرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال، خصص لها المشرع الجزائر بتحفيزات جبائية معينة وهي:

أ-مرحلة الإنجاز والمزايا المقررة لها:

تخضع الاستثمارات الموجهة نحو القطاعات المحددة تشريعياً في المادة 26 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار لنظام متكامل من المزايا والتحفيزات المصممة خصيصاً لدعم النمو والتوسع في هذه المجالات الحيوية، ويتميز هذا النظام القطاعي بتوفير حوافز متنوعة تسري خلال مرحلة الإنجاز، بهدف تيسير وتسريع وتيرة إقامة المشروعات الجديدة وتوسيع المشروعات القائمة.

في هذا السياق، يتبنى المشرع آلية الإعفاءات الضريبية والشبه الضريبية والجمركية كأداة مركزية لتحفيز المستثمرين، سواء كانوا من داخل الوطن أو من خارجه وتعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية في الجزائر، ويعزى هذا التركيز على الإعفاءات إلى دورها المحوري في تخفيض التكاليف الأولية للاستثمار وتعزيز العائد المتوقع مما يشجع على اتخاذ قرارات استثمارية إيجابية، وقد تم تجميع الهيئات والإدارات المعنية بتسهيل هذه العملية ضمن إطار مؤسسي موحد يُعرف بالشباك الوحيد، بهدف تبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطية.

إن منطق العمل بنظام الإعفاءات، يركز على الاعتراف بالأهمية القصوى لتخفيض الأعباء المالية على المستثمرين في المراحل التأسيسية للمشروعات، فالضرائب والرسوم بمختلف أنواعها، تمثل مدفوعات مالية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التدفقات النقدية للمؤسسات. ومن هذا المنطلق، أوضح المشرع الجزائري، في الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 18-22¹، طبيعة الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الإعفاءات القطاعية، والتي تشمل بالإضافة إلى الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها قانوناً، ما يلي:

¹ المادة 27، من القانون 18-22 الخاص بالاستثمار.

- الإعفاء من رسوم التسجيل المفروضة قانوناً عند تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات على الأصول العقارية المخصصة للاستثمار، ابتداءً من تاريخ الحيازة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع والمواد المستوردة التي تُستخدم بشكل مباشر في إنشاء المشروع،
- الإعفاء من رسوم الإشهار العقاري وحقوق التسجيل والمبالغ المستحقة للأموال الوطنية المتعلقة بحق الامتياز على العقارات الموجهة لإنجاز الاستثمارات، سواء كانت مبنية أو غير مبنية¹.

01-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة:

تُمثل الضريبة على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تُطبق على القيمة المضافة الناتجة عن مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، ومع ذلك يستثني القانون العمليات ذات الطبيعة الفلاحية والخدمات العامة غير التجارية²، من نطاق تطبيق هذه الضريبة، وقد أشارت المادة 27 من القانون 18-22 إلى إعفاء محدد لأنواع الخدمات والسلع المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عقار الاستثمار³.

02 -الإعفاء من الحقوق الجمركية:

يُمنح المستثمرون إعفاءات كلية أو جزئية من الرسوم والضرائب الجمركية المتعلقة بالمواد والتجهيزات والمستلزمات الضرورية لإنجاز وتشغيل وهيكلة وتوسيع مشروعاتهم الاستثمارية، ويسري هذا الإعفاء طوال الفترة اللازمة لإقامة المشروع أو طيلة دورة إنتاجه وتجدر الإشارة إلى أن مدة هذا الإعفاء قد تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المصنفة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلية، وذلك وفقاً للمادة 32 من القانون رقم 18-22.

1 المادة 02/27 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

2 الدليل التطبيقي على القمة المضافة، مطبوعة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جوان 2021، ص 03.

3 المادة 02/27 من القانون رقم 18-22 "تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات...".

03-الإعفاء من الرسوم المتعلقة بالعقار:

تُعدّ الرسوم العقارية، بما في ذلك رسوم التسجيل والإشهار ونقل الملكية من بين العوامل التي قد تؤثر سلباً على قرار المستثمرين بتجسيد مشروعاتهم في الدول الساعية إلى جذب الاستثمارات، ونظراً لما تمثله هذه الرسوم من تكاليف مالية إضافية، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة الإعفاءات من هذه الرسوم، وذلك بموجب المواد 3 و4 و5 و6 من المادة 27 من القانون رقم 18-22¹.

ب-مرحلة الاستغلال والمزايا المقررة لها:

استكمالاً لنظام التحفيزات الذي يسري خلال مرحلة الإنجاز، يوفر القانون حزمة أخرى من المزايا الضريبية للمشروعات الاستثمارية خلال مرحلة الاستغلال، وذلك وفقاً لنظام التحفيز المطبق والتصنيف الخاص بالمشروع، وقد خص المشرع هذه المرحلة ببعض الامتيازات التي تختلف باختلاف المناطق الجغرافية، وهو ما يتضح بالرجوع إلى المواد 27 و29 و31 من القانون رقم 18-22، والتي تُظهر تباين المزايا الجبائية الممنوحة حسب المنطقة. وتندرج هذه الإعفاءات ضمن الإطار العام للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين خلال هذه المرحلة، وتشمل الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والإعفاء من ضريبة أرباح الشركات

01-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

يُعدّ الرسم على النشاط المهني ضريبة تُفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من خلال ممارسة أنشطتهم، ويستفيد المستثمرون من إعفاء من تطبيق هذا الرسم كآلية تحفيزية، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية²، ويُطبق هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية للمكلفين الذين يقع مقرهم الاجتماعي في الجزائر وعلى رقم الأعمال المحقق في الجزائر من خلال ممارسة الأنشطة المهنية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، وعلى العمليات الخاضعة للضريبة على هامش الربح الناتجة عن أنشطة البيع المتنقل للسلع وما شابهها، وتخضع هذه المزايا الجبائية لفترات زمنية محددة تختلف حسب النظام وأهمية المشروع وموقعه الجغرافي.

1 الفقرات 3-4-5-6 من المادة 27 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

2 الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، مطبوعة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جوان 2021، صفحة الأولى.

02-الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات:

تقع ضريبة على الأرباح المحققة من استغلال المشروعات الاستثمارية، وتُعرف بضريبة أرباح الشركات، ويخضع المكلفون لهذه الضريبة بشكل إلزامي ونهائي وذلك للمساهمة في تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى¹، وتمثل هذه الضريبة أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الخزينة العامة وأداة للتدخل في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية²، وتُعرف ضريبة أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تُفرض على الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات بعد خصم التكاليف والمصروفات المتعلقة بنشاطها وتخضع وجوباً لهذه الضريبة شركات الأموال والشركات المدنية المتخذة شكل شركات الأسهم والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومع ذلك فقد أتاح المشرع الجزائري خيار الخضوع لهذه الضريبة لشركات الأشخاص بهدف تشجيع تأسيس الشركات وزيادة المزايا الممنوحة لها من خلال الإعفاء الضريبي، مما يساهم في توسيع نطاق الاستثمارات وتوفير فرص العمل.

ثانياً: نظام التحفيزات والمزايا المناطقية

تستفيد جميع الاستثمارات من نفس الإطار العام للمزايا والتحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون³، وقد حدد المشرع الجزائري أنظمة تحفيزية مناطقية تستفيد منها المشروعات المنجزة في مناطق محددة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

1 محمد الشريف، محاضرات في جباية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة بن خلدون تيارت، 2017/2018، ص 65.

2 ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار 03-01، و16-09، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد الخامس، العدد 2 عام 2021 ص328.

3 المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الباب الثاني، الضريبة على أرباح الشركات القسم الأول عموميات، ص43، لسنة 2024.

أ- المرحلة الإنجازية في نظام المناطق:

حددت المادة 27 من القانون المذكور المزايا المقررة للأنشطة في نظام القطاعات والتي يستفيد منها أيضاً نظام المناطق، وقد أوضحت المادة 28 المناطق المستهدفة بهذا النظام، وهي:

* المواقع التابعة للهضاب العليا.

* الجنوب والجنوب الكبير.

* المواقع التي تتطلب تنميتها دعماً خاصاً من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تتحمل، في إطار تسهيل الاستثمار في هذه المناطق جزءاً أو كلاً من نفقات التهيئة والأشغال المتعلقة بالبنى التحتية الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمارات، وذلك بعد إجراء تقييم فني ومالي من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تخفيض قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية المستحقة على منح الأراضي بصيغة عقود الامتياز لإنشاء المشروعات الاستثمارية، وذلك وفقاً لما تحدده المصالح المختصة بإدارة أملاك الدولة ولفترات زمنية محددة².

ويتم احتساب سعر رمزي للمتر المربع الواحد لمدة عشر سنوات، مع زيادة التخفيض إلى نسبة 50% من قيمة الإتاوات التي تفرضها أملاك الدولة على الاستثمارات المقامة في المناطق التي خصصت لها الدولة مزايا خاصة، وهي الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها عناية خاصة³.

مع الإشارة إلى المزايا المشتركة، تستفيد هذه الاستثمارات من إعفاءات أو تخفيضات في الرسوم الجبائية والحقوق الجمركية والاقتطاعات الأخرى ذات الطابع

1 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، تنظيمها وسيرها، والتي استبدل اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي أنشئت بموجب المادة 06، من الأمر 01-03.

2 المادة 01/12 من القانون رقم 16-09.

3 المادة 02/12 من القانون رقم 16-09.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

الضريبي بالإضافة إلى المساهمات والمساعدات المالية المختلفة والتسهيلات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية ذات الصلة.

ب- المرحلة الاستغلالية في نظام المناطق:

زيادة إلى الأنظمة التحفيزية الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المقررة في مرحلة الإنجاز، تستفيد المشروعات الاستثمارية في هذه المرحلة من الإعفاء من:

-الضرائب على الأرباح التي تحققها الشركات من أنشطتها.

-الرسم على النشاط المهني¹، وهذا مجملا في الأحكام العامة للاستثمار.

ثالثا: نظام التحفيزات والمزايا المخصصة للاستثمارات المهيكلية

تناول المشرع الاستثمارات المهيكلية في المادة 30 من القانون رقم 22-18، بأنها الاستثمارات التي تتمتع بقدرة عالية على خلق الثروة وتوفير فرص العمل وتعزيز جاذبية ونشاط وحركية اقتصادية وتنمية محلية في المنطقة التي يُقام فيها المشروع، وقد أوضحت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المعايير التي تؤهل الاستثمارات المهيكلية للاستفادة من المزايا الخاصة بالاستغلال وقنوات التقييم، وتتمثل هذه المعايير في حجم رأس المال المستثمر الذي يساوي أو يفوق عشرة مليارات دينار جزائري، وتوفير المشروع الاستثماري لما لا يقل عن مائة منصب عمل مباشر².

إن تبني المشرع الجزائري لضمانات وتحفيزات ومزايا متنوعة، يهدف إلى تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال الترويج للفرص والمزايا التي تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وتمكينهم من الاطلاع على الأطر القانونية والظروف السائدة وبيئة الأمن القانوني في المجال الاستثماري، وذلك لتفعيل الشراكات أو توسيع الاستثمارات أو إعادة هيكلتها خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال³.

1 المادة 29 من القانون رقم 22-18 الفقرة 06 المتعلق بالاستثمار.

2 فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الأول /2024، ص 08.

3 عنتر حديدي، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الجزائري، دار المتنبى للطباعة والنشر، الجزائر، 2023 ص 47.

أ- مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلية:

عند تحليل المواد من 24 إلى 31 من القانون رقم 22-18، يتبين وجود قواسم مشتركة في المزايا والإعفاءات الممنوحة لمختلف الأنظمة الاستثمارية خلال مرحلة الإنجاز وهو ما تؤكد الإحالة إلى المادة 27 من نفس القانون.

وقد حددت المادة 32 من قانون الاستثمار، مدة وآجال إنجاز المشروعات بثلاث سنوات، مع إمكانية تمديداتها إلى خمس سنوات بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المهيكلية ابتداءً من تاريخ التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفي حالة المباني والمنشآت، من تاريخ إصدار رخصة البناء كما، أوضحت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 إمكانية تمديد آجال الإنجاز لمدة اثني عشر شهراً إضافية إذا بلغت نسبة الأشغال 20% من قيمة الاستثمار المسجلة¹، واستثناءً يمكن تمديداتها اثني عشر شهراً أخرى إذا بلغت قيمة المشروع 50%، وللاستفادة من هذا الإجراء، يتعين على المستثمر تقديم طلبه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية الآجال المحددة، وعلى الأكثر ثلاثة أشهر بعد انتهائها، وذلك وفقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299².

وبالرجوع إلى المادة 31 من القانون المذكور، يلاحظ إمكانية تحويل المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز المتعلقة بالاستثمارات المهيكلية إلى الأطراف المتعاقدة مع المستفيد من المشروع والمكلفة بإنجازه نيابة عنه ولحسابه، وقد كان هذا النظام معمولاً به في القانون رقم 16-09 الملغى جزئياً بموجب المادة 18³ منه، إلا أن المشرع كان يشترط موافقة المجلس الوطني للاستثمار على عملية تحويل المزايا، وهو شرط لم يتم التصييص عليه في القانون رقم 22-18⁴.

1 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كليات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكليات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

2 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

3 المادة 18 من القانون 16-09، (الملغى).

4 فلاح خيرة، المرجع السابق، ص 09.

ب- مرحلة الاستغلال في نظام الاستثمارات المهيكلّة:

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-302¹، يُشترط على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال تقديم طلب لإجراء معاينة وإعداد محضر بداية الاستغلال من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقاً للنموذج المرفق بالمرسوم، ويُقدم الطلب إما مباشرة إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية ويتضمن البيانات المطلوبة، وقد أوضحت المادة السابعة من نفس المرسوم ضرورة إرفاق طلب المعاينة بالوثائق التي تتضمن كشوفاً لمقتنيات السلع والخدمات وفواتيرها والتصريحات الجمركية في حالة الاستيراد، وتراخيص الإعفاء ومراجع المقتنيات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، وقائمة بالمقتنيات المعفاة وغير المعفاة من الرسوم والرخص أو الاعتمادات الخاصة بالاستثمارات المقننة، والوثائق الدالة على عدد المناصب المستحدثة، ونسخة من كشف الميزانية السنوية للعام الأخير بالنسبة لتوسعة الاستثمار وإعادة التأهيل².

وتستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الاستغلال من الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات بالإضافة إلى تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة والإنشاء المتعلقة بالبنى التحتية الأساسية مثل الطرق وتوصيل الكهرباء وشبكات الصرف الصحي والغاز والمياه والهاتف وغيرها من ضروريات المشروعات.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من التحفيزات الجبائية

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بتضمين نصوص قانونية مُحكمة تهدف إلى تشجيع إنشاء المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي، عبر إرساء نظام تحفيزي جبائي متعدد الأوجه، يستند إلى مرتكزات التشريع المالي وقوانين الاستثمار ذات الصلة³.

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلّة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

2 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

3 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

مركزا على الشروط القانونية والإجراءات الإدارية الواجب توافرها لاستفادة المستثمرين من هذه التحفيزات، انطلاقاً من التشريعات النافذة، كقانون الاستثمار رقم 18-22 بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لهذا المجال حيث يهدف المشرع من خلال هذه الآلية إلى تحقيق التوازن بين تشجيع المبادرة الخاصة وضمان الانضباط للضوابط الجبائية، بما يخدم المصلحة العامة ويحقق التنمية المستدامة في القطاع الفلاحي.

وعلى الرغم من الإطار التشريعي، لشروط وإجراءات الاستفادة من هاته التحفيزات فإن تطبيقها يطرح إشكاليات عملية تتعلق بمدى فهم المستثمرين للالتزامات المترتبة عليهم وكيفية التفاعل مع المتطلبات الإجرائية الإدارية المعقدة أحياناً، والتي تتراوح بين تقديم الوثائق التأسيسية، وإثبات الجدوى الاقتصادية للمشروع، والالتزام بالمعايير البيئية والمهنية فضلاً عن الرقابة اللاحقة من قبل الهيئات المختصة ومن هنا تبرز أهمية هذه الشروط نخصص لها الفرع الأول وصولاً إلى مرحلة الإجراءات الإدارية والجبائية.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من التحفيزات الجبائية

حدد المشرع الجزائري في الفصل الرابع بعنوان الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا ابتداءً من المادة 24 من القانون رقم 18-22:

- أن يكون النشاط ضمن القطاعات أو المناطق المشجعة: تمنح الامتيازات للمشاريع الاستثمارية التي تدرج ضمن القطاعات التي ترغب الدولة في تطويرها أو في المناطق التي تحتاج إلى تنمية خاصة الاستثمارات المهيكلة، المادة 24 من القانون رقم 18-22.
- تسجيل المشروع لدى الهيئات المختصة: يجب على المستثمر تسجيل مشروعه لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الشباك الوحيد)، أو المنصة الرقمية حسب ما جاء في المادة 03، من هذا المرسوم التنفيذي رقم 22-299¹، أو الأجهزة الداعمة الأخرى

1 المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية حصول الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي

المعتمدة، من طرف المستثمر بنفسه أو وكيله وبمجرد إتمام عملية التسجيل يستلم المستثمر شهادة تسجيل وموضح فيها القوائم الخاصة بالسلع والخدمات المخولة للاستفادة من المزايا والتي تعتبر حجة له أمام الإدارات والهيئات.

وبالنسبة للوثائق المطلوبة فقد جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر الوثائق المطلوبة لعملية التسجيل، وهي:

- بطاقة التعريف للمعني أو وكيله.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- نسخة من الميزانية الجبائية للعام المالي الأخير المغلقة¹.
- تقديم دراسة تقنية واقتصادية للمشروع.
- الالتزام بتوظيف اليد العاملة: تمنح بعض الامتيازات بناءً على عدد مناصب الشغل المستحدثة، حيث يمكن خصم مبالغ محددة من الدخل الخاضع للضريبة عن كل شخص يتم توظيفه في المشروع.
- الالتزام باستعمال السلع والخدمات في إطار المشروع: يشترط أن تكون السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً موجهة مباشرة لإنجاز المشروع الاستثماري.
- الالتزام بفترة الاحتفاظ بالسلع والعقارات: يجب على المستثمر الاحتفاظ بالسلع والعقارات المقتناة ضمن النظام الجبائي التفضيلي لفترة محددة تنظيماً، توافق فترة إهلاكها.
- احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية: يشترط احترام الالتزامات المتعلقة باستخدام الامتيازات وعدم تحويل وجهتها أو بيعها إلا بعد انتهاء الفترة القانونية.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية والجبائية للاستفادة من التحفيزات الجبائية

أقر المشرع الجزائري، في قانون الاستثمار الجديد 22-18، أن عملية الاستفادة من التحفيزات الجبائية، تمر بعملية الاستفادة من التحفيزات الجبائية بعدة مراحل وإجراءات رسمية، من أهمها:

1 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

- إيداع ملف الاستثمار: يقوم المستثمر بإيداع ملف مفصل لدى الهيئة المختصة (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) أو يتضمن دراسة جدوى المشروع، الوثائق القانونية وتحديد حجم الاستثمار ومجالاته.
- دراسة الملف والموافقة: تدرس الهيئة المختصة الملف للتأكد من استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية، وتصدر قراراً بمنح الامتيازات الجبائية في حال الموافقة.
- الحصول على شهادة الاستفادة: تمنح الهيئة المختصة شهادة الاستفادة من الامتيازات الجبائية، والتي تعتبر الوثيقة الرسمية للاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات.
- التصريح لدى إدارة الضرائب والجمارك: يجب على المستثمر تقديم الشهادة والوثائق المطلوبة لدى إدارة الضرائب والجمارك للاستفادة الفعلية من الإعفاءات.
- المتابعة والرقابة: تتابع الإدارات المختصة مدى احترام المستثمر للالتزامات القانونية والتنظيمية طيلة فترة الاستفادة من التحفيزات، مع إمكانية سحب الامتيازات في حال الإخلال بها¹.

بالإضافة إلى ذلك، فمن شروط الاستفادة وإجراءاتها ما يلي: (طبيعة النشاط، مساحة العقار موقعه نوع الاستغلال). بالإضافة إلى وجوب احترام الإجراءات الإدارية والجبائية (التصريحات السنوية، إجراءات التسجيل، إثبات النشاط الفلاحي، ويبقى دور اللجان الولائية والسلطات المختصة في تحديد التعريفات والكلف.

1 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

الفصل الثاني

أثر التحفيزات الجبائية

على الاستثمار الفلاحي في

الجزائر

بعد أن تعرضنا لنطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي، مبيينين نطاقها على النشاط الفلاحي ثم تطرقنا لمجال تطبيقها على العقار الفلاحي بطبيعته، تجدر بنا الإشارة إلى آثار هاته التحفيزات في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية العالمية المتسارعة، وتزايد الضغوط البيئية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق، تبرز السياسات الجبائية كأداة محورية لتوجيه الاستثمارات نحو القطاع الفلاحي، سواء عبر تخفيض الأعباء الضريبية أو تقديم إعفاءات موجهة، سعياً لتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على تعزيز حضورهم في هذا المجال الحيوي، ولا يقتصر دور هذه التحفيزات على جذب رؤوس الأموال فحسب بل يمتد إلى إعادة تشكيل خريطة الأولويات الاستثمارية، وتفاعلاتها مع الأهداف الوطنية الكبرى، كالتممية الريفية وخلق فرص العمل.

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الأثر المزدوج للتحفيزات الجبائية، بوصفها حلقة وصل بين المصالح الفردية للمستثمرين والغايات الجماعية للدولة فيُخصص، المبحث الأول لرصد تداعيات هذه السياسات على المستثمر الوطني والأجنبي، انطلاقاً من فرضية مفادها أن الاستجابة للتحفيزات تختلف باختلاف السياقات القانونية والاقتصادية التي ينتمي إليها كل طرف، فبينما يسعى المستثمر الوطني إلى تعظيم أرباحه في إطار بيئة محفوفة بالمخاطر المحلية، يبحث الأجنبي عن ضمانات تحقق له التوازن بين الربحية وتقلبات السوق العالمي. أما المبحث الثاني فيناقش انعكاسات سياسة التحفيزات الجبائية على مختلف مجالات الدولة، بوصفها صاحبة السلطة التشريعية والرقابية، والتي توازن بين تحقيق جاذبية الاستثمار والحفاظ على الموارد العامة.

هنا تُطرح الانعكاسات الجوهرية، كفعالية التحفيزات في تحقيق التنمية الفلاحية الشاملة، ومدى قدرة الأنظمة الضريبية على استيعاب الفجوة بين الاستثمارات قصيرة الأجل ومتطلبات الاستدامة التنموية طويلة المدى.

المبحث الأول: التداعيات المترتبة على سياسة التحفيزات الجبائية على المستثمرين في الجزائر

تمثل سياسة التحفيزات الجبائية إحدى الأدوات المالية، الفاعلة التي تعتمد عليها الحكومات لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، بهدف تحفيز النمو الاقتصادي، وتنشيط القطاعات الإنتاجية، وتوفير فرص العمل، وتتخذ هذه السياسة شكل إعفاءات ضريبية جزئية أو كلية أو تخفيضات في معدلات الضرائب، أو تأجيل استحقاقاتها لفترات محددة، غير أن هذه السياسة، رغم ما تحمله من فوائد اقتصادية ظاهرة، تفرض جملة من الالتزامات على المستفيدين منها، سواء أكانوا مستثمرين وطنيين أم أجانب، كما أن الإخلال بهذه الالتزامات قد يترتب عليه تبعات قانونية ومالية جسيمة.

من الناحية الإجرائية، تُمنح الامتيازات الجبائية كمقابل للالتزام المستثمر بتحقيق أهداف محددة، كخلق فرص عمل، أو نقل التكنولوجيا، أو المساهمة في التنمية المحلية وبالتالي فإن تقييم آثار هذه السياسة يتطلب تحليلاً متوازناً يشمل المنافع المتحققة للمستثمر من جهة والالتزامات الملقاة على عاتقه من جهة أخرى، كما أن طبيعة هذه الالتزامات تختلف باختلاف نوع المستثمر، ففي حين يركز المستثمر الوطني على تعظيم العوائد في إطار البيئة القانونية المحلية.

أما على المستوى العملي، فإن الإخلال بالشروط المرتبطة بالتحفيزات الجبائية قد يؤدي إلى سحب تلك المزايا، أو فرض غرامات مالية، أو حتى الملاحقة القضائية في بعض الحالات. كما أن عدم التزام المستثمر الأجنبي بشروط الاتفاقيات الضريبية قد يؤثر على سمعة الدولة المضيفة ويحد من جاذبيتها الاستثمارية، وعليه فإن دراسة التبعات القانونية والاقتصادية المترتبة على سياسة التحفيزات الجبائية تتطلب تحليلاً شاملاً للتوازن بين التشجيع الاستثماري وضمن الالتزام بالضوابط المرتبطة به.

في هذا الإطار، سيتناول هذا المبحث الآثار المترتبة على سياسة التحفيزات الجبائية مع التركيز على طبيعة الالتزامات المفروضة على المستثمرين الوطنيين والأجانب والتبعات الناجمة عن الإخلال بها، وذلك من خلال منظور قانوني متكامل.

حيث تتمحور الغاية الجوهرية من تبني سياسات التحفيز الضريبي، الآثار المترتبة عليها، والتي تمتد لتشمل أبعاداً متعددة على الطرفين المستثمر الوطني والأجنبي في المطلب الأول أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن التزامات المستثمر وتبعات الإخلال بها.

المطلب الأول: آثار الامتيازات الجبائية على المستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر

لقد أتى القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار بعدة مستجدات ميزته عن سابقه من قوانين الاستثمار، حيث تميز بوضوح أكبر، خاصة فيما يتعلق بالمبادئ الكبرى للاستثمار التي حرص على ذكرها بشكل مباشر، مع إضافة مبادئ جديدة والإبقاء على المبادئ المعروفة في القوانين السابقة. وقد نص القانون على جملة من الحقوق لصالح المستثمر بهدف تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار.

الفرع الأول: المبادئ المقررة لنظام المزايا في ظل القانون رقم 18-22 المتعلق

بالاستثمار في الجزائر

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي يُعد من أهم المبادئ لما له من تأثير بالغ على القرار الاستثماري، هذا المبدأ تعاقبت عليه النصوص التشريعية كمبدأ تشريعي ثم تم تكريسه دستورياً لاحقاً في التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا تعديل 2020 الذي نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 61¹ منه، بالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على مبدأي الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

أولاً: المبادئ المقررة للمعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا

إن القول بأن المشرع قد استحدث مبادئ جديدة في القانون رقم 18-22 لا يعني بالضرورة أنها لم تكن مطبقة سابقاً في القوانين السالفة بشكل مطلق، بل غالباً ما كان يتم

1 تنص المادة 61 من الدستور على " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

تبنيها بمصطلحات مختلفة، وبالرجوع إلى القانون رقم 09-16 الملغى¹ نجد أن المادة 21 نصت على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر، ويقضي هذا المبدأ باستثناء الحالات التي تحكمها اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي، بالمساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب ونظرائهم من المستثمرين الوطنيين في الحقوق والواجبات.

أما في القانون رقم 18-22، فقد نص على مبدأ المساواة مصحوباً بمبدأ الشفافية في المادة الثالثة منه، لما لهذين المبدئين من توافق في التطبيق وتسهيل للمستثمر، خاصة الأجنبي، وذلك دون تفصيل لمضمونهما والمراد بهما.

1- مبدأ المساواة

بناءً على هذا المبدأ، يتعين على الدول الامتناع عن تبني أي تدابير تمييزية، تستند حصرياً إلى الصفة الأجنبية للمستثمر، كمبرر وحيد لاتخاذ تلك الإجراءات، ويتوجب على الدول الالتزام بضمان تحقيق المساواة القانونية بين المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي بدءاً من مرحلة تنفيذ المشروع الاستثماري وصولاً إلى مرحلة التصفية النهائية.

وقد تبنى المشرع الوطني هذا المبدأ في القوانين الداخلية ذات الصلة، وتعد البداية الفعلية لترسيخ مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، بصور قانون النقد والقرض لسنة 1990²، والذي اعتمد معيار الإقامة (مقيم وغير مقيم) بدلا من معيار الجنسية الذي كان سائداً قبله، وقد تعزز هذا التوجه لاحقاً في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993³، ثم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وفق ما نصت عليه المادة 14 منه (الملغى)، وبموجب المادة 21 من القانون رقم 09-16 المتعلق

1 تنص المادة 21 من القانون 09-16: "يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات".

2 القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. (الملغى).

3 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، (الملغى).

بترقية الاستثمار (الملغى)، وقد تضمن هذا الأمر إدراج مصطلح "منصفة وعادلة" في القانون المنظم للاستثمار.

يهدف هذا المبدأ إلى تمكين المستثمرين الأجانب من الاستفادة الكاملة من كافة الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة، والتي تضمن لهم معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمستثمريها الوطنيين. وبالتالي، يمنح هذا المبدأ للمستثمر الأجنبي الحق في التمتع بشروط المنافسة ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني داخل إقليم الدولة المستقطبة للاستثمار.

يترتب على ذلك أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ هي تيسير ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأفراد دون تمييز بين الوطني والأجنبي، ويُعد هذا المبدأ من بين الأكثر سخاءً نظراً لما يوفره من المساواة في المعاملة وعدم التمييز أو الانحياز¹.

بالنظر إلى نص المادة 03 من القانون رقم 18-22، ومقارنته بنصوص القوانين السابقة المشار إليها، يُلاحظ أن المشرع لم يتطرق في هذا النص إلى الاتفاقيات الدولية على الرغم من أن الجزائر قد وقعت على العديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه نص صراحة على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب أو الجزائريين، بل اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات ذاتها. وعليه، فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية على قدم المساواة، سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري، وذلك بمنحها نفس الحقوق وتحميلها نفس الالتزامات².

02- مبدأ الشفافية في معاملة المستثمرين فيما يتعلق بالحصول على المزايا

أدرج المشرع مبدأ الشفافية كركيزة أساسية في هذا الإطار القانوني، وذلك استجابةً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، يُنظر إلى الشفافية

1 المادة 2/03 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

2 المادة 2/03 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

على أنها ضرورة حتمية لتنظيم المعاملات المجتمعية، حيث يُقصد بها في هذا السياق الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإفصاح عن الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وآليات سير المداولات.

يُعد مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار ضماناً جوهرياً للمستثمر، إذ يكفل له معاملة عادلة ومنصفة في جميع مراحل ممارسة النشاط الاستثماري، بما في ذلك تسوية المنازعات عبر التحكيم الدولي¹.

ويتجلى اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية في نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 18-22، فعلى سبيل المثال تلزم المادة 02/18 من القانون ذاته الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إتاحة كافة المعلومات ذات الصلة للمستثمرين ومرافقيهم عبر المنصات الرقمية، وعلى جميع الإجراءات المتعلقة بنشاطهم الاستثماري وبالمثل تنص المادة 06 الفقرة 2 من القانون نفسه على تبني الرقمنة كآلية للحصول على المعلومات بشفافية أكبر، خاصة فيما يتعلق بالعقار الاستثماري.

كما يُلاحظ تطبيق أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المنبثقة عن القانون رقم 18-22، ومنها أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لكيفيات تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها².

وهذه الامتيازات تؤثر بشكل مباشر على قرارات المستثمرين، إذ توفر لهم حوافز مالية تشجع على زيادة حجم الاستثمارات، مما ينعكس إيجابياً على النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، وفي الوقت نفسه تختلف آثار هذه الامتيازات بين المستثمر الوطني والأجنبي حيث قد يستفيد كل منهما من مزايا مختلفة تبعاً لطبيعة الاستثمار والقوانين المنظمة مما يستدعي دراسة معمقة لتقييم مدى فعالية هذه الامتيازات في دعم كل فئة من المستثمرين

1 أرزيل كاهينة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد

02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 52.

2 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

على حدة. لذا، يهدف هذا البحث إلى تحليل آثار الامتيازات الجبائية على المستثمر الوطني في الفرع الأول والأجنبي في الفرع الثاني¹.

ثانيا: آثار الامتيازات الجبائية على المستثمر الوطني

عرفت المادة 05 فقرة 01 من القانون رقم 18-22 المستثمر²، بينما رسخت المادة 03 منه مبادئ الحرية والشفافية والمساواة³، ويُعد الحصول على الامتيازات الضريبية التي تمنح الحق في الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المؤقتة أو الدائمة، هدفاً رئيساً للمستثمر عند تقديمه لتصريح استثماري لدى الهيئات المختصة، ويتكامل هذا الهدف مع التطلع إلى تعزيز الإيرادات، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال تبني هذه السياسة التحفيزية إلى تنشيط وتطوير النسيج الاقتصادي عبر تهيئة بيئة وظروف مواتية تُعين المستثمرين على تنفيذ مشروعاتهم الاستثمارية بـ:

-زيادة إقبال الراغبين في الاستثمار الفلاحي وخاصة من فئة الشباب، بفضل هاته السياسة.

-تشجيع المستثمر الوطني على تجسيد مشاريعه في الجزائر، بدلا من تحويلها إلى الخارج.

-الاستفادة من التحفيزات الجبائية هو مناخ ملائم يبحث عنه المستثمر.

وبالمقابل يستفيد المستثمر الأجنبي من كل التسهيلات والإعفاءات التي يبحث عنها المستثمرون لأنها تدعم راس ماله، وتحد من إنفاقه للدولة المضيفة في شكل ضرائب ورسوم⁴.

1-خفض تكلفة الاستثمار:

وفقاً للأطر القانونية المنظمة للاستثمار، تُعد الآليات الضريبية أداة محفزة لإنشاء المشاريع واقتناء التجهيزات الإنتاجية، وذلك من خلال التسهيلات الضريبية المقررة

1 أرزيل كاهينة، المرجع السابق، ص 53.

2 المادة 01/05 من القانون رقم 18-22، عرفت المستثمر "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون".

3 المادة 03 من القانون رقم 18-22، يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار...الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

4 المادة 03 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

لهذه المؤسسات والمرتبطة بالعملية الإنتاجية ضمن أطر زمنية محددة تشمل مرحلتى الإنجاز والاستغلال، وتضطلع هذه التحفيزات الضريبية بدور محوري في زيادة وتيرة إنشاء المستثمرات الفلاحية من جهة، وتقليل التكاليف المرتبطة بها من جهة أخرى وذلك من خلال الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر.

2- تعزيز مردودية الاستثمار:

يتوخى المستثمر تحقيق أقصى قدر من الربحية من استثماراته، فلدى قيام أي كيان اقتصادي بنشاط استثماري، يتصدر سعيه تحقيق أعلى عائد ممكن، بيد أن الأعباء الضريبية تُعد من بين المعوقات الجوهرية التي تواجه المستثمرين، وفي هذا الإطار تبنت الدولة سياسة التحفيز الضريبي بهدف تخفيف هذا العبء من خلال منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية على الاستثمارات المنفذة خلال فترة إنجاز المشروع، وهو ما يُفضي بشكل مباشر إلى تعزيز المردودية الاستثمارية¹.

ثالثا: آثار الامتيازات الجبائية على المستثمر الأجنبي

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، في القانون رقم 22-18، قد عرف المستثمر كما خاطبه في المادة 05 بمصطلح المقيم والغير المقيم، من أجل جذب الشركات الأجنبية المتخصصة، والمتطورة تكنولوجيا في الميدان الفلاحي كالري بالوسائل المتطورة وطرق الزرع والاستنبات وتربية الحيوانات العصرية، وبالمقابل يستفيد المستثمر الأجنبي من كل التسهيلات والإعفاءات التي يبحث عنها المستثمرون، لأنها تدعم رأس ماله، وتحد من إنفاقه للدولة المضيفة في شكل ضرائب ورسوم. بهدف أن يعمل على انتقال الخبرات التقنية والفنية للجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن كل ما يقع على المستثمر الوطني يقع على المستثمر الأجنبي.

1 المادة 02 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على المستثمر

تُعد الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر من واجباته الأساسية لضمان نجاح العملية الاستثمارية وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة، فبالرغم من الحوافز والامتيازات التي تُمنح للمستثمرين، إلا أن هناك مجموعة من الالتزامات التي يجب عليهم التقيد بها¹ والتي تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد وضمان استمرارية المشاريع الاستثمارية بما يخدم التنمية المستدامة، من أبرز هذه الالتزامات، الالتزام باستغلال الأرض الممنوحة وفقاً للشروط المحددة في الاتفاقيات والعقود، حيث يُشترط على المستثمر استغلال الأرض بطريقة فعالة ومنتجة خلال فترة زمنية معينة لتجنب فقدان حقه في الاستفادة من الامتيازات. بالإضافة إلى ذلك، تفرض القوانين والتشريعات التزامات إضافية على المستثمرين مثل الحفاظ على البيئة، الالتزام بالمعايير التقنية والصحية، وتوفير فرص العمل المحلية حيث نسلط الضوء عليه في الفرع الثاني، حيث تُولي الجزائر أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي إدراكاً منها لدوره المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الأمن الغذائي الوطني ولهذا الغرض، وضعت الدولة إطاراً قانونياً وتنظيماً يحدد بدقة التزامات المستثمرين الفلاحيين، سواء على مستوى استغلال الأراضي أو المحافظة على وجهتها الفلاحية واستدامة إنتاجيتها².

أولاً: التزامات المستثمر الفلاحي باستغلال الأرض

إن تخلي الدولة عن نصيب كبير من مستحققاتها الضريبية، للمستثمر كإعانات مباشرة تتمثل في الإعفاءات والتخفيضات لحته وتشجيعه على الاستثمار في القطاع الفلاحي مقابل ما يقع على المستثمر من التزامات، حيث يُعد التزام المستثمر الفلاحي باستغلال الأرض الفلاحية التزاماً جوهرياً، بناء على نص المادة 23 من القانون رقم 10-03³، إذ يفرض

1 المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

2 المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

3 القانون رقم 10-03، المرجع السابق وتنص المادة 23 منه على "يجب القيام بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأماكن السطحية الملحقة بها...".

عليه القانون استثمار الأراضي الممنوحة له بطريقة منتظمة ودائمة، مع احترام الضوابط الفنية والقانونية ذات الصلة. ويشمل ذلك استخدام الأساليب الزراعية الحديثة، وتحقيق مردودية إنتاجية ملائمة، مع الحفاظ على خصوبة التربة وصحة المحيط البيئي، كما يحظر عليه تحويل وجهة الأرض الفلاحية لأي استعمال غير فلاحي، ويُعد الإخلال بهذا الالتزام سبباً لسحب حق الامتياز تلقائياً.

وينص التشريع الجزائري بوضوح على عدم استغلال الأراضي الفلاحية أو تحويلها عن وجهتها الأصلية، ويُعد مخالفة قانونية تستوجب المسائلة، حسب ما ورد في المادة 16 من القانون رقم 08-16¹، فقد ألزم المشرع المستثمرين بضرورة استغلال الأراضي الفلاحية بشكل منتظم ودائم، وحظر عليهم إهمالها أو تحويلها إلى أنشطة لا علاقة لها بالزراعة وذلك حماية للثروة الفلاحية وضماناً لاستدامتها.

وتؤكد المادة 48 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري على أن عدم استغلال الأرض الفلاحية يُعد سبباً كافياً لسحب حق الانتفاع بها، بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للأراضي الزراعية في تحقيق التنمية المحلية والوطنية، ويشمل هذا الالتزام جميع المالكين أو المنتفعين بحقوق عينية على الأراضي الفلاحية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُعتبر أي إخلال بهذا الواجب موجباً للجزاء القانوني.

أما فيما يتعلق بالحفاظ على الوجهة الفلاحية للأرض، فقد شدد المشرع على أن من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الفلاحي عدم تغيير طبيعة الأرض أو استعمالها في غير الأغراض الزراعية، كما يتعين عليه تحسين مردوديتها والحفاظ على خصوبتها، وعدم التصرف فيها بما يؤدي إلى فقدانها لطابعها الفلاحي، ويُعتبر الإخلال بهذه الالتزامات سبباً كافياً لسحب حق الاستغلال، دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض للمستثمر، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد القانونية ذات الصلة والقرارات التنظيمية المعتمدة رسمياً.

1 المادة 16 من القانون رقم 08-16 المتضمن للتوجيه الفلاحي.

ثانيا: المحافظة على الوجهة الفلاحية للأرض

ينص التشريع الجزائري صراحة على وجوب إلزام المستثمر الفلاحي بالحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي المستغلة، وعدم تغيير إستعمالها أو إهمالها، إذ يؤدي ذلك إلى فقدانها لصفاتها الفلاحية وإخراجها من دائرة الاستثمار الزراعي، ويلزم القانون المستثمر بالسعي لتحسين مردودية الأرض وجودة إنتاجها، مع ضمان إستدامة الموارد الطبيعية المرتبطة بها، كالمياه والتربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الأراضي الفلاحية من خلال المادة 18 من القانون 08-16¹، حيث نص صراحة على منع استعمال الأراضي المصنفة كأراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي في أي نشاط غير فلاحي، وذلك بموجب الأحكام القانونية ذات الصلة، ويستفاد من هذا النص أن المستثمر ملزم باستغلال الأرض الفلاحية وإدارتها بشكل منظم ودائم، مع ضرورة الحفاظ على وجهتها الفلاحية وعدم تحويلها إلى أنشطة أخرى لا تمت بصلة للزراعة.

وفي السياق ذاته، أكدت المادة 48 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، أن عدم استثمار الأرض الفلاحية يعد سبباً كافياً لسحب حق الاستعمال، بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكتسبها هذه الأراضي، كما وضح المشرع كيفية وشروط المنح للأراضي لاستصلاحها التابعة لأملاك الخاصة عن طريق التنظيم².

كرس دستور 2020، واجب حماية الأرض الفلاحية والالتزام بذلك، من طرف السلطات، ويتضح ذلك من خلال المادة 21 منه.

ثالثا: الالتزام بدفع الإتاوة

تفرض التشريعات الجزائرية المتعلقة باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة مجموعة من الالتزامات على المستثمر الفلاحي، يأتي في مقدمتها الالتزام

1 المادة 18 من القانون رقم 08-16 المتضمن للتوجيه الفلاحي.

2 المادة 18 من القانون رقم 08-16 المتضمن للتوجيه الفلاحي.

المالي المعروف بـ "الإتاوة"، والذي يُعد ركيزة أساسية في العقد بين الدولة والمستثمر، وفقاً للمادة 04 من القانون رقم 10-03، حيث تُعرّف الإتاوة بأنها "مقابل مالي يدفعه المستثمر صاحب حق الامتياز للدولة مقابل استغلال الأراضي الفلاحية"، وهي تُحدد بناءً على قيمة الانتفاع بالأرض لمدة 40 سنة قابلة للتجديد، وتُسَدَّد على شكل أقساط دورية إلى صندوق الأملاك الوطنية التابع للدولة¹.

01- الأساس القانوني لتحديد قيمتها

يُحدد المرسوم التنفيذي رقم 12-124، المناطق ذات الإمكانات الفلاحية التي تُستخدم كمعيار لحساب الإتاوة²، حيث قسّم الأراضي إلى فئتين رئيسيتين:

- المنطقة (أ): تشمل الأراضي الواقعة في المناطق الساحلية وشبه الساحلية التي يتجاوز معدل هطول الأمطار فيها 600 ملم سنوياً.
 - المنطقة (ب): تشمل الأراضي التي يقل معدل هطول الأمطار فيها عن 600 ملم سنوياً .
 - المنطقة (ج): تضم أراضٍ سهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 350 إلى 600 ملم.
 - المنطقة (د): تضم كل الأراضي الفلاحية بما فيها تلك الواقعة في المناطق الجبلية التي تستفيد من كميات أمطار أقل من 350 ملم.
- يُلاحظ أن التصنيف يعكس اختلاف القيمة الإنتاجية للأراضي بناءً على الظروف المناخية، مما يؤثر على حساب الإتاوة بشكل متناسب.
- وعملاً بأحكام المرسوم التنفيذي سالف الذكر تعتبر الأراضي سهول، تلك الأراضي التي لا تتجاوز نسبة انحدارها 12.5%، أراضٍ قابلة للاستصلاح.

1 المادة 04 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

2 المرسوم التنفيذي رقم 12-124 مؤرخ في 19 مارس 2012، يحدد للمناطق ذات الإمكانات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة، ج ر عدد 17، صادرة في 2012/03/25.

- وقد أنشئت لجنة ولائية يرأسها مدير المصالح الفلاحية، تتولى مسؤولية تصنيف الأراضي الفلاحية المخصصة للامتياز بموجب قرار صادر عنها، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات التالية:
- مديرية أملاك الدولة للولاية.
 - مديرية الموارد المائية للولاية.
 - الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية.
 - بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من يمثله¹.

الفرع الثالث: الالتزامات الإضافية للمستثمر الفلاحي

إلى جانب الالتزامات المالية والقانونية الأساسية، يخضع المستثمر الفلاحي في الجزائر لسلسلة من الالتزامات الإضافية التي تهدف إلى ضمان تنظيم القطاع الفلاحي وتعزيز شفافيته.

أولاً: الالتزام بمساعدة أعوان الرقابة

- يلزم القانون المستثمر الفلاحي بتقديم كافة أشكال التعاون لأعوان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أثناء زيارتهم التفتيشية. ويشمل هذا الالتزام ما يلي:
- تسهيل دخول المفتشين إلى الممتلكات الزراعية.
 - توفير الوثائق والمستندات المطلوبة
 - إتاحة المعلومات الكاملة عن النشاط الزراعي².

01- الأهمية القانونية والاقتصادية:

- ضمان الامتثال التشريعي: يساهم في تطبيق القوانين المنظمة للقطاع الزراعي.

1 المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المحدد للمناطق ذات الإمكانات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة.

2 أوراغ آسيا، استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021/2022، ص 328.

- تعزيز الشفافية: يبني جسور الثقة بين المستثمر والجهات الرقابية.
- حماية المستهلك: يساعد في ضمان جودة وسلامة المنتجات الزراعية.
- منع المخالفات: يحد من التجاوزات والممارسات غير القانونية.

02- الآثار المترتبة على المخالفة:

- يعتبر عدم الالتزام بهذا الواجب انتهاكاً للشروط التعاقدية.
- قد يؤدي إلى فرض عقوبات إدارية أو قانونية.

ثانياً: الالتزام باكتتاب عقود التأمين

تنص المادة 619¹، من القانون المدني الجزائري على أن عقد التأمين هو اتفاق بين المؤمن والمؤمن له، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط تأمينية مقابل التزام الشركة بتقديم تعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن عليها.

وبالنسبة للتأمين الزراعي فهو آلية تحوطية لتغطية المخاطر الزراعية من الكوارث الطبيعية (الجفاف، الفيضانات، الصقيع) والأمراض النباتية والآفات الزراعية الحوادث المتعلقة بالآلات الزراعية. وتظهر الفائدة الاقتصادية من ذلك من خلال ما يلي:

- للمستثمر: يحمي رأس المال ويقلل من الخسائر المحتملة
- للقطاع الزراعي: يعزز الاستقرار المالي للمزارعين
- للاقتصاد الوطني: يساهم في استدامة الإنتاج الزراعي

وتختلف شروط وبنود العقود باختلاف نوع النشاط الزراعي، ومساحة الأرض ونوع المحاصيل والموقع الجغرافي لها ومن أنواع عقود التأمين المتاحة في بلادنا الجزائر، نجد عروض شركة gam assurance²

يتناول هذا العرض منظومة التأمين الفلاحي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تهدف إلى توفير آليات حماية للمنتجين الزراعيين والثروة الحيوانية

1 المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

2 الموقع الإلكتروني: GAM ASSURANCE، 09/05/2025، الساعة 17:05، <https://gam>. تاريخ الاطلاع

09/05/2025، الساعة 17:05

من التداعيات السلبية الناجمة عن المخاطر الطبيعية المتنوعة، كحالات الفيضانات والزلازل والأعاصير، والجفاف، وغيرها من الظواهر المناخية المعاكسة¹.

وتتضمن خيارات التأمين الفلاحي المتاحة في الجزائر مجموعة من التغطيات المصممة لتلبية الاحتياجات المختلفة للقطاع، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

1. **الحماية الأساسية:** تشمل تغطية المسؤولية المدنية تجاه الأضرار غير المقصودة التي قد تلحق بالغير، بالإضافة إلى تأمين الممتلكات الشخصية وممتلكات الاستغلالية الزراعية، بما في ذلك الثروة الحيوانية، والمباني والمنشآت الزراعية، والمعدات والآلات الفلاحية.

2. **التأمين في قطاع تربية الدواجن والماشية:** يغطي هذا النوع من التأمين الأخطار الناجمة عن الحرائق والانفجارات والمخاطر المصاحبة للتربية، بالإضافة إلى الوفيات الناتجة عن الأمراض الوراثية وحوادث التربية والتسمم الغذائي. كما يشمل التأمين الأضرار الناتجة عن المياه والمسؤولية المدنية التي يتحملها المشغل.

3. **التأمين في قطاع تربية النحل:** يوفر حماية من خطر نفوق النحل، والحرائق والانفجارات، والسرقة والأضرار، والعواصف، وفقدان إنتاج العسل.

4. **التأمين في مجال الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية):** يغطي الأضرار الناجمة عن العواصف، والبرد، والفيضانات، والتجمد، والحرائق.

5. **التأمين في مجال الزراعات الحقلية:** يتضمن تغطيات محددة حسب نوع الزراعة حيث يشمل تأمين زراعة الحبوب من مخاطر الحريق، وتأمين زراعة الأشجار وإنتاج البقوليات من مخاطر البرد، وتأمين إنتاج التمور من مخاطر الحرائق والبرد والعواصف والأمطار التي قد تلحق أضراراً بالمحاصيل.

1 اوراغ آسيا، المرجع السابق، ص 329.

6. تأمين المعدات الزراعية: يغطي المخاطر الإلزامية، والتي تشمل المسؤولية المدنية المرورية وغير المرورية، بالإضافة إلى المخاطر غير الإجبارية كالحرائق والسرقة وتكاليف الدفاع والتقاضي.¹

تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالتأمين في مجال الاستثمار الفلاحي يُعد من الالتزامات الأساسية المفروضة على المستثمر الفلاحي في الجزائر. حيث لا يمكن مباشرة النشاط الفلاحي بشكل قانوني إلا بوجود وثيقة تأمين سارية المفعول. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الإلزام في المادة 69 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي.²

بالنسبة لجميع الأنشطة الفلاحية، يلزم المستثمرون الفلاحيون المستفيدون من أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة الحكومية باكتتاب عقود تأمين³ تغطي مشاريعهم. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية استثماراتهم من مختلف الأضرار المحتملة، مثل تلف المحاصيل أو نفوق المواشي، مما يتيح لهم الحصول على تعويضات من شركات التأمين في حال وقوع هذه الأضرار.

في سياق متصل، تنص المادة 70 من نفس القانون على أنه في حالات الكوارث الطبيعية أو المخاطر غير المتوقعة، وخاصةً تلك التي لا يشملها التأمين، يمكن للمستثمرين الفلاحيين الاستفادة من إعانات التضامن الوطني وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وعليه، فإنه في حال تعرض المستثمر الفلاحي لكارثة طبيعية كالفيضانات أو الزلازل ولم يكن مشروعه مؤمناً ضد هذه المخاطر، تتدخل الحكومة الجزائرية لتقديم الدعم والمساعدة اللازمة في إطار مبدأ التضامن الوطني والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية.⁴

1 كوارد فاطمة، دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاح CRMA"، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد الأول، 2018، ص 51.

2 كوارد فاطمة، المرجع السابق، ص 51.

3 المادة 69 من القانون رقم 08-16 المتضمن للتوجيه الفلاحي.

4 كوارد فاطمة، المرجع السابق، ص 51.

ثالثاً: التزامات المستثمر الفلاحي المتعلقة بالاقتراض (كقرض الرفيق وقروض التحدي)

يلجأ المستثمرون الفلاحيون إلى الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية بغرض تطوير مشاريعهم الزراعية. وفي مقابل هذه القروض، تترتب على المقترضين التزامات محددة يجب الوفاء بها، وفق شروط منصوص عليها في اتفاقيات الإقراض¹ (كقرض الريف أو قرض التحدي وغيرها)، وتتمثل أبرز هذه الالتزامات فيما يلي:

1-الالتزام بشروط القرض: يتعين على المستثمر التقيد التام بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض، والتي غالباً ما تتعلق بآجال السداد، ومعدلات الفائدة، وغيرها من البنود الخاصة.

02-الالتزام بالقوانين والأنظمة: يجب على المستثمر احترام التشريعات المحلية والوطنية ذات الصلة بالزراعة والتمويل، وكافة الشروط المرتبطة بالقرض.

03-الإلتزام بسداد الأقساط في مواعييدها: يتوجب على المستثمر سداد الأقساط المستحقة في مواعييدها المحددة، بما يضمن عدم تراكم الفوائد أو الغرامات، كما يمكن للمستثمر سداد الأقساط من عائدات مشروعه أو من مصادر تمويل أخرى.

04 -استخدام القرض للغرض المخصص له: يجب على المستثمر استعمال مبلغ القرض حصراً في الأغراض التي تم تحديدها في اتفاقية القرض، مثل شراء المعدات الزراعية أو توفير المواد الأولية اللازمة للمشروع.

وعليه نستطيع القول إن مؤسسات التمويل، كل لها سياستها الخاصة سواء، فيما يخص الإجراءات الإدارية لمنح القروض، أو الضمانات الكفيلة لها، أو حتى المدة الخاصة لتسديد القروض، وهذا ما يجب على المستثمر أو وكيله الإلمام به.

1 موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية <https://badrbanque.dz> تاريخ المشاهدة 20:13 2025-05-09 demande

رابعاً: إلتزامات المستثمر الفلاحي بالامتثال لقوانين حماية البيئة

يمثل الامتثال للتشريعات النافذة وحماية البيئة مسؤولية جوهرية تقع على عاتق كافة المستثمرين في مختلف القطاعات الاستثمارية، وتكتسب هذه المسؤولية أهمية قصوى في مجال الاستثمار الفلاحي نظراً لتأثيراته المباشرة وغير المباشرة على البيئة وصحة الإنسان.

يكتسي هذا الإلتزام أهمية بالغة في صون البيئة من التلوث، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وضمان سلامة المنتجات الغذائية المشتقة من الإنتاج الزراعي والحيواني والتحقق من خلوها من المخلفات الكيميائية والمبيدات الحشرية، مما يسهم في نهاية المطاف في الحفاظ على صحة المستهلك.

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزام المستثمرين بضرورة احترام الأطر التشريعية المعمول بها وحماية البيئة، وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 15 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، التي تنص على أنه يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون¹.

وكمثال على ذلك الجنح والمخالفات التي تسجلها عناصر الضبطية القضائية فيما يخص بالسقي للمحاصيل الزراعية، بمياه الصرف الصحي، التي يمنعها القانون² الذي يشكل خطر كبير على الصحة العمومية والأضرار بالبيئة النباتية والحيوانية والاستعمال المفرط للأسمدة الكيماوية مما يؤثر على التربة وطبقات المياه الجوفية، ومربو

1 المادة 15 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

2 المادة 130 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادرة في 04/09/2005، المعدل والمنتم بالقانون رقم 08-03، ثم الأمر رقم 09-02.

الدواجن والمذابح السرية والغير مراعية لقوانين التخلص من الريش، بالطرق العلمية والصحية¹.

المطلب الثاني: التبعات القانونية المترتبة على إخلال المستثمر الفلاحي بالتزاماته

يُعدّ إخلال المستثمر الفلاحي بالتزاماته التعاقدية والتنظيمية في الجزائر مسألة ذات أهمية قانونية تستوجب معالجة حازمة في إطار القوانين والتشريعات السارية، يتناول هذا الإخلال التزامات المستثمر الفلاحي المتعلقة بالأراضي التي يحوزها سواء عن طريق الملكية أو الإيجار، فضلاً عن التزاماته تجاه الإنتاج الفلاحي والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، وغير ذلك من الالتزامات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

في السياق الجزائري، يخضع التعامل مع إخلال المستثمر الفلاحي بالتزاماته للأطر القانونية والتنظيمية المنظمة لقطاع الفلاحة، والتي تحدد بدقة حقوق وواجبات المستثمرين الفلاحيين، تتولى السلطات المحلية والجهات المختصة مسؤولية رصد والتحقق من الامتثال لهذه الأطر القانونية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ثبوت أي تقصير أو إخلال².

تتاط صلاحية توقيع الجزاءات على المستثمر الفلاحي بالديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA) بوصفه ممثلاً للدولة في هذا المجال، يضطلع هذا الأخير بمهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ عقود الامتياز الفلاحي المتعلقة بالأراضي الزراعية.

1 المادة 160 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

2 الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA): هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقوانين والأحكام المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 25-90 المتضمن التوجيه العقاري، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المحدد لإنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، وهو أداة تابعة للدولة ويتصرف لحسابها، موقع الديوان الوطني للأراضي الفلاحي <https://www.onta.dz> /، الساعة 16:40، 2024/05/20

الفرع الأول: آلية الإعذار الموجه للمستثمر الفلاحي

يمثل الإعذار بالتنفيذ إجراءً أولياً إلزامياً يسبق توقيع أي جزاء أو عقوبة على المستثمر الفلاحي من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. يُعدّ إجراء الإعذار حقاً إجرائياً جوهرياً مكفولاً للمستثمر الفلاحي، ويهدف إلى حمايته من أي تعسف محتمل من جانب الإدارة في ممارسة سلطتها في فسخ العقود، يتجلى هذا الإجراء في قيام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإصدار وتوجيه تنبيه رسمي إلى المستثمر لإعلامه بوجود إخلال في التزاماته التعاقدية أو القانونية¹.

وقد أوجب المشرع الجزائري على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ضرورة توجيه هذا الإعذار إلى المستثمر، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 28 من القانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأُملاك الخاصة للدولة²، يتم تفعيل آلية الإعذار في حالات محددة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم استغلال الأراضي الفلاحية في الأغراض المخصصة لها.
 - الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.
 - عدم امتثال المستثمر لالتزاماته المتعلقة بتشغيل العمالة.
 - التخلف عن سداد المستحقات السنوية (redevance annuelles).
 - مخالفة بنود وأحكام عقد الامتياز الفلاحي.
- يمثل إعذار المستثمر الفلاحي في الجزائر إجراءً رسمياً يُتخذ عند إخلاله بالتزاماته المتعلقة بالنشاط الفلاحي والأطر القانونية المنظمة لهذا القطاع، ويهدف إلى تنبيه المستثمر بضرورة الامتثال لتلك الالتزامات.
- إشعار بوجوب الالتزام وتفادي المخالفات المستقبلية (للمستثمر الفلاحي في الجزائر): ويتضمن هذا الإشعار النقاط التالية:

1 جبدل كريمة، حكام فسخ عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون رقم 10/03 مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 3، سنة 2021، ص 54.

2 المادة 28 من القانون رقم 10-03.

- تذكير بالالتزامات القانونية: التأكيد على ضرورة التزام المستثمر الفلاحي بالقوانين والتشريعات المنظمة للقطاع الزراعي في الجزائر.
- مهلة للتصحيح والمتابعة: منح المستثمر مهلة محددة لتنفيذ التزاماته وتصحيح أي مخالفات قائمة، مع إمكانية تحديد موعد للمراجعة لتقييم التقدم المحرز.
- توضيح العواقب: بيان واضح للعقوبات التي قد تترتب على عدم الامتثال لهذا الإشعار مثل الغرامات المالية أو سحب التراخيص¹.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المستثمر الفلاحي بالتزاماته

في حال تخلف المستثمر الفلاحي عن تنفيذ التزاماته التعاقدية والقانونية وذلك بعد إنذاره من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ومنحه مهلة محددة لتصحيح الوضع، فإنه يتعرض للإجراءات التالية:

أولاً: الفسخ الإداري لعقد الامتياز

يعتبر الفسخ الإداري أحد التدابير القانونية التي تتخذها السلطات المختصة في الجزائر تجاه المستثمرين الفلاحيين الذين لا يلتزمون بشروط عقود الاستثمار أو يخالفون القوانين والأنظمة السارية، وتتمثل هذه العملية في قيام إدارة أملاك الدولة، بناءً على إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بإنهاء عقد الامتياز بموجب قرار صادر عن المدير الولائي لأملاك الدولة²، ويحق للمستثمر الطعن في قرار الفسخ أمام الجهات القضائية المختصة خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه رسمياً بالقرار³، من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

وتشمل الحالات الموجبة للفسخ الإداري ما يلي على سبيل المثال:

1 المادة 28 من القانون رقم 10-03.

2 جيل كريمة، المرجع السابق، ص 54.

3 بن رقية بن يوسف، كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقاً للقانون رقم 10-03، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 06، 2016، ص 3.

- تخلف المستثمر عن سداد أقساط القروض المستحقة.
 - عدم التزام المستثمر بالشروط المنصوص عليها في عقد الاستثمار.
 - تسبب المستثمر في أضرار بيئية.
 - مخالفة المستثمر للقوانين والأنظمة المعمول بها في القطاع الفلاحي.
 - عدم استغلال المستثمر للأرض الفلاحية الممنوحة له لمدة محددة قانوناً.
- يترتب على قرار الفسخ الإداري، استرجاع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للأرض الفلاحية والأموال السطحية المتصلة بها، وفي المقابل يتم تعويض المستثمر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لفسخ العقد بسبب إخلاله بالتزاماته، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 10-03 المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة.

ثانياً: العقوبات الجزائية

بالإضافة إلى الفسخ الإداري، لم يكتفِ المشرع الجزائري بذلك، بل قام بتجريم بعض الأفعال الصادرة عن المستثمر الفلاحي الذي يخل بالتزاماته، مما قد يترتب عليه عقوبات جزائية، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 87 من القانون رقم 08-16 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يقوم بتغيير الطبيعة الفلاحية لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية..."¹.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة قوانين جزائية تساهم في حماية العقار الفلاحي والاستثمار فيه، وتلعب هذه العقوبات دوراً محورياً في تعزيز الالتزام بالقوانين والحفاظ على استدامة القطاع الفلاحي في الجزائر، ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، وهو أمر لا يتحقق إلا بتوفير إطار قانوني يحمي القطاع الفلاحي كمورد اقتصادي هام².

1 المادة 87 من القانون رقم 16-08 المتضمن للتوجيه الفلاحي، المرجع السابق.

2 بوشي يوسف، تجريم الأفعال الماسة بالعقار الفلاحي في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، جوان 2019، ص 01.

المبحث الثاني: انعكاسات سياسة التحفيزات الجبائية على مختلف مجالات الدولة الجزائرية

تُعد الحوافز الضريبية آلية محورية في استراتيجيات تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتمثل أداة فاعلة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وقد تبنت الجزائر هذه السياسة على نطاق واسع ضمن خططها الاقتصادية المتعاقبة، وتحدد الأهداف العامة للسياسة الضريبية في ثلاثة محاور أساسية:

فمن المنظور المالي، تسعى هذه السياسة إلى تأمين الموارد المالية الضرورية للدولة أما من المنظور الاقتصادي، فتستخدم كأداة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية المختلفة من خلال تحفيز قطاعات معينة والحد من أخرى، وذلك بما يتماشى مع التوجهات العامة للدولة وعلى الصعيد الاجتماعي، تهدف السياسة الضريبية إلى تعزيز العدالة في توزيع الثروة وتقليل التفاوت في مستويات الدخل.

وباعتبار الحوافز الضريبية إجراءات ذات طبيعة معاكسة للسياسة الضريبية التقليدية فإن تقييم فعاليتها ونجاحها يرتكز على مدى تأثيرها في قرارات المستثمرين وقدرتها على توجيه الاستثمارات المنتجة نحو القطاعات ذات الأولوية التي تسعى السلطات العمومية إلى دعمها، وذلك بالنظر إلى دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

إن تقييم الآثار المترتبة على التحفيزات الضريبية يكتسي أهمية بالغة، كونها أدوات تشريعية استعان بها المشرع لتحفيز الفاعلين الاقتصاديين وتوجيه استثماراتهم، فهذه الحوافز بطبيعتها، قادرة على الاضطلاع بدور إيجابي في تعزيز التنمية، كما يمكن أن تشكل عائقاً أمامها في حال عدم فعاليتها، وعليه ستركز هذه الدراسة على المعطيات التي يعطيها جهاز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) باعتباره الهيئة المركزية المكلفة بتطبيق قانون

ترقية الاستثمار، في حين أن الأجهزة الأخرى ذات الصلة بالتشريع الضريبي قد تكون فعاليتها محدودة في هذا السياق.

وبناءً على ذلك، سنسعى إلى تبيان الآثار الاقتصادية المترتبة على سياسة الحوافز الضريبية من حيث زيادة حجم المشاريع الاستثمارية وتحقيق التوازن القطاعي (المطلب الأول)، ثم سنقوم بتبيان الآثار الاجتماعية لهذه السياسة من منظور تحقيق التوازن الجهوي وتوفير فرص العمل الجديدة (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث)، فسيتناول الآثار المالية لهذه السياسة، والتي تتضمن فقدان محتمل لبعض الموارد المالية، وفي المقابل، الزيادة المحتملة في إيرادات الجباية العادية لميزانية الدولة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للحوافز الضريبية

يتجلى تعدد الحوافز الضريبية المنصوص عليها في التشريعات الضريبية عموماً وقانون الاستثمار على وجه الخصوص في هدفها الأساسي المتمثل في تخفيف الأعباء الضريبية على الشركات المستثمرة في الجزائر، ويهدف هذا التخفيف إلى دعم إنشاء مشاريع جديدة، أو توسيع نطاق المشاريع الاستثمارية القائمة، أو إعادة تأهيل وهيكلية المشاريع المتعثرة، وتصب هذه الإجراءات في نهاية المطاف في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وفي هذا السياق، ستركز دراستنا على تحليل تأثير الحوافز الضريبية على حجم المشاريع المعلن عنها (الفرع الأول)، ثم تبيان دور هذه الحوافز في تحقيق توازن قطاعي (الفرع الثاني) وأخيراً، التطرق إلى دورها في تعزيز حجم الصادرات ونقل التكنولوجيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر الحوافز الضريبية على حجم المشاريع الاستثمارية

تبنت الحكومة رؤية استراتيجية شاملة لتطوير القطاع الفلاحي والريفي، قوامها مقاربة مهيكلية وتكاملية تتسجم بنوياً مع السياسات القطاعية الأخرى. وتهدف هذه المقاربة إلى جعل القطاع الفلاحي محركاً أساسياً للتنويع الاقتصادي وتعزيز النمو المستدام.

على الرغم من مكانة القطاع الزراعي كثاني أكبر مساهم في الاقتصاد الجزائري بعد النفط، وفي خضم مساعي الحكومة لتطويره تحقيقاً للاكتفاء الذاتي الغذائي، يشهد سوق العمل الزراعي في البلاد ديناميكية متباينة بين مناطق الشمال والجنوب، تشير البيانات إلى تباين في توفر الأيدي العاملة، حيث يُلاحظ إقبال أقل في الشمال مقابل وفرة نسبية في الجنوب. وتُظهر إحصائيات صادرة في ديسمبر 2021 ارتفاعاً في إجمالي عدد العاملين في القطاع الزراعي على المستوى الوطني، ليبلغ 2.6 مليون عامل ضمن 1.26 مليون مشروع استثماري زراعي¹.

يُذكر أن القطاع الزراعي يساهم بنسبة تقدر بـ 12.4% من الناتج المحلي الإجمالي بقيمة سنوية تصل إلى 25 مليار دولار، وقد حقق متوسط نمو بلغ 2.7% خلال العقد الأخير، مما ساهم في تغطية 73% من الاحتياجات الغذائية للبلاد.

وتُظهر الأرقام الرسمية اتجاهاً تصاعدياً في معدلات العمالة الزراعية في السنوات الأخيرة، إذ ارتفعت من 900 ألف عامل في عام 2018 إلى 2.6 مليون عامل بحلول نهاية العام الماضي، ومع ذلك، لا تتوفر إحصائيات رسمية تفصيلية حول توزيع هذه العمالة بين الشمال، الذي يُعد تقليدياً مركزاً للزراعة، والجنوب، الذي برز كقطب زراعي مؤثر في السنوات الأخيرة، مما أحدث تحولاً في الخريطة الزراعية للبلاد.

تولي الدولة الجزائرية اهتماماً بالغاً باستقطاب المزيد من الاستثمارات المنتجة على اختلاف أنواعها وأشكالها، إدراكاً منها لدورها المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، فالاستثمار يُعد وسيلة فعالة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة وتحويلها إلى قيمة مضافة.

ولضمان الأمن الغذائي يتعين تحقيق الاكتفاء الذاتي في الاحتياجات الغذائية الأساسية من خلال الرفع من مستويات الإنتاج والإنتاجية الزراعية.

1. <https://aapi.dz/ar/secteur-de-agriculture-ar>

الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
تاريخ المشاهدة 2025/05/16، على الساعة 20:03

وبالنسبة لتطور عدد المشاريع الاستثمارية تشير الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (AAPI) خلال الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى سنة 2024 إلى تسجيل الوعاء الزراعي الإجمالي للمساحات الزراعية 48.1 مليون هكتار.

يتوزع الوعاء الزراعي للمساحات الزراعية الصالحة للزراعة كما يلي: 8.6 مليون هكتار، منها 1.47 مليون هكتار مروية (تعتمد على نظام السقي) للمساحات الغابية 4.1 مليون هكتار¹.

سجلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حسب الإحصائيات الإجمالية، التي أجرتها في الفترة الممتدة من 01 نوفمبر 2022 إلى 31 أوت 2024:

- حوالي 9063 مشروعاً استثمارياً جديداً.
 - القيمة المالية للمشاريع 4027.2 مليار دينار جزائري.
 - مناصب الشغل المحتمل استحداثها حوالي: 222816.
 - بلغ حجم الاستثمار الإجمالي لهذه المشاريع 6706875 مليون دينار جزائري².
- تعزز قطاع الزراعة بـ 230 ألف مستثمرة جديدة، حسب النتائج الأولية لعملية الإحصاء الفلاحي الأخير الذي انتهى في شهر جويلية الفارط سنة 2024³.
- ويعتبر هذا الإحصاء الثالث من نوعه بعد أحصاء سنة 1973، والذي عقبه إحصاء سنة 2001 لينتهي بالإحصاء الأخير لسنة 2024، الذي دام 60 يوماً، الذي اعتمد فيه على الزيارات الميدانية والمعاينات اليومية التي مست 1260000 (مليون ومئتين وستين ألف) مستثمرة فلاحية عبر كامل التراب الوطني وهو ما يشكل إحصاء زيادة بـ 230 ألف مستثمرة فلاحية جديدة، الرقم المسجل في سنة 2001.

1 <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar>

تاريخ المشاهدة 2025/05/16، على الساعة 22:17

2 <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar/>

تاريخ المشاهدة 2025/05/16، على الساعة 22:40

3 تصريح السيد محمد تيفوري مدير الأنظمة المعلوماتية والإحصائية والاستشراف بوزارة الفلاحة والتنمية الجزائرية لحصة تلفزيونية لوكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz يوم المشاهدة 2025/05/14، على الساعة 13:03.

مما يبرز ظهور أقطاب فلاحية جديدة خاصة بالمناطق الجنوبية والهضاب العليا وقد أجري هذا الإحصاء لمعرفة العدد الحقيقي للنمو الفلاحي، بعد جملة الإصلاحات والتحفيزات ضمن السياسة المنتهجة من طرف الدولة، حيث حقق قطاع الفلاحة خلال سنة 2024 ما قيمته 37 مليار دولار (\$370000000000) بمساهمة فاقت 15% من الناتج الداخلي الخام، ليعود ثاني مساهم في الناتج المحلي، بعد قطاع المحروقات¹.

إن رفع سعر الدعم للفلاحين، في شراء منهم بعض المنتجات الفلاحية كالحبوب والبقوليات والرفع من قيمة الدعم الخاص بشراء الأسمدة إلى 50%، بهدف التخفيف من زيادة إرتفاع أسعارها في الأسواق الدولية، فتح المجال الزراعي للاستثمار والشراكة مع مجموعات عالمية، مع ربط 66 ألف مستثمرة فلاحية بشبكة الكهرباء الفلاحية على المستوى الوطني

تتجسد هاته المعايير في دعم وتطوير الشراكة مع العنصر الأجنبي، ومن مجمل ذلك أمثلة نستدل بها على ذلك:

- الشراكة الجزائرية الإيطالية التي انعقدت في شهر يوليو 2024، بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مع المجموعة الإيطالية (BF-SP) أو ما يصطلح عليها (BEST FILDS-BEST FOOD) لإنتاج البقوليات والحبوب ومصادر العجائن في ولاية تيممون على مساحة 36000 هكتار، بقيمة 420 مليون أورو، مخصصة لزراعة القمح والعدس والفاصولياء الجافة والحمص، بالإضافة إلى إنتاج وحدات التحويل لصناعة العجائن، وإنشاء صوامع التخزين العملاقة، للوصول إلى 67000 منصب شغل².

- توقيع اتفاق مع الشريك القطري (شركة بلدنا) لتربية الأبقار وإنتاج الحليب المجفف في ولاية أدرار بمساحة 117 ألف هكتار، يشمل هذا المشروع ثلاثة أقطاب، يحتوي كلا منها على مزرعة لإنتاج الحبوب والأعلاف ومزرعة لتربية الأبقار وإنتاج الحليب واللحوم الحمراء، بالإضافة، إنتاج مصنع للحليب المجفف تبلغ قيمته 3.5 مليار دولار

1 روبرتاج، لقناة وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.waps.dz/ar/> ساعة المشاهدة 13:57، يوم 2025/05/27.

2 روبرتاج، لقناة وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.waps.dz/ar/> ساعة المشاهدة 13:57، يوم 2025/05/27.

وهذا المشروع مخصص لإنتاج 50% من احتياجات البلاد من الحليب المجفف، وتوفير اللحوم الحمراء للسوق المحلي وإنتاج ثروة حيوانية كما يساهم في تشغيل 5000 منصب شغل.

- الشركة الجزائرية (قلوبال اقري فود) حاسي لحدو، استثمرت في مجال الزراعات وحفر الآبار، وهي شركة عمومية، فرع من شركة مدار القابضة، أنشئت عام 2018 للعمل في مجال الفلاحة والصناعات الزراعية، حيث استفادة الشركة في سنة 2021 من قطعة ارض في الجنوب الجزائري، في منطقة حاسي لحدو في إقليم حاسي مسعود ولاية ورقلة بمساحة تقدر بـ 2000 هكتار، لإنتاج الحبوب، وإنتاج الزراعات الزيتية، حسب السياسة العامة للسلطات الجزائرية في المجال الفلاحي، وتوجيه الاستثمارات الكبرى، وجاء في حديث السيد مدير المستثمرة الفلاحية اقري فود¹، إن المستثمرة تختص في إنتاج البطاطس والعدس والحمص.

ويضيف السيد الرئيس المدير العام لشركة قلوبال اقري فود²، بقوله إن التجربة الأولى للشركة في مجال إنتاج الحبوب لسنة 2022 حيث تحصلت على إنتاج 68 قنطار في الهكتار الواحد، إلى جانب تجربة أخرى تكمن في إنتاج الذرى المخصصة لعلف الحيوانات.

1 تصريح السيد لطفي بو عر عارة الرئيس المدير العام، اقري فود التابع لشركة قلوبال اقري فود، فرع من فروع شركة مدار القابضة، القائمة بالاستثمار الفلاحي بحاسي لحدو، حاسي مسعود حصة من إنتاج قناة la patrie NEWS على اليوتيوب، ساعة المشاهدة 16:45، يوم 2025-05-17

WWW.lapatrienews.dz

2 تصريح السيد لطفي بو عر عارة الرئيس المدير العام، لشركة قلوبال اقري فود.

كما تم إنشاء مستثمرة لتربية المائيات والأقفاص العائمة¹، بولاية تلمسان على سواحل البحر، بمساحة 440 هكتار، لإنتاج الأسماك والأسمدة الناتجة عنها، والتي توجه إلى الزراعة، ويضيف نفس المسؤول، إلى إنشاء مشروع تجفيف الفواكه والخضروات².

- مشروع شركة طازج، وهي مستثمرة فلاحية تتربع على مساحة 1500 هكتار تقع بين ولايتي المسيلة والجلفة، وهما من مناطق الهضاب، حيث كانت بداية المشروع الاستثماري سنة 2019، أين تم غرس الأشجار المثمرة المنتجة للعصائر، وهو مشروع استثماري فلاحي، تحويلي، بالإضافة إلى الإنتاج الحيواني من لحوم وألبان³.

الفرع الثاني: بعث التوازن بين القطاعات

لتعزيز التنمية الشاملة والمتوازنة، تتضمن الخطط الاستراتيجية إنشاء وتطوير مجموعة من الوحدات الصناعية والخدمية الحيوية، والتي تشمل:

- تثمين الإنتاج الزراعي: إنشاء وحدات متخصصة في تحويل الفواكه والخضروات لزيادة قيمتها المضافة وتقليل الفاقد.
- استغلال الموارد المحلية: إقامة وحدات لتحويل الزيوت النباتية المختلفة مثل زيت عباد الشمس وزيت السلجم، مما يعزز الاكتفاء الذاتي.
- تطوير قطاع الألبان: إنشاء وحدات لتحويل الحليب ومشتقاته لتلبية الطلب المتزايد وتوفير منتجات متنوعة.

1 تربية المائيات والأقفاص العائمة، هي تقنية حديثة لتربية الأسماك في وسطها الطبيعي وهو البحر، بحيث تنشا لها أقفاص في شكل حواجز تجعل من حركتها في محيط معين داخل حيز دائري يحتل مساحة معينة في الشاطئ، والميزة فيه أن الأسماك تبقى تتكاثر في محيطها الأصلي، وهو البحر.

2 نفس الحصة من إنتاج قناة la patrie NEWS على اليوتيوب، ساعة المشاهدة 16:45، يوم 17-05-2025
WWW.lapatrienews.dz

3 ربورتاج على قناة الإخبارية Dz.News.dz تاريخ المشاهدة 2025/05/17 على الساعة 20:03
www.dznews.dz.

- دعم الإنتاج الزراعي المستدام: إنشاء وحدات لإنتاج الأسمدة بأنواعها المختلفة لتلبية احتياجات القطاع الزراعي¹.
 - تأمين صحة الحيوان وحماية النبات: تصنيع المنتجات البيطرية ومستلزمات حماية المحاصيل لضمان سلامة الإنتاج الزراعي والحيواني².
 - تطوير البنية التحتية للتعبئة والتغليف: تطوير مصانع متخصصة في تصنيع العبوات اللازمة لوحدات فرز وتغليف المنتجات الزراعية والغذائية، مما يحافظ على جودتها ويسهل تسويقها.
 - تعزيز القدرة على حفظ المنتجات: تطوير قدرات التخزين والتبريد لضمان سلامة وجودة المنتجات الزراعية والغذائية وتقليل الخسائر.
- هذه المبادرات تهدف إلى تحقيق التكامل بين القطاعات المختلفة وتعزيز التنمية المستدامة³.
- إلا أن الملاحظ والواقع يعكسان حقيقة أخرى تمثلت أنه في السنوات السابقة، نظرا للأهمية الاقتصادية القصوى للقطاع الفلاحي، فإنه لم يستقطب سوى 4% من إجمالي المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة الممتدة بين عامي 2002 و 2009 أي ما يعادل 1806 مشروعاً بقيمة إجمالية تقدر بـ 96913 مليون دج (2.25%)، وبالنظر إلى الحاجة الماسة لتنمية هذا القطاع الحيوي، أصبح من الضروري أن يتبنى المشرع حوافز جبائية إضافية واستثنائية لجذب استثمارات أكبر، إدراكاً لأهمية الأمن الغذائي الذي لا يقدر بثمن⁴.

1 عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة، 2012، ص 134.

2 المرجع نفسه، ص 134.

3 <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar/>

تاريخ المشاهدة 2025/05/16، على الساعة 23:21

4 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 135.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص في قانون تطوير الاستثمار على منح مزايا خاصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، تاركاً مهمة تحديدها للمجلس الوطني للاستثمار، مع إشارته إلى بعض المعايير مثل الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية¹، وفي هذا السياق، نرى أنه من الأجدى، أن يعفى القطاع الفلاحي نهائياً من أي التزامات ضريبية، نظراً لدوره المحوري في الاقتصاد الوطني، لغاية تثبيت كل التوازنات القطاعية، لأن الحوافز الجبائية تمتلك القدرة على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة ذات القيمة المضافة المستدامة، فقد لوحظ أن غالبية المستثمرين قد وجهوا استثماراتهم نحو القطاعات التي تتيح لهم تحقيق الثراء والربح السريع والاستفادة من الإعفاءات خلال الفترة المحددة، وبانقضاء هذه الفترة، غالباً ما تنسحب هذه المؤسسات من الساحة الاقتصادية، وقد تتجه إلى مشاريع استثمارية أخرى للاستفادة من امتيازات جديدة² أو تنقل استثماراتها إلى مناطق أخرى، وفي هذا الإطار، كشف تحقيق أجرته مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (api) أن 50% فقط من المشاريع واصلت عملياتها الاستثمارية بعد إنتهاء فترة الإعفاءات، وهو ما يعكس عدم تلبية هذه الاستراتيجية بشكل كامل لحاجيات السلطات الحكومية في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة³.

الفرع الثالث: نقل التكنولوجيا وتنشيط التجارة الخارجية

تعمل آلية التحفيز الجبائي، على تشجيع المستثمرين وترغيبهم في الاستثمار في الجزائر، لتحقيق الأرباح بناء على أن السلطات الجزائرية أزاحت أكبر العقبات التي يتفادونها وهي الضرائب وما يدور في دائرتها، مما يدفعهم إلى تجسيد مشاريعهم

1 المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالقانون 09-16.

2 فتحة قرقوس، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 137.

3 عبد الكريم بوسام، الهادي ضيف، التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، فرع مالية ومحاسبة مخاطرة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي الجزائر، 2009-2010، ص 70.

جالبين معهم الوسائل العملية والعلمية، من وسائل تكنولوجيا حديثة، وتقنيات فنية، وخبرات والتي تساهم بشكل مباشر في إنعاش التجارة الخارجية.

أولاً: آليات نقل التكنولوجيا في استراتيجيات التنمية المعاصرة

تتبوأ التكنولوجيا مكانة محورية في استراتيجيات التنمية التي تتبناها الدول حول العالم لقد أصبحت التكنولوجيا عنصراً بالغ الأهمية يُحدد مدى نجاح أو إخفاق خطط التنمية المختلفة، في العمليات الإنتاجية، كما تُعرف بأنها مزيج متكامل من الأصول المادية والموارد البشرية المؤهلة، والقدرات التنظيمية الضرورية لتوليد التكنولوجيا ذاتها، واستخدامها بكفاءة في الإنتاج الفلاحي المتنوع والخدمات المتصلة به، وتعزيز تطويرها المستمر بما يتوافق مع الاحتياجات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية المتجددة¹.

بعد التخلي عن سياسة نموذج "عقود المفتاح في اليد" الذي لم يحقق النتائج المرجوة في نقل التكنولوجيا، اتجهت الحكومات إلى تبني استراتيجيات أكثر فعالية، وقد تم التركيز بشكل خاص على تشجيع الاستثمارات الخاصة، لا سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يُنظر إلى هذه الاستثمارات على أنها قناة لنقل التقنيات المتقدمة والمعدات المتطورة حيث تجلب معها أحدث المعارف والخبرات الإنتاجية، وهذا بدوره يساهم في تطوير مهارات الكفاءات الوطنية، ويحفز المؤسسات المحلية على تبني الابتكارات وتحديث عملياتها².

ومع ذلك، يبدو أن الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر وحده لم يحقق كامل الأهداف المنشودة في مجال نقل التكنولوجيا، إدراكاً لذلك تبنت السلطات العمومية مقاربة أخرى أكثر تكاملاً، وهي تشجيع إبرام عقود الشراكة بين المستثمرين الأجانب ونظرائهم الوطنيين، وقد تجسد هذا التوجه في الإجراءات التي تم تضمينها في قوانين لاحقة مثل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كما ورد في النص الأصلي، والذي قد تكون هناك

1 نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص 443-444.

2 عبد الكريم بوسام، الهادي ضيف، المرجع السابق، ص 71.

قوانين أخرى مماثلة أو معدلة صدرت لاحقاً)، هذه الإجراءات غالباً ما تهدف إلى ضمان مشاركة فاعلة للرأسمال الوطني في المشاريع الاستثمارية المشتركة¹.

بالنظر إلى تجربة الشراكة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في فترة سابقة، ومثال ذلك: فقد شهد حجم هذه المشاريع تقلبات ملحوظة على مر السنوات، وبلغ ذروته في عام 2008 حيث وصل إلى حوالي 372.602 مليار دينار جزائري، لكن هذا الحجم سرعان ما انخفض بشكل كبير في عام 2009، ليصل إلى 42.070 مليار دينار جزائري² وفي هذا الصدد نأخذ مثال عن شركة (FARMONAUT)³ وهي شركة رائدة في المجال الزراعي أحد المجالات الرئيسية لتحقيق الأمن الغذائي".

في عصر يتسم بالتحديات الغذائية العالمية، تبرز الجزائر كنموذج ملهم في سعيها الحثيث نحو تحقيق الأمن الغذائي وتطوير قطاعها الزراعي، أن الجزائر تخطو خطوات واثقة نحو المستقبل الزراعي المتزايد والمزدهر، فالتكنولوجيا تساهم في تحديث القطاع الزراعي الجزائري والصادرات الإنتاجية المحلية.

ولأن الأمن الغذائي في الجزائر أحد أهم الأولويات الاستراتيجية، في ظل التحديات العالمية المتزايدة، أصبح من الضروري الاعتماد على الحلول المبتكرة للاكتفاء الذاتي وتقديم الأفضل والجيد، من المنتجات الفلاحية في جميع الشعب وهنا تأتي دور التكنولوجيا العالية مثل التي الشركات المختصة في تقديم حلولاً مبتكرة باستخدام تقنيات الأقمار الصناعية⁴.

وقد التزمت الدولة بالسير قدماً مع التطور الكبير في هذا المجال الاستثماري في القطاع الفلاحي، ويهدف هذا المشروع الطموح إلى زيادة إنتاج محاصيل الإستراتيجية كالحبوب والبقوليات والنباتات الزيتية وإنتاج أعلاف الحيوانات.

1 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص136.

2 المرجع السابق، ص136.

3 شركة FARMONAUT هي شركة تكنولوجيا زراعية، استشارية وتقدم حلولاً متقدمة للزراعة الدقيقة، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، ولها عدة فروع في العالم، مختصة بالعالم الرقمي في المجال الزراعي، والتعامل بالأقمار الصناعية.

4 عبيد عبد الناصر، البرج محمد، دور الأمن القانوني في المجال الضريبي في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024، ص 448.

- ولهذا الهدف تعتمد الجزائر على تقنيات الإنتاج الزراعي الحديثة، على سبيل المثال يمكن استخدام تقنيات الاستشعار للمناطق الأكثر صلاحية للزراعة ودرجة خصوبة وجودة التربة، كما أن استخدام أجهزة الري الذكية يساعد في اقتصاد استهلاك المياه وبكفاءة عالية. بالاستعانة بالتقنيات الرقمية، يمكن استخلاص معلومات دقيقة وفعالة في قطاع الزراعة، وتتضمن تطبيقات الرقمنة في الزراعة الجزائرية أمثلة متنوعة، منها:
- تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية (GPS) تستخدم في التخطيط الزراعي وتقسيم الأراضي وتحديد المواقع بدقة.
 - تطبيقات إدارة ورقمنة الأعمال: تشمل تسيير الإدارة والمحاسبة والميزانية.
 - تحليل البيانات الضخمة والتنوع البيولوجي: يستخدم لتحليل الاتجاهات الأساسية للبيانات الزراعية.
 - منصات التسويق الرقمي: لتطوير وحدات رقمية تهدف إلى تسويق المنتجات الزراعية.
 - تقنيات التلقيح الاصطناعي: لزيادة إنتاجية الثروة الحيوانية.
 - كما تعمل التكنولوجيا على تعزيز قدرات المستثمرين الوطنيين من خلال:
 - برامج التدريب الرقمي: لتوفير التدريب على استخدام التقنيات الزراعية الحديثة.
 - منصات رقمية لتبادل المعلومات¹: لتسهيل الوصول إلى معلومات الأسواق (البورصات الداخلية والخارجية)، والتواصل بين المستثمرين لتبادل الخبرات والترويج للمنتجات بالإضافة إلى البحث عن فرص التمويل والقروض التجارية.
 - توفير المعرفة العلمية عن بعد: للمساهمة في وصول المعرفة العلمية إلى المناطق النائية.
 - من خلال تبني هذه التقنيات، يمكن للمزارعين الجزائريين أن يصبحوا رواداً في استخدام التكنولوجيا لتطوير الإنتاج الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وزيادة إنتاج الخضروات والمحاصيل الاستراتيجية.

1 الفضاءات الرقمية عبر الشبكات الأنترنت، كالأسواق الافتراضية متخصصة في المجال مثال (المستثمر- زراعتنا-كل ما يتعلق بعالم الفلاحة - واد كنيس...).

الفصل الثاني: أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار الفلاحي

تولي الجزائر اهتماماً خاصاً بإنتاج المحاصيل الإستراتيجية مثل القمح والشعير والذرة والبقوليات والخضروات، وذلك من خلال:

- استخدام البذور المحسنة وإنشاء بنوك الجينات¹: لضمان الاستخدام الأمثل للأنواع المحسنة من البذور وإنشاء بنوك لحفظ جينات البذور الجزائرية الأصيلة عالية الجودة.
 - تطبيق الزراعة الدقيقة: واعتماد تقنيات الزراعة عالية الكفاءة.
 - الإدارة المستدامة للموارد المائية: والتركيز على تنظيم الري والصرف بكفاءة.
 - البحث العلمي والتطوير: في مجال تطوير الخضروات.
- وبالنسبة للتقنيات الحديثة للإنتاج الزراعي، تعتمد الجزائر على مجموعة من التقنيات الحديثة لتعزيز كفاءة استخدام الموارد وتوسيع نطاق الإنتاج الزراعي، وتشمل:
- أنظمة الري الذكية: مثل التحكم عن بعد في المضخات والسقي الذكي.
 - الأجهزة الذكية في إدارة الموارد: لتحسين إدارة المواد والمخزونات ومكافحة الأعشاب والحشرات الضارة والاستخدام الرشيد للمبيدات.

جدول يوضح تأثير التكنولوجيا على القطاع الزراعي في الجزائر

المجال الزراعي	الوضع قبل استخدام التكنولوجيا	الوضع بعد استخدام التكنولوجيا	نسبة التحسن المقدرة
إنتاج (طن/هكتار)	2.5	3.8	52%
مساحة المستصلحة (هكتار)	500,000	مليون	100%
قدرة استخدام المياه (%)	60%	80%	33%
إنتاج الحبوب (طن/سنة)	3,500, 000	5, 000,000	43%
دعم الفلاحين (مليون دينار جزائري)	50,000	75,000	50%

¹بنك البذور الوطني، هو بنك يحفظ نوع الجينات للبذور الجزائرية الأصيلة، يوجد على مستوى المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي، بسعة تخزين 80000 سلالة، أنشأ في 11 أوت سنة 2022.

يوضح هذا الجدول بشكل عام حسب تقرير جنرال إلكترونيك التأثير على مختلف جوانب القطاع الزراعي في الجزائر، نلاحظ تحسناً ملحوظاً في مجموعة متنوعة، وصلاحيّة المستفيدين، واستخدام الموارد¹.

ثانياً: زيادة حجم الصادرات كأثر من آثار التحفيزات الجبائية في المجال الفلاحي في الجزائر

شهد القطاع الفلاحي في الجزائر تحولات كبيرة في السنوات الأخيرة، خاصةً مع تطبيق سياسات تحفيزية جبائية تهدف إلى تعزيز الإنتاجية وتوسيع الصادرات تُعدّ التحفيزات الجبائية أداة فعالة لتحفيز الاستثمار في القطاع الزراعي، مما يساهم في زيادة حجم الصادرات وتنويع الاقتصاد، حيث يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية من العملة الصعبة من خلال تسهيل هذه الإجراءات على الصادرات الفلاحية الجزائرية، ونظراً لأهميتها تستفيد من إعفاءات ضريبية، وتخفيضات في الرسوم الجمركية، ودعم مالي للمستثمرين والمصدرين في الجزائر، ولهذا تم إقرار عدة إجراءات²، منها:

- الإعفاء من ضريبة الدخل (IRG) لمدة 10 سنوات للمستثمرين في المناطق الزراعية النائية³.

- إعفاء من ضريبة القيمة المضافة (TVA) على بعض المعدات الزراعية المستوردة.
- دعم مالي يصل إلى 30%، من تكاليف التصدير للمنتجات الفلاحية، حيث ساهمت هذه الإجراءات في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، مما أدى إلى تحسين الإنتاجية وزيادة الصادرات، والجدول التالي يبين تطور الصادرات الفلاحية في الجزائر.

1 جدول يوضح الفارق بين استخدام التكنولوجيا قبل وبعد استعمال التكنولوجيا الحديثة، من إنشاء شركة FARMONAUT من صفحة http://farmonaut.com/app_redirect تاريخ المشاهدة 2025/05/19 على الساعة 20:30.

2 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 137.

3 المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

جدول تطور الصادرات الجزائرية من المواد الفلاحية بيت سنتي 2018-2022

السنة	حجم الصادرات (مليون دولار)	النسبة المئوية للنمو
2018	120	
2019	180	50%+
2020	210	16.6%+
2021	280	33.3%+
2022	320	14.2%+

جدول تطور الصادرات الجزائرية من المواد الفلاحية بيت سنتي 2018-2022¹

حيث شهدت الصادرات الجزائرية من المواد الفلاحية، نموا ملحوظا، وفقا لتقرير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ومن اهم المنتجات المصدرة نذكر:

- التمور: من 80 مليون دولار سنة (2018) إلى 150 مليون دولار سنة (2022).
- زيت الزيتون: من 20 مليون دولار سنة (2018) إلى 60 مليون دولار سنة (2022).
- الفواكه والخضروات: من 30 مليون دولار سنة (2018) إلى 90 مليون دولار سنة (2022)².

بالإضافة إلى زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية، في القطاع الزراعي، وتربية الماشية بعد تطبيق الإعفاءات الضريبية، ارتفعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاع الفلاحي من 50 مليون دولار سنة (2018) إلى 200 مليون دولار سنة (2022)³، والملاحظ أنه رغم النجاح النسبي، تواجه الصادرات الفلاحية بعض التحديات، مثل:

- ضعف البنية التحتية للنقل والتخزين.
- التقلبات الجوية وتأثيرها على الإنتاج.
- منافسة المنتجات المستوردة في الأسواق الدولية.

1 الديوان الوطني للإحصائيات ((ONS، 2023)) إحصائيات التجارة الخارجية.

2 المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (ONS، 2023).

3 المصدر: وكالة ترقية الاستثمار الجزائرية (AAPI، 2023)، تقرير الاستثمارات الأجنبية في القطاع الزراعي.

- أثبتت التحفيزات الجبائية فعاليتها في دعم الصادرات الفلاحية الجزائرية، لكنها تحتاج إلى تعزيز البنية التحتية وتبني تكنولوجيا حديثة لضمان استدامة النمو. نوصي بما يلي:
- زيادة الدعم للمصدرين عبر تمويل مشاريع التصدير.
 - تحسين جودة المنتجات لتلبية المعايير الدولية.
 - تعزيز الشراكات مع الأسواق الإفريقية والأوروبية.

المطلب الثاني: آثار الحوافز الجبائية على الجانب الاجتماعي

تُسهّم سياسة منح التحفيزات الضريبية في تنمية حجم الاستثمارات، وهو ما ينعكس إيجاباً على تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من خلال زيادة الناتج القومي الإجمالي وبالتالي تحسين المستوى المعيشي وزيادة القدرة الشرائية، علاوة على ذلك، تساهم هذه السياسة في الحد من البطالة عبر إنشاء مشروعات تتطلب كثافة عمالية عالية، مما يؤدي إلى تقليل المشكلات والانحرافات الاجتماعية، ونتطرق في هذا المطلب إلى توفير مناصب الشغل، في الفرع الأول، ونحو تحقيق تنمية إقليمية متوازنة في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث فتتحدث عن تحقيق العدالة الاجتماعية الجبائية بين المخاطبين.

الفرع الأول: العمل على إرساء تنمية إقليمية متوازنة

تهدف القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، كقوانين المالية والاستثمار، إلى تقديم حوافز جبائية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يختارون الاستثمار في المناطق النائية أو تلك التي تحتاج إلى تنمية وتطوير، يهدف هذا التوجه إلى تجنب تفاقم حالة اللاتوازن الإقليمي الذي أدى إلى تباين ملحوظ بين المناطق المتطورة نسبياً والمناطق التي تفتقر إلى مظاهر الحياة الاقتصادية، ما نتج عنه خلل في التوزيع السكاني وتمركز للأقطاب الصناعية في المدن الكبرى التي تجذب المزيد من الاستثمارات.

وقد تم سن إطار قانوني يتضمن أحكاماً وإجراءات جبائية تحفيزية بهدف تشجيع المستثمرين على إقامة مشاريعهم في هذه المناطق التي ظلت على الهامش، والتي أشار إليها

المشرع في المادة 02 من القانون رقم 18-22¹، بهدف خلق توازن جهوي في مناطق الوطن.

على الرغم من عدد المشاريع الاستثمارية الكبيرة التي تم تسجيلها، إلا أن الملاحظ هو تركيز معظم هذه المشاريع في المناطق الشمالية الوسطى، تليها المناطق الشمالية الغربية ثم الشمالية الشرقية، وهذا يبرز فرقاً واضحاً في توزيع المشاريع بين قلب البلاد ومناطقها الشمالية الأخرى، لذلك توجب على المشرع تعديل النصوص القانونية المنظمة للحوافز الجبائية في القوانين السابقة، وهو ما لمسنه في القانون الأخير المتعلق بالاستثمار، بمنح المناطق التي تشهد إقبلاً أقل من المستثمرين المزيد من الحوافز، لضمان تحقيق تنمية إقليمية متوازنة وحقيقية، سماها بنظام المناطق، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون 18-22، بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

وعند مقارنة القيمة المالية للاستثمارات في بعض المناطق الشمالية وما توفره من فرص عمل، يظهر تباين واضح يؤكد الحاجة الملحة للمشرع للعمل على تحقيق تنمية إقليمية متوازنة، كما أن تحليل حصيلة المشاريع يُظهر استمرار تركيزها في المنطقة الشمالية الوسطى، بينما تسهم مناطق أخرى في تحقيق قدر من التوازن، إلا أن الاستثمار في القطاع الفلاحي عكس الاستثمار في القطاعات الأخرى إذا تأخذ المناطق الجنوبية من الجزائر حصص معتبرة في السنوات الأخيرة باستثمارات ضخمة في إنتاج الزراعات الإستراتيجية والخضر والفواكه، منها مدينة واد سوف التي سميت بسلة غذاء الجزائر، منطقة المنيرة كذلك، وبسكرة والمسيلة وأدرار وتيميمون و ورقلة وغيرها من الولايات التي شهدت ثورة زراعية بمعنى الكلمة.

تتميز مناطق الجنوب وبعض مناطق الهضاب العليا بارتفاع ملحوظ في عدد المشاريع المسجلة، حيث يظهر الجنوب الكبير كمستقبل لبعض المشاريع في سلسلة التنمية الإقليمية على الرغم من الحوافز الجبائية الكبيرة المخصصة له، هذا الوضع قد يعزى إلى الظروف

1 المادة 02 من القانون رقم 18-22 "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف... ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة..."

المناخية لهذه المناطق، وإن كان هناك تحسن في قيمة المشاريع المسجلة في بعض المناطق الجنوبية الشرقية بسبب الأنشطة البترولية¹.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن التحفيزات الجبائية وحدها لم تثبت فعاليتها في توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة وتحقيق التوازن الجهوي المنشود، فقد تركزت غالبية المشاريع الاستثمارية في المناطق الساحلية.

الفرع الثاني: توفير مناصب شغل

التحفيزات الجبائية أداة أساسية لدفع المؤسسات نحو خلق فرص عمل والمساهمة في امتصاص البطالة، حيث أن البطالة، التي تُعرف بعدم حصول القادر والمؤهل للعمل على فرصة عمل، دافعاً رئيسياً يدفع الدول للتنافس على جذب الاستثمارات، باعتبارها سبيلاً للتخلص من هذه الظاهرة أو الحد من تفاقمها².

لتحقيق ذلك، تعمل السلطات العمومية على تنشيط وتحفيز الاستثمارات المنتجة لضمان توفير أكبر عدد ممكن من الوظائف، وهذا ما يفسر ربط بعض الحوافز الجبائية بعدد الوظائف التي يُنشئها المشروع الاستثماري، خاصة تلك التي تستهدف تحفيز التشغيل يهدف هذا الربط إلى تشجيع المستثمرين على زيادة استخدام العنصر البشري في العملية الإنتاجية مقارنة بعوامل الإنتاج الأخرى مثل رأس المال، وذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المرتبطة بالأجور والضمانات الاجتماعية³.

في الآونة الأخيرة، أظهرت بيانات حديثة أن قطاعات معينة تصدر قائمة القطاعات المؤدّة لفرص العمل، على سبيل المثال، تشير التقارير الصادرة عن ديوان الإحصائيات الوطني الجزائري إلى أن قطاع الخدمات ظل يشكل المساهم الأكبر في خلق الوظائف، يليه

1 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 135.

2 مصطلح البطالة: يقصد به قدرة الشخص وتأهيله للعمل لكن دون حصوله على فرصة عمل، للمزيد من انظر نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص 410.

3 فتيحة قرقوس، المرجع السابق، ص 153.

قطاع النقل، ثم القطاع الصناعي، ويلاحظ أن التحولات الاقتصادية قد تؤثر على ترتيب هذه القطاعات بشكل مستمر، ففي حين قد يتصدر قطاع الفلاحة المشهد لسنوات، بناءً على الديناميكيات الاقتصادية الراهنة.

لكن السؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه هو: هل هذه الوظائف دائمة أم مؤقتة؟ وهل هي وظائف تتطلب مهارات متخصصة؟ الإجابة على هذا السؤال معقدة، فغالباً ما يميل المستثمرون إلى اختيار الاستثمارات التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتوظف أيادٍ عاملة مؤهلة دون الحاجة لبذل جهود كبيرة في تدريبها لذا، من الضروري أن يستدرك المشرع هذه النقطة بتحفيزات إضافية للمستثمرين في حال قيامهم برفع مستوى كفاءة اليد العاملة وتحسين مهاراتها المهنية¹.

بشكل عام، يمكن القول إن الحوافز الجبائية والاستثمارات التي نتجت عنها قد ساهمت إلى حد ما في تخفيض معدلات البطالة على مدار السنوات الماضية والسنوات الأخيرة فالمؤشرات الاقتصادية الحديثة، وفقاً لبيانات البنك الدولي وصندوق النقد العربي، تُظهر تحسناً تدريجياً في معدلات البطالة مقارنة بالعقود السابقة، مما يدل على نجاعة المشاريع الاستثمارية في القطاع الفلاحي وما تقدمه الحوافز الجبائية من دور حيوي في توفير فرص العمل وامتصاص البطالة.

الفرع الثالث: إرساء عدالة جبائية اجتماعية

تهدف الأنظمة الضريبية، ضمن فلسفتها القانونية، إلى استخدام آليات السياسة الجبائية لمعالجة التفاوت الكبير في الدخل، سعياً لتقليصها وتحقيق قدر من العدالة الاجتماعية ومن أهداف الإعفاءات الجبائية مساعدة المؤسسات على الإنتاج والعرض بأسعار تنافسية مقارنة بالمنتجات المستوردة، وتقديم منتجات بأسعار معقولة للسوق المحلية ومع ذلك

1 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 139.

لا يزال يُلاحظ أن الأسعار التي تقدمها المؤسسات المحلية، حتى تلك المستفيدة من إعفاءات جبائية، غالباً ما تكون مرتفعة نسبياً بالنظر إلى القدرة الشرائية للمواطن¹.

لتحقيق العدالة الجبائية المنشودة، ينبغي على الدولة إخضاع مداخيل الأفراد لضريبة عادلة تتناسب مع قدرتهم على المساهمة. فالمداخيل المرتفعة يجب أن تخضع للضريبة بينما تُخصص المداخيل الضعيفة للمساعدات عبر الإعانات المالية والامتيازات.

إن التوزيع العادل للمداخيل يشجع المستثمرين على تبني مشاريعهم واتخاذ قراراتهم الاستثمارية بما يعزز الرغبة في العمل، مما يؤدي إلى بذل جهود إضافية تحفز الإنتاج في المقابل، يؤدي الإفراط في الضرائب إلى إضعاف الحافز للعمل، وبالتالي يؤثر سلباً على الادخار، الذي بدوره يؤثر على الاستثمار².

يعني ذلك أن الضرائب المرتفعة تؤثر سلباً على الاستثمار من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة للقطاع العائلي، هذا النقص في الدخل متاح يؤدي إلى انخفاض الادخار ويحد من الاستثمار، نظراً للعلاقة الطردية بين حجم الدخل ومستوى الادخار وحيث أن الضرائب على الدخل تُفرض أساساً على أصحاب الدخل المرتفعة ذوي الميل الحدي المرتفع للادخار، فإن انخفاض دخولهم نتيجة لزيادة معدلات الضريبة على الدخل سيؤدي حتماً إلى انخفاض حجم مدخراتهم، ومن ثم تقليص استثماراتهم³.

غير أنه يُلاحظ أن المشرع غالباً ما يضطر إلى فرض معدلات ضريبية معينة من رسوم وضرائب مباشرة لتوفير إيرادات عاجلة للخزينة، وغالباً ما تُصيب هذه الرسوم بشكل أساسي أصحاب الدخل المتدنية، وذلك بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى هذه الفئات الاجتماعية.

1 محمد فرحي سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثرها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 79.

2 فتيحة قرقوس، المرجع السابق، ص 151.

3 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثالث: أثر التحفيز الجبائية على الجانب المالي

تُحدث التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تأثيرات مباشرة وفورية على ميزانية الدولة، فمن الطبيعي أن تؤدي هذه الحوافز إلى فقدان جزء من الإيرادات التي كان من المفترض أن تؤول إلى الخزينة العامة، هذا النقص في الإيرادات يمكن أن يسبب عجزاً في الميزانية ما لم يتم إيجاد مصادر تمويل بديلة لتغطية تكاليف هذه الحوافز هنا يتجلى التأثير السلبي لسياسة التحفيز الجبائي على الخزينة، وهو ما سنتناوله تحت عنوان ضياع بعض الموارد المالية كفرع أول علاوة على ذلك، قد ينجم عن الإعفاءات الجبائية ظهور ظواهر سلبية مثل التهرب الضريبي نتطرق لها في الفرع الثاني، كما تمتلك سياسة الحوافز الجبائية آثاراً إيجابية غير مباشرة تظهر على المدى البعيد، حيث تساهم في التوسيع الأفقي للقاعدة الجبائية نذكرها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ضياع بعض الموارد المالية

تُعدّ مساهمة الدولة في تمويل المشاريع الاستثمارية عبر الإعفاءات الجبائية بمثابة رهان على المستقبل، ورغم أن هذه الإعفاءات قد تبدو للوهلة الأولى كنقص في عوائد وإيرادات الدولة، إلا أنها تُشكل تضحية مقصودة تهدف إلى تحقيق أكبر عدد ممكن من الاستثمارات وامتصاص نسبة أكبر من البطالة، هذه الخسارة المحتملة في الإيرادات قد تؤدي نتائج إيجابية على المديين المتوسط والطويل، تجدر الإشارة إلى أن هناك تبايناً في فعالية الحوافز الجبائية عبر الفترات الزمنية، ففي بعض الأحيان، قد تكون تكلفة الحوافز الجبائية كبيرة مقارنة بالعائد المتوقع من الاستثمارات المصرح بها، بينما في فترات أخرى قد تكون التكلفة أقل بينما يكون العائد الاقتصادي والاجتماعي أكبر، هذا التباين يشير إلى أن تأثير هذه الحوافز على الخزينة العمومية ليس دائماً سلبياً بالضرورة، بل يتأثر بعدة عوامل اقتصادية وهيكلية¹.

1 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص144.

وبناءً عليه، يجب على المشرع عند إعداد نظام الحوافز الجبائية أن يدرس بعناية الكلفة الإجمالية لهذه التحفيزات والعائد المتوقع من هذه السياسة التحفيزية¹، فالمشروع الاستثماري يمكن أن يكون له تأثير إيجابي أو سلبي، خاصة من ناحية الإيرادات المفقودة وفي هذا السياق، تشير تقارير دولية حديثة إلى أن جزءاً لا يُستهان به من الإيرادات العامة لبعض الدول قد يُفقد بسبب إجراءات التحفيز الجبائي المقدمة لتشجيع الاستثمار².

كما تُشكل المدفوعات الخاصة بخدمة الاستثمارات الأجنبية، مثل الأرباح المحولة إلى الخارج، عبئاً كبيراً على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، فغالباً ما تجني هذه الاستثمارات أضعاف ما تستثمره، وتقوم بتحويل أرباح ضخمة إلى الخارج بعد الاستفادة لسنوات من الحوافز الجبائية، لهذا يجب إعادة النظر في هذا الأمر.

بالإضافة إلى ذلك، تُعدّ مدفوعات خدمة نقل التكنولوجيا جزءاً من تكلفة الاستثمارات الأجنبية، فالحصول على التكنولوجيا ليس مجاناً، ولكن الإشكال يكمن في إمكانية تحويل أموال ضخمة لجلب التكنولوجيا، في حين قد يتم إدخال معدات وآلات بقيمة أقل من الأموال المحولة فعلياً، وهاته الظاهرة تسبب نزيف مالي إلى الخارج بسبب تضخيم الفوائير³.

الفرع الثاني: فتح مجالات على التهرب الجبائي

تعتبر السياسة الجبائية رافداً مهماً لجذب الاستثمارات بمختلف صورها، بيد أن نظام الإعفاءات الجبائية، الذي يشكل جوهر سياسة التحفيز، قد يُفضي إلى تسهيل التهرب الضريبي⁴، وتشجيع الممارسات غير المشروعة، يبرز هذا الخطر تحديداً عندما يتمكن بعض المستثمرين، مدفوعين بنفوذ معين، من الانضواء تحت مظلة هذه الإعفاءات.

1 محمد حمو ومنور أوسريز، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشراكة الجزائرية، بودواو الجزائر، 2009 ص 227.

2 المرجع السابق، ص 227.

3 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 145.

4 التهرب الضريبي: أو ما يطلق عليه بـ *évasion fiscale* : يقصد به التخلص من الضريبة باعتماد أساليب سواء كانت شرعية، دون خرق النصوص التشريعية، أو اتخاذ أساليب غير شرعية، تتضمن مخالفة الأحكام الجبائية، ويسميه البعض

إن عدم الإدارة الحريصة للإعفاءات الجبائية يُحوّلها إلى وسيلة للتهرب الضريبي يصعب على السلطات الضريبية رصدها ومكافحتها، ففي كثير من الحالات، تلجأ المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات الجمركية إلى استيراد كميات من السلع تفوق احتياجاتها الإنتاجية الفعلية، ثم تُستخدم هذه الكميات الزائدة لإغراق السوق المحلية بمنتجات خاضعة للرقابة أو ممنوعة الاستيراد، أو تلك التي تفرض عليها رسوم جمركية عالية، هذا المسلك يُفوت على الإدارة الجمركية تحصيل الإيرادات الضريبية المستحقة، ويسهم في تفاقم العجز في الموازنة العامة بدلاً من ردها¹.

لذلك، يتعين على المشرع التحلي بالتروي في منح الحوافز الجبائية، كي لا تتحول لاحقاً إلى عبء دائم على الموازنة العامة، فبمجرد إقرارها، قد يصبح إلغاؤها أمراً عسيراً حتى بعد زوال المبررات الأصلية لمنحها، خاصة إذا ما اكتسب المستفيدون مواقع تمكنهم من مقاومة أي محاولة تشريعية لإلغائها، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما حدث في بعض الدول بعد الصراعات الكبرى، حيث مُنحت امتيازات خاصة لقطاعات معينة بهدف استعادة قدرتها المالية من خلال الإعفاءات الضريبية، وعلى الرغم من الطبيعة المؤقتة لهذه التدابير، فقد استمرت وتجددت باستمرار عبر الحكومات المتعاقبة، وقد أدى هذا الاستمرار إلى تعزيز نفوذ هذه القطاعات، مما يجعل أي محاولة حكومية لإلغاء هذه الامتيازات تواجه اتهامات سياسية حادة².

بالغش الضريبي (fraude fiscale)، وبالتالي مفهوم التهرب الضريبي أوسع نطاقاً من مفهوم الغش الضريبي، حيث يكون التهرب الضريبي في شكل صورتين : صورة مشروعة تتمثل في التجنب الضريبي، عن طريق إستغلال ثغرات القانون أو الامتناع عن الواقعة المنشئة للضريبة، وصورة غير مشروعة تتمثل في الغش الضريبي عن طريق استعمال طرق احتيالية... أنظر محمد جبالي، «مكافحة الغش الضريبي»، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2008، ص 23، 24.

1 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 147.

2 محمد فرحي، المرجع السابق، ص 79-80.

الفرع الثالث: تعزيز الإيرادات الضريبية العادية

تمثل الحوافز والإعفاءات الضريبية الممنوحة للكيانات الاقتصادية تضحية آنية لإيرادات الموازنة العامة للدولة، وعليه فإن تعويض هذه التضحية يتوقف على مدى فعالية هذه الحوافز في تحقيق الأهداف المرجوة، فكلما أسهمت هذه التحفيزات بفعالية في زيادة حجم الاستثمارات ومستويات التشغيل، اتسعت بذلك قاعدة الخضوع الضريبي، مما يؤدي إلى ارتفاع حصيلة الجباية العادية¹.

تُحدث الإعفاءات الضريبية تأثيرات غير مباشرة، حيث تسهم في التوسع الأفقي للقاعدة الضريبية من خلال زيادة عدد الخاضعين للضريبة مستقبلاً بعد انتهاء فترة الإعفاء. يضمن هذا التوسع الأفقي مصادر إضافية للاقتطاع الضريبي للإدارة الجبائية، مما يلبي احتياجات الميزانية دون اللجوء إلى رفع نسب الضرائب والرسوم، والذي يُعرف عند أهل الاقتصاد والمالية بـ "الزيادة العمودية"²، ومع ذلك قد تصبح الزيادة العمودية ضرورية في حال عدم تحقيق الأهداف المرجوة من التوسع الأفقي للقاعدة الضريبية، نتيجة لفشل بعض الاستثمارات³.

تُظهر البيانات المتعلقة بتطور حصيلة الضرائب المباشرة، وتحديدًا هيكل الضرائب العادية للفترة بين عامي 2019 و 2023⁴، نمواً ملحوظاً في الضرائب المباشرة وإن كان بنسب متفاوتة من سنة لأخرى، يعرب هذا النمو إلى فعالية الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين، والتي تحفزهم على ضخ رؤوس أموالهم، وبعد انتهاء فترة الإعفاءات، تبدأ هذه الاستثمارات في المساهمة في حصيلة الجباية العادية للدولة.

1 كمال رزيق وسمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5 جامعة الشلف، ص 333.

2 فتيحة قرقوس، المرجع السابق، ص 139.

3 عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 146.

4 المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (ONS، 2023).

يُعزى هذا التطور الإيجابي إلى مجموعة الإجراءات الضريبية المتخذة لصالح المؤسسات حيث تتيح فترات التخفيضات أداءً أفضل للمؤسسات على صعيد التمويل الذاتي وتحفز الاستثمار والادخار، وتزيد من مردودية رؤوس الأموال.

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجبائي، استعمل سياسة التحفيزات الجبائية لتوسيع دائرة المنخرطين، في المجال الضريبي، بطريقة حكيمة وغير مباشرة، لأن التعامل الاقتصادي اليوم هو مستفيد من الإعفاء أو التخفيض، لكن في المستقبل، هو مساهم في التحصيل الجبائي للدولة من جهة أما جهة أخرى، فهو يؤدي واجباته الضريبية من خلال تعامله مع حاجياته اليومية، وعلى سبيل المثال، الضرائب التي تقع على المواد الطاقوية من بنزين ومازوت وغيرها لعتاده الفلاحي وسياراته... إلخ.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، و بعد استعراض معمق للإطار القانوني والتطبيقي، لدور التحفيزات الجبائية، تأكد أن التحفيزات الجبائية تشكل ركيزة أساسية في استراتيجية الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار الفلاحي، من خلال التشريعات الضريبية وقوانين الاستثمار المتعاقبة، وهي دعم ضريبي مباشر من جهة ودعم مالي غير مباشر من جهة أخرى للمشاريع، حيث تتجلى بوضوح في قانون الاستثمار الأخير رقم 22-18، الذي يخصصها كامتيازات عامة و استثنائية للقطاعات ذات الأولوية مثل الزراعة والزراعات الإستراتيجية وتربية الحيوانات والأحياء المائية، استنادا إلى القوانين الضريبية، وقوانين المالية والجمركية، و تبرز لنا مدى فعالية هذه الآليات في تعزيز الاستثمار خلال الفترة 2010-2025، و يمكن التأكيد على أن الآلية الضريبية تعد أداة فاعلة في جذب المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار في القطاع الفلاحي، إذا رعت نسبتها ودرس تأثيرها على المكلف، لهذا نجد أن المشرع الجزائري عمل على مواصلة الإصلاحات التشريعية الجبائية والإجراءات الجمركية، تسهيلا وتبسيطا من أجل تشجيع وتحفيز القطاعين العام والخاص، ويعكس هذا النهج إدراك المشرع لدور القطاع الفلاحي في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي، وخلق التنويع الاقتصادي، والابتعاد تدريجيا عن الاعتماد على المحروقات لمواجهة التحديات المناخية والجيوسياسية الراهنة.

لهذا كرس المشرع في قانون الاستثمار الأخير 22-18 بآلية هذه التحفيزات ليست كمجرد إعفاءات مالية، بل أداة لتوجيه الاستثمارات نحو متطلبات وحاجيات الجزائر نحو الاستدامة التنموية، وعلى حسب ما جاء في المادة الأولى منه، عمل على ترسيخ هذا الدور وإرساء أمن قانوني من شأنه حماية التوقعات المشروعة للمستثمرين، وبعث الطمأنينة في نفوسهم، كما أشمله بثلاثة أنظمة متكاملة، كنظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلية، التي تتكيف مع التنوع الجغرافي للجزائر، و خلق أنشطة جديدة، ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطني واجتهد في توظيف القوانين والتشريعات للاستغلال الأمثل للإمكانيات الطبيعية والبشرية والمادية التي تتوفر عليها بلادنا، حيث ساهمت هاته التحفيزات الجبائية في زيادة الاستثمارات الفلاحية حسب كل قطاع، وحسب كل مرحلة، من مراحل المشاريع، بنسبة حوالي 25% في المناطق الجنوبية في مختلف المنتوجات الفلاحية العادية

والاستراتيجية، كمدينة أدرار وواد سوف وغرداية وبسكرة و ورقلة، بينما كانت أقل في المناطق الشمالية التي بلغت حوالي 12% فقط بسبب الفروق في مدة التخفيضات ونسبها على الإنتاج،

وأكدت النتائج أن التحفيزات الجبائية والشبه جبائية من التخفيضات والإعفاءات من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ودفع رسم نقل الملكية وحقوق التسجيل على العقود التأسيسية والرسم على العقار وغيرها من الإعفاءات سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال للمستثمرات الفلاحية أو على المنتوجات الفلاحية هو ما رفع من قيمة الاستثمار في المنتجات التصديرية مثل التمور والخضروات، وأدى إلى ارتفاع الصادرات الفلاحية في بعض المنتجات.

كما نبين الاجتهاد الملحوظ للمشرع الجزائري في إيجاد السبل والبدائل التشريعية لمواكبة التطورات في المجال الفلاحي، و لاحظنا نجاعة واستجابة هاته السياسة للأهداف المرسومة من قبل السلطات بالرغم من أنها تسير بوتيرة بطيئة تواجه تحديات جوهرية تُهدد الاستدامة الطويلة لهذه الاستثمارات، خاصة في الجانب العقاري، والجانب الإداري الذي يظل دائما الهاجس الأول والصعب أمام المستثمرين، مما يستدعي المراجعة والتحسين حسب الظروف والرهانات، إذ يجب على المشرع الوطني الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، ومحاربة العراقيل الإدارية المسيئة لسمعة وطموحات دولة بحجم الجزائر تملك ما تملك من مقومات الريادة في المجال الفلاحي.

لكن التحفيزات العامة لم تكن كافية لجذب الاستثمار الأجنبي بما كان متوقع بسبب غموض في الشروط التنفيذية، ويجب استحداث تحفيزات خاصة.

كما لاحظنا وجود ثغرة تشريعية في قانون الاستثمار الأخير 22-18، تتمثل في خلوه من النص على جزاءات محددة في حالة الإخلال بالتزام إتمام المشروع الاستثماري واستمراريته، يجب على المشرع إدراكها، وسنه لعقوبات ضد المستثمرين المراوغين أو الذين يفرون أو ينقصون من مردود استثماراتهم بعد انتهاء فترة الإعفاءات الجبائية.

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها

عدم كفاية سياسة التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار الفلاحي، ويجب تبني إستراتيجية أحسن ذات بعد مستمر ومتواصل، تحت إطار قانوني وتنظيمي يتسم بالشفافية والاستقرار مع تطبيق نظام جبائي متوازن متكيف مع الظروف المناخية، لان الاستثمار الفلاحي يقع تحت رحمة العوامل الطبيعية وعامل المخاطرة بدرجة أولى.

- أغفل المشرع الجزائري حق الشركاء الآخرين المنتمون للقطاع كالموالين ومربو الإبل والخيول في تشجيع الاستثمار الفلاحي ما أدى إلى تقلص المساحات الرعوية بشكل مخيف كما أدت بعض الاستثمارات الزراعية ذات المساحات الكبرى إلى تحويل مساحات رعوية إلى أراضٍ زراعية مكثفة، مما أثر سلباً على التوازن البيئي وتربية الماشية، وهو ما يُنذر بأزمات في القطاع الرعوي التقليدي وحتى الحديث في السنوات القادمة.

- تراجع بعض المستثمرين بعد انتهاء مدة الإعفاءات: اتضح أن عددا من المستثمرين اعتمدوا على المزايا الضريبية المؤقتة دون التخطيط لمرحلة ما بعدها والاستمرار في الاستثمار، مما أدى إلى انسحابهم أو تقليص نشاطهم عند انتهاء فترة الإعفاء، وفقدان القطاع لجزء من عوائد الاستثمار.

- الاستعمال المفرط للأسمدة والمواد الكيميائية، المضر للبيئة، مما يعرض صحة الإنسان والحيوان للأمراض الخطيرة، والتأثير على البيئة من طبقات الأرض والمياه الجوفية - تفاوت التوزيع الجغرافي: تركزت الاستثمارات في مناطق محددة ذات بنية تحتية أفضل على حساب أخرى، مما عمّق الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية، الشمالية والجنوبية.

- بالرغم من أن الجزائر حققت، قفزات نوعية في تحقيق الاكتفاء الذاتي وبما إن فتح أبواب التصدير إلى دول الجوار كموريتانيا وليبيا وتونس اثر سلبا على الوفرة من جهة و القدرة الشرائية للمواطن البسيط من جهة أخرى وذلك، بارتفاع أسعار الخضر والفواكه واللحوم المواد الأساسية التي تدخل في معيشته اليومية من خضر أساسية كالبطاطا والطماطم وغيرها، وأزمة البصل، التي شهدتها بلادنا خلال الموسم 2023/2022 الذي اخذ

أبعاد سعرية فاقت كل التوقعات، واستفحال ظاهرة المضاربة، قبل تفعيل قانون قمع المضاربة، والندرة وهذا ما يبرز التحديات الأساسية للدولة في اختلال التوازنات من خلال :

- ضعف التكامل بين السياسات الضريبية والتخطيط المكاني والبيئي .
- غياب آليات مراقبة تزامن الاستثمارات مع الأهداف التنموية الشاملة .
- اعتماد نموذج تحفيزي قصير الأمد دون ربطه بمعايير أداء مستدامة .
- دعم الفلاح والموال، لم يحقق نتائج الوفرة وانخفاض الأسعار، بل شهدت الأسعار ارتفاع كبير، وحرمان الخزينة العمومية من جزء كبير من تمويلها دون تحقيق الأهداف المرجوة.
- ومن خلال ما تم ذكره يمكننا الإدلاء بمجموعة من الاقتراحات، لعلها تكون مفيدة وبناءة لأهل القرار ومرجع للباحثين.

الاقتراحات:

التوسيع من دائرة الامتيازات الجبائية لاستقطاب مستثمرين أكثر وبالتالي توسع عدد المكلفين بالضريبة في المستقبل بعد انتهاء فترة منح التحفيزات ما يدر مداخيل للخزينة.

تبسيط الإجراءات الضريبية لتسهيل أداء المكلفين بها.

- تعزيز الإطار التشريعي: ربط منح التحفيزات الجبائية بشروط الحفاظ على التوازن البيئي، مثل الحفاظ على نسبة من المساحات الرعوية أو اعتماد تقنيات زراعية مستدامة ويجب تقنين استعمال الأسمدة والمواد الكيميائية.
- دراسة التقارير السنوية لنتائج هذه الاستثمارات ومردودية هاته التحفيزات من ناحية الكم والأثر، لتشريع سياسة جبائية مقبلة مبنية على دراسة واقعية.
- تأهيل اليد العاملة التقنية والبسيطة بتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في الاستثمار الفلاحي والتي تربطها اتفاقيات مع الجزائر.
- إنشاء محكمة خاصة بالنزاعات الضريبية للفصل في النزاعات الضريبية بين الإدارة والمكلفين، لأنها في المحاكم العادية تأخذ وقت طويل.
- العمل على تبسيط الإجراءات للحصول على العقار الفلاحي الخاص بالاستثمار الفلاحي بشكل لا ينفر المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين ومحاربة البيروقراطية.
- إنشاء ديوان تنسيقي بين الإدارة المصرفية والإدارة الضريبية، والإدارة الاستثمارية.

- إنشاء منظومة قانونية ذات تحيين مع أي ظروف لتسقيف أسعار المواد الأساسية التي تدخل في النشاط الفلاحي، والتسقيف السعري للأعلاف والأدوية التي تدخل في إنتاج الدواجن والمواشي، وإخضاع نشاطها لدفتر شروط، مع تسقيف أسعار المواد والمنتجات الفلاحية واللحوم بأنواعها، لكون الدولة تدعم الاستثمار فيها بمبالغ باهظة، لكن المواطن البسيط لا يجني ثمار هاته العملية.

- منع الذبح المؤقت لسلالات الماشية الجزائرية الأصيلة، وتعويض ذلك بالاستيراد من الدول المعروفة بإنتاج الثروة الحيوانية المناسبة، بهدف تعزيز القاعدة الحيوانية والمحافظة على السلالات الأصيلة لبلادنا، إلى غاية تحقيق النسبة الملائمة من رؤوس المواشي.

- منح الرخص لتشجيع تربية المائيات، بكل أنواعها وبعث المشاريع الضخمة في هذا الميدان، لتخفيف الطلب على اللحوم البيضاء والحمراء وخاصة في المناطق الداخلية والصحراوية.

تمديد فترة الإعفاءات مع ربطها بتحقيق أهداف مرحلية، مثل تشغيل اليد العاملة المحلية أو زيادة الصادرات، أو توسعة المشروع.

- وضع تحفيزات مكملة كجائزة رئيس الجمهورية لأفضل استثمار يحتوي على مجموعة من الجوانب مثل: تحقيق نتائج وعوائد مهمة، توظيف نسبة معينة لليد العاملة، نسبة المحافظة على البيئة... الخ.

- تفعيل الرقابة والمتابعة: إنشاء هيئة تنسيقية بين وزارتي الفلاحة والمالية لمراقبة التزام المستثمرين بالشروط البيئية والصحية والاجتماعية.

فرض غرامات على المستثمرين الذين يتراجعون عن مشاريعهم بعد انتهاء الإعفاءات .

- تنويع الحوافز: تقديم دعم غير ضريبي (مثل تمويل جزئي للبنية التحتية أو دعم تقني) لجذب استثمارات نوعية قادرة على الاستمرار دون الاعتماد الكلي على الإعفاءات.

- إنشاء رتب وترقيات للمستثمرين الجادين والمساهمين بفعالية، في الاقتصاد الوطني والإنتاج وامتصاص أعلى نسب للبطالة، كبطاقة المستثمر (المميز أو المحترف أو باي صفة تشجيعية) يتحصل من خلالها على امتيازات إضافية، ما يشجع على الروح التنافسية بين المستثمرين.

- تخصيص مناطق استثمارية بعيداً عن المساحات الرعوية الحساسة.
 - حماية العقارات الطبيعية الخصبة الصالحة للزراعة من الاستثمارات الصناعية والاستثمارات المضرة بالطبيعة الزراعية للأراضي (المحاجر بقرب من المزارع).
- بينما تظل التحفيزات الجبائية أداة مهمة لتنشيط الاستثمار الفلاحي، فإن نجاحها مرهونٌ بدمجها في رؤيةٍ استشرافيةٍ شاملةٍ تُوازن بين الجذب الاستثماري وحفظ الموارد الطبيعية وضمان العدالة الاجتماعية، وفي ظل التحديات التي تواجهها الجزائر، مثل التغيرات المناخية والضغوط الاقتصادية، يصبح تطوير نموذج تحفيزي ذكي ومستدام ضرورةً ملحةً لتحقيق تنميةٍ فلاحيةٍ تلبي حاجات الحاضر دون التضحية بمستقبل الأجيال القادمة.

الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	اسم الملحق بالعربية	اسم الملحق بالفرنسية
01	طلب تسجيل الاستثمار	DEMANDE D'ENREGISTREMENT DE L'INVESTISSEMENT
02	طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	DEMANDE DE MODIFICATION DE LA LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES
03	الوكالة	PROCURATION
04	قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES
05	قائمة السلع المشككة للحصص العينية	LISTE DES BIENS CONSTITUANT LES APPORTS EN NATURE
06	القائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	LISTE MODIFICATIVE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES
07	طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار	Demande de modification de l'attestation d'enregistrement de l'investissement
08	شهادة تغيير تعداد المستخدمين	Attestation de variation des effectifs
09	كشف تقدم مشروع الاستثمار	ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT
10	التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار	ENGAGEMENT DU REPRENEUR DANS LE CADRE DU TRANSFERT DE L'INVESTISSEMENT
11	طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي	Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation totale ou partielle

الملحق رقم: 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE
CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES DES TRAVAILLEURS SALARIES

Agence de

Attestation de variation des effectifs

Je soussigné qualité atteste que les effectifs de l'employeur.....

Immatriculé à la CNAS sous le n°..... date.....

N° registre du commerce.....

N° identifiant fiscal.....

Promoteur de l'investissement de type1 enregistré auprès du guichet unique de sous le n° en date du.....

Portant sur l'activité.....

Ayant fait l'objet d'un Procès-verbal de constat d'entrée en exploitation par..... établi sous le numéro.....date ont évolué tel qu'indiqué au tableau ci-dessous :

Mois de l'année	Postes d'emploi nouveau ²	Postes d'emploi existants ³	Total	Observations
Janvier				
Février				
Mars				
Avril				
Mai				
Juin				
Juillet				
Août				
Septembre				
Octobre				
Novembre				
Décembre				

Soit un nombre actuellement de..... postes d'emplois au titre de l'investissement déclaré, après Défalcation des départs d'employés faisant partie de l'effectif existant.

Fait à : Le :

Cachet et signature du service

¹ Création, extension et/ou réhabilitation.

² Postes de travail créés pour la période allant de la date d'enregistrement de l'investissement à la fin de la durée minimale de la phase d'exploitation.

³ Postes de travail existants avant la date d'enregistrement de l'investissement à servir uniquement pour les investissements de type extension et/ou réhabilitation.

الملحق رقم: 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE

DEMANDE DE MODIFICATION DE LA LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

(Décret exécutif n° 22-299 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les modalités d'enregistrement des investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perception de la redevance relative au traitement des dossiers d'investissement)

Je soussigné(e),

Né(e) le à

Agissant en qualité de

Pour le compte de

Bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° du

Titulaire des listes de biens et services ci-après :

- N° du

- N° du

Sollicite

1 -Le retrait des biens et services ci-après désignés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité	Référence de la liste
1			
2			
3			
...			

2- L'introduction des biens et services ci-après désignés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité
1		
2		
3		
4		
..		

Les modifications sollicitées sont motivées par :

et justifiées par les pièces suivantes :

—
—
—

CADRE RESERVE A L'AGENCE

N° :

Date :

(Signature et cachet)

Signature de l'investisseur

الملحق رقم : 03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

PROCURATION

(Accomplissement de formalités dans le cadre de la loi n°22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 relative à l'investissement)

Je soussigné (e) :

Agissant en qualité de :

Pour le compte de....., dont le siège social ou adresse, sis, immatriculée au registre du commerce sous le n°..... en date du.....

Donne, par la présente, procuration à

Titulaire de la CNI /passeport) n°.....

Délivré(e) le..... par.....

A l'effet de procéder en lieu et place

Faite pour servir et valoir ce que de droit.

A le

Signature légalisée

الملحق رقم : 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SERVICES DU PREMIER MINISTRE
AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT
GUICHET UNIQUE

LISTE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° du

Attestation d'enregistrement n° du.....

Investisseur :

Adresse du domicile fiscal :

Tel :

Email :

Désignation	Quantité

Je soussigné.....agissant pour le compte de.....en qualité dedéclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement, objet de l'enregistrement n°..... duet ne sont pas expressément exclus des avantages conformément à la réglementation en vigueur.

Je m'engage, sous les peines de droit, à conserver leur destination déclarée, jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....
.....

(Signature et cachet)

الملحق رقم: 05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SERVICES DU PREMIER MINISTRE
AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT
GUICHET UNIQUE

LISTE DES BIENS CONSTITUANT LES APPORTS EN NATURE

LISTE ETABLIE SUIVANT ENREGISTREMENT N° du

INVESTISSEUR :

Désignation	Quantité	Montant (KDA)
Montant global (KDA)		

La présente liste constitue les apports en nature effectués au profit de la société/entreprise

Par M./Mme. agissant en qualité de destinés à la réalisation de
l'investissement, objet de l'attestation d'enregistrement n° du

Signature de l'investisseur

Lu et approuvé

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

(Signature et cachet)

.....

الملحق رقم: 06

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE

LISTE MODIFICATIVE DES BIENS ET SERVICES ELIGIBLES AUX AVANTAGES

N° du

Attestation d'enregistrement de l'investissement n° du

Investisseur :

Adresse :

Tél :

Email :

Demande de modification n° : du

1 - Liste des biens et services retirés :

N° d'ordre	Désignation	Quantité	Référence de la liste
1			
2			
3			
...			

2 - Liste des biens et services introduits :

N° d'ordre	Désignation	Quantité
1		
2		
3		
4		
..		

Pour le guichet unique

(Signature et cachet)

.....
.....

الملحق رقم: 07

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE

Demande de modification de l'attestation d'enregistrement de l'investissement

N° du

(Décret exécutif n° 22-299 du 11 safar 1444, fixant les modalités d'enregistrement des investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perception de la redevance relative au traitement des dossiers d'investissement)

Je soussigné (e)

Agissant en qualité de pour le compte de

bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° du

Sollicite :

1 La modification de l'attestation pour les motifs suivants :

- changement :

de la raison sociale :

de l'adresse du siège social :

du lieu d'implantation du projet d'investissement :

du numéro d'immatriculation au registre de commerce :

de la forme juridique de la société :

de l'activité :

du gérant :

— introduction de nouveau(x) associé(s) ou actionnaire(s) :

— transfert ou cession de l'investissement :

— autres : (à préciser) :

Je joins à cet effet, les documents justificatifs suivants :

.....

.....

2 La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

.....

.....

Date et Signature de l'investisseur

الملحق رقم: 08

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE
CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES DES TRAVAILLEURS SALARIES

Agence de

Attestation de variation des effectifs

Je soussigné qualité atteste que les effectifs de l'employeur.....

Immatriculé à la CNAS sous le n° date.....

N° registre du commerce.....

N° identifiant fiscal.....

Promoteur de l'investissement de type¹ enregistré auprès du guichet unique de sous le n° en date du.....

Portant sur l'activité.....

Ayant fait l'objet d'un Procès-verbal de constat d'entrée en exploitation par..... établi sous le numéro.....date ont évolué tel qu'indiqué au tableau ci-dessous :

Mois de l'année	Postes d'emploi nouveau ²	Postes d'emploi existants ³	Total	Observations
Janvier				
Février				
Mars				
Avril				
Mai				
Juin				
Juillet				
Août				
Septembre				
Octobre				
Novembre				
Décembre				

Soit un nombre actuellement de..... postes d'emplois au titre de l'investissement déclaré, après Défalcation des départs d'employés faisant partie de l'effectif existant.

Fait à : Le :

Cachet et signature du service

¹ Création, extension et/ou réhabilitation.

² Postes de travail créés pour la période allant de la date d'enregistrement de l'investissement à la fin de la durée minimale de la phase d'exploitation.

³ Postes de travail existants avant la date d'enregistrement de l'investissement à servir uniquement pour les investissements de type extension et/ou réhabilitation.

الملحق رقم: 09

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
SERVICES DU PREMIER MINISTRE
AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT
GUICHET UNIQUE D'.....
ETAT D'AVANCEMENT DU PROJET D'INVESTISSEMENT
Date : .../.../.....

1. Nom ou raison sociale :
2. Adresse :
3. Numéro d'enregistrement : Date :
4. Registre de commerce n° : Date :
5. Numéro de l'identifiant fiscal (NIF)
6. Numéro de l'identifiant statistique (NIS)
7. Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐ Réhabilitation ☐
8. N° TEL N° Fax Email
9. Niveau d'avancement du projet (cocher la case correspondante) :

A

Non encore entamé ☐

Motifs:

B

Projet en cours de réalisation ☐

Total des dépenses d'investissement engagées (DA)

• Taux d'avancement (%) :

• Total des emplois créés

D

Projet achevé et non encore mis en exploitation ☐

Motifs:

Total des dépenses d'investissement engagées (DA)

• Taux d'avancement (%) :

• Total des emplois créés

E

Projet a l'arrêt ☐

Motifs:

Total des dépenses d'investissement engagées (DA)

• Taux d'avancement (%) :

• Total des emplois créés

G

Projet abandonné ☐

Motifs:

Signature de l'investisseur

Certificat conforme au bilan fiscal
Services fiscaux

الملحق رقم: 10

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE

ENGAGEMENT DU REPRENEUR
DANS LE CADRE DU TRANSFERT DE
L'INVESTISSEMENT

Je soussigné(e) :

Né le à

Agissant en qualité de(*) :

NIF n°.....

N° du RC :

M'engage auprès de l'Agence à honorer toutes les obligations prises par l'investisseur initial :

— Nom et prénom ou raison sociale :

— Attestation d'enregistrement n°..... du

Fait à..... Le

Signature légalisée du repreneur

(*) Représentant légal de la société ou exploitant de l'entreprise.

الملحق رقم: 11

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

Guichet unique

Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation totale ou partielle (article 6 du décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les critères de qualification des investissements structurants, les modalités du bénéfice des avantages d'exploitation et les grilles d'évaluation).

Je soussigné(e)....., agissant en qualité de pour le compte de l'entreprise

Titulaire du registre du commerce n° du

N° d'identification fiscale :

Portant sur un investissement dans l'activité

Code (s) d'activité (s) :

N° article d'imposition :

Localisé (s) à (aux) :

Déclare avoir réalisé⁽¹⁾ : partiellement ☐ ou totalement ☐ l'investissement objet de l'attestation d'enregistrement n° du

Et sollicite l'établissement d'un procès-verbal de constat d'entrée en exploitation avec⁽²⁾ :

Avec ² :

bénéfice immédiat des avantages ☐ différé du bénéfice des avantages ☐

Je déclare avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne :

- le début du décompte de la période pour laquelle les avantages sont consentis ; et
- la renonciation à toute prorogation du délai de réalisation accordé.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours, à demander l'établissement du procès-verbal d'entrée en exploitation totale, dans les délais fixés par la réglementation en vigueur.

Je m'engage à déposer, la présente demande, auprès du guichet unique

Signature de l'investisseur

(1) Cocher la case correspondante.

(2) Cas éventuel d'un projet entré en exploitation partielle dont la durée de réalisation n'a pas encore expiré.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976م، والمعدل بالقانون 06-79 المؤرخ في 12 شعبان 1399هـ الموافق لـ 07 يوليو 1979م.
2. التعديل الدستوري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020م الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020م.

ب-القوانين (الأوامر والقوانين):

3. القانون 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية، المؤرخ في 31/12/1962م، الجريدة الرسمية، العدد 18. الصادرة في 11/01/1963.
4. قانون 63-277 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 26 يوليو 1963م، الصادر في 02 أغسطس 1963م، الجريدة الرسمية، العدد 53.
5. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 1966م، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966م.
6. الأمر 68-654 المؤرخ في 30/12/1968م، المتضمن قانون المالية لسنة 1969م الصادر بتاريخ 31/12/1968م، الجريدة الرسمية، العدد 106.
7. الأمر 71-73 المؤرخ في 20 رمضان 1391 الموافق لـ 08/11/1971م، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، الصادر في 12 شوال 1391، الموافق لـ 30/11/1971م، الجريدة الرسمية العدد 97.

8. الأمر 76-101 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، العدد 102، المؤرخة في 22/02/1976م، المعدل والمتمم، طبعة 2024.
9. الأمر 76-102 المؤرخ في 09/12/1976م، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال الجريدة الرسمية، العدد 103، بتاريخ 26/12/1976، طبعة 2024.
10. الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج ر عدد 39 صادرة في 15-05-1977.
11. الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70 صادرة في 02-10-1977.
12. الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81 صادرة في 18-12-1977.
13. القانون 82-11 المؤرخ في 21/08/1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 24/08/1982.
14. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 31/08/1982.
15. القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08. المعدل والمتمم بالقانون 90-17.
16. القانون 86-15، المؤرخ في 29/12/1986م، المتضمن قانون المالية لسنة 1987م المادة 14، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 30/12/1986م.
17. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 28/08/1986.
18. القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية ويحدد حقوق وواجبات المنتجين، ج ر عدد 50 لسنة 1987، الصادرة بتاريخ 09/12/1987.
19. القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 34، صادرة بتاريخ 24 أوت 1988، الملغي.

20. القانون رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء المؤرخ في 23/02/1989م، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01/03/1989.
21. القانون 89-26 المؤرخ في 31/12/1989م، المتضمن قانون المالية لسنة 1990م الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 03/01/1990.
22. القانون 90-10 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 14/04/1990م المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 18/04/1990، المعدل والمتمم.
23. القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990م، منقح بالاستدراك الوارد في الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990م، معدل بالأمر 95-26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1995م.
24. القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991م، المؤرخ في 31/12/1990 الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 31/12/1990.
25. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.
26. الأمر 95-27 المؤرخ في 30/12/1995. المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، الصادرة في 31/12/1995.
27. القانون 04-20 المتضمن الأغذية الحلال، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج ر عدد 15، مؤرخة في 19 مارس 2014.
28. الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ 20 غشت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19/07/2006، الملغى.

29. القانون 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر 86 الصادرة في 25/12/2002، المعدلة بموجب المادة 67، من قانون المالية لعام 2013.
30. الأمر 06-08 المؤرخ 19 جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 15 جويلية 2006م المعدل والمتمم للأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001م.
31. القانون 08-16 المتعلق بالتوجه الفلاحي، المؤرخ في 01 شعبان 1429هـ الموافق لـ 03 أوت 2008م، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 08/شعبان 1429 الموافق 10 أوت 2008.
32. القانون 10-03 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15/08/2010م المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18/08/2010.
33. القانون 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 2013م المتضمن قانون المالية لسنة 2014م، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 28 صفر 1435، الموافق ل 31/12/2013.
34. القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج ر عدد 78، صادر في 31/12/2014 والمتضمن قانون المالية 2015.
35. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 03 أوت 2016م، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016م.
36. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/02/2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11. الصادرة في 19/02/2017.
37. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022م يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة 1443 الموافق ل 28 يوليو 2022.
38. القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023م، الجريدة الرسمية، العدد 89 المؤرخة في 05 جمادى الثانية 1444هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2022م.

39. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 31.

40. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438، الموافق ل 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك 2017، الجريدة الرسمية 11، الصادرة في 22 جمادى 1438 الموافق ل 19/02/2017.

المراسيم التنفيذية والرئاسية:

41. المرسوم التنفيذي رقم 62-02 المؤرخ في 22/10/1962، المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة، ج ر عدد 01 صادرة في 26/10/1962.

42. المرسوم التنفيذي رقم 80-210 المؤرخ في 13/09/1980، ج ر عدد 38 صادرة بتاريخ 16/09/1980 يعدل ويتمم المواد 15-18-89 للأمر رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

43. المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، المتضمن إنشاء وكالة ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993م (الملغى)،

44. المرسوم التشريعي 94-319، المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1415 هـ الموافق لـ 17 أكتوبر 1994م، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادر في 19/10/1994.

45. المرسوم التنفيذي 96-63، المؤرخ في 27/01/1996م، المتضمن للنشاطات الفلاحية وشروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 70، لسنة 1996م.

46. المرسوم التنفيذي 97-483، الذي يتعلق بكيفيات حق امتياز قطعة أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية وأعبائه وشروطه، المؤرخ في 15/12/1997م، الجريدة الرسمية، العدد 57، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 98-378 المؤرخ في 23/11/1998م، الجريدة الرسمية، العدد 88.

47. المرسوم التنفيذي 05-413، المؤرخ في 25/10/2005م، المتعلق بكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي الجريدة الرسمية، العدد 72، لسنة 2005م.
48. المرسوم التنفيذي رقم 07-08، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427، الموافق ل 11 يناير 2007م، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 14 يناير 2007م.
49. المرسوم التنفيذي رقم 08-329، مؤرخ في 22 شوال 1429م، الموافق ل 22 أكتوبر 2008، يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1427، الموافق ل 11 يناير 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-00 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008م.
50. المرسوم التنفيذي رقم 12-124، المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1433، الموافق ل 19 مارس 2012م، محدد للمناطق ذات الإمكانات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاة أملاك الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 17، صادر في 25 مارس 2012م.
51. المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 01/03/2012م، يحدد الشروط والكيفيات لاكتساب صفة المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07/03/2012.
52. المرسوم التنفيذي 18-97، المؤرخ في 22 جمادى الثانية الموافق ل 10 مارس 2018 المتعلق بتشجيع الاستثمار في المناطق الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المعدل والمتمم.
53. المرسوم التنفيذي رقم 20-341، مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442، الموافق ل 22 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان ومكافحتها، ج ر رقم 71.
54. المرسوم التنفيذي 21-120، مؤرخ في 15 شعبان 1442هـ الموافق ل 29 مارس 2021م، يتضمن كيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة

- وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن، الجريدة الرسمية، العدد 24، 01
أفريل 2021م.
55. المرسوم التنفيذي رقم 21-432، المؤرخ في 04/11/2021م، الذي يحدد شروط
وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، العدد 85
لسنة 2021م.
56. المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر
2022م، يحدد تنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
57. المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر
2022م، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ
وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60
المؤرخة في 21 صفر 1444هـ الموافق لـ 18 سبتمبر 2022م.
58. المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر
2022م، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال
وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 21 صفر 1444هـ الموافق
لـ 18 سبتمبر 2022م.
59. المرسوم التنفيذي رقم 24-55، مؤرخ في 23/01/2024م، المعدل والمتمم للمرسوم
21-432 المؤرخ في 04/11/2021م، الجريدة الرسمية، العدد 04.
60. المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 18 جويلية 2018م، المتضمن تطهير
الأراضي الفلاحية (الأراضي الفلاحية غير الحائزة على سندات).

ثانياً: الكتب

61. إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي. دار الفكر
الجامعي، الإسكندرية، 2011.
62. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، ط1، ج4.
63. أحمد رمضان نعمة الله، إيمان محمد زكي، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، مركز
الإسكندرية للكتاب، 1995.

64. أحمد زهير الخطيب، خالد، المالية العامة، دار الزهراء للنشر والتوزيع، 1997.
65. إسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية تحليلية). دار هومة، الجزائر، 2002.
66. بوعون يحيى نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، الجزائر، 2010.
67. جواد سعد العارف، الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
68. جواد سعد عارف، الاقتصاد الزراعي، دار الراية، ط1، عمان الأردن 2009.
69. رحمن حسن الموسوي، الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان الأردن، 2013.
70. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
71. سالم محمد الشوابكة، التهرب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة الحقوق، العدد 04، الكويت.
72. السيد عبد المولى، المالية العامة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
73. سيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية بيروت، سنة 2000.
74. السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية 1998.
75. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
76. عاكف الزغبى، مبادئ التسويق الزراعي، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
77. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة 2013.
78. عبد الحفيظ بن عبدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري. دار هومة، 2004.

79. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج08، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998.
80. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه دولة، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2004/2003.
81. عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البطريق، عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1999.
82. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة إلى المنظمة العالمية للتجارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
83. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
84. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع الأردن، ط2011.
85. عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية على ضوء آخر التعديلات والأحكام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
86. عصام الشهابي، أهلية التشريع الضريبي، جامعة حلب، 2011.
87. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.
88. محفوظ برحماني، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ط2018.
89. محمد علي المقبل، سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية، دار غيداء، عمان، 2012.
90. محمد هشام البدر، النص الضريبي بين التفسير الإداري والتسيير التشريعي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2005.

91. محمد طه بدوي، محمد حمدي النشار، أصول التشريع الضريبي، المصري، دار المعارف الإسكندرية 1959.
92. محمود شافعي وآخرون، مدخل إلى الاقتصاد الزراعي، مكتبة الأقصى، ط1، عمان 1986.
93. مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
94. نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
95. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار الجزائر 2003.
96. عنتر حديدي، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل القانون الجزائري، دار المتنبى للطباعة والنشر، الجزائر، 2023.
97. الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة، مصر، 2003.
98. المنجد في اللغة والإعلام، ط29، دار المشرق، بيروت لبنان، 1987.
99. العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري والقوانين العربية المقارنة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر، 2022.
100. غول فرحات، التسويق الدولي مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية، دار الخلدونية ط1، 2008، الجزائر.
101. فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1985.
102. قبس حسين عواد، مبدا المواطنة في التشريع الضريبي، مركز الدراسات الإقليمية، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، سنة النشر 2009.
103. قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة، المفاهيم-القياس - التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

104. أفلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار (التجربة الجزائرية نموذجاً)، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.
105. اوراغ آسيا، استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021-2022.
106. بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، سنة 2019/2020.
107. بوسهوه نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2004/2005.
108. حسناء بوشريط، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2017.
109. زبييري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر وآثارها على تطوره أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006.
110. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول، رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2015-2016.
111. سهيلة مصطفى، الاستثمار الفلاحي وأثره على حركة التجارة الخارجية للمواد الغذائية الأساسية في دول شمال إفريقيا، أطروحة دكتوراه، تخصص: إدارة أعمال وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2017.
112. شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة الجزائر (03) 2013.

113. عيسى بحة، قرار الاستثمار الزراعي، دراسة عينية من مشاريع الاستثمارات الزراعية أطروحة دكتوراه، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998.
114. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
115. غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011/2012.
116. فنغور عبد السلام، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992، تقييم وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2016.
117. فيصل الوافي، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016.
118. قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن. (أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
119. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
120. خميسي الواعر، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر (دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 2000-2016)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص دراسات مالية، جامعة غرداية، 2018/2019.
121. مجدولين دهنه، إستراتيجية تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017.
122. محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات بالرجوع إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2003/2005.

123. محمود حجام، النظام الضريبي الجزائري وآثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري قسنطينة، 2009-2010.
124. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة 2006/2007.
125. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية. رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
126. بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
127. جدي عبد الحليم، الفلاحة والتنمية الذاتية لبلدية الركنية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2004.
128. حنان شلغوم، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
129. سميحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007-2008.
130. رابح زبيري، تمويل وتطوير قطاع الفلاحة في الجزائر 1970-1984، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1987-1988.
131. زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقييمية)، مذكرة ماجستير فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
132. زروقي نجيب، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
133. زويتر الطاهر، إشكالية التشغيل في الزراعة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996-1997.

134. سميحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007-2008.
135. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بالكايد تلمسان 2009-2010.
136. عاشور ثاني يامنة، تحليل السياسة الضريبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالكايد تلمسان 2001/2002.
137. عبد الحميد عفيف، فاعلية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، 2001/2012، مذكرة ماجستير في علوم التسيير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013-2014.
138. عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة، 2012.
139. علي بن ناصر، اتجاهات الشباب نحو العمل الفلاحي في المجتمع القروي، دراسة ميدانية لعينة من شباب قرية فلاحية في الجنوب الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص تغيير اجتماعي قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
140. علي خالفي، واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990.
141. على صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة السياسية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.
142. فتيحة قرقوس، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
143. مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
144. مؤيد جودت، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005.

145. هيفاء بوخاري، القسم القضائي للعقار الفلاحي، مذكرة ماجستير في القانون العقاري بجامعة البليدة، 2012.
146. يحيى محمد، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المصالح الكبرى للجنوب بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.
147. بن ساسي شهرزاد، "السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية 2003.

رابعاً: المقالات والمجلات العلمية

148. أرزيل كاهينة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2022.
149. باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، العدد الثاني الجزائر، 2003.
150. بلحاج جيلالي، النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية وفقاً لأحكام القانون رقم 10-03 المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، عدد 01، سنة 2019.
151. بن رقية بن يوسف، كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة طبقاً للقانون 10-03. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، عدد 06، الجزائر سنة 2016.
152. بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، قراءة في نظرية الضريبة على الأجور والمرتبات في التشريع الجزائري، مقال، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة مجلد 02، عدد 15، سنة 2020.
153. بوجطو حكيم، محمد أمين مصطفىاوي، القطاع الفلاحي في الجزائر بين الواقع والمأمول مقال، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 12، السنة 2020.

154. بوزيان كريم، التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي-الجزائر (دراسة حلة المستثمرة الفلاحية بن دريس جمال الشلف)، مقال، مجلة المقاولتية والتنمية المستدامة المجلد 04، العدد 01 (2022).
155. بوشي يوسف، تجريم الأفعال الماسة بالعقار الفلاحي في القانون الجنائي الاقتصادي. مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، جوان 2019.
156. جحا نبيل، التسهيلات والحوافز الجمركية لترقية الاستثمار في الجزائر ضمن إطار القانون 18-22، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2024.
157. جبدل كريمة، أحكام فسخ عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون رقم 03/10، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 03 سنة 2021.
158. حاج محمد أمين حبار، مراد ناصر، دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية شركة كرياتيف أنفست نموذجاً-دراسة تحليلية للفترة (2012-2021) مقال، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 2022، ص104-123.
159. حسناء بوشريط، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2017.
160. حمدي عبد الغفار مهران، الضريبة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 01، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1995.
161. حوينية جيلالي، التسهيلات الجمركية محفز للاستثمار، محاضرة أقيمت من طرف المراقب العام لإدارة الجمارك حوينية جيلالي، في جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يوم 2022/12/15.
162. خديجة بوطبل، مبادئ دستورية لحماية حقوق المكلف بالضريبة وفق التعديل الدستوري 2020، مقال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، عدد 01 سنة 2021.
163. ذبيابة نعيمة، ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لواجب استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم الباقي، مجلد 07، عدد 02، ديسمبر 2022.
164. ربعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار 01-03 و 09-16 دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير

- الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد الخامس، العدد 2، سنة 2021.
165. زقاي وليد، أثر تحرير أسعار الحليب على تنمية شعبة الحليب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 13، العدد 01.
166. زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، مقال المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018.
167. زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات إفريقيا العدد 02، 01 ماي 2005.
168. سالم محمد الشوابكة، التهرب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، مجلد 27، ديسمبر 2003.
169. سامية حساين، تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول، أشغال الملتقى الوطني الثالث، مستجدات الاستثمار في ظل القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.
170. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن. الدار الجامعية الإسكندرية، 2004.
171. سفيان حنان، تحليل واقع إنتاج الحبوب في الجزائر 1999-2015، جامعة عاشور زيان بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، مجلد 36، عدد 02، سنة 2018.
172. صراع كريمة، دور الحوافز الجبائية في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2016، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01 مارس 2019.
173. الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02، العدد 01 سنة 2008.
174. عادل زيادي وليلى شيخة، دراسة تحليلية لواقع تنويع المنتجات الفلاحية في الجزائر حالة تربية المواشي والإنتاج الحيواني خلال الفترة 2000-2021، مجلة اقتصاد المال والأعمال جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 01 ماي 2024.

175. عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962-2016، مجلة الميادين الاقتصادية، مجلد 02، عدد 01 (2019)، جامعة الجزائر 3.
176. عبد الكريم بوسام، الهادي ضيف، التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، فرع مالية ومحاسبة مخاطرة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر 2009-2010.
177. ¹عبيد عبد الناصر، البرج محمد، دور الأمن القانوني في المجال الضريبي في ترقية الاستثمار الفلاحي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024.
178. عقوني محمد، ماجري يوسف، استثمار الأملاك الوقفية العقارية وفق المرسوم التنفيذي 18-213، مقال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، عدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2019.
179. عمار دراوزي، النظام القانوني لتسيير العقار الفلاحي العمومي في الجزائر ودوره في تحقيق الأمن الغذائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 12، عدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2025.
180. فتيحة سعادة، سمير يحيوي، أهمية استغلال الطاقات المتجددة في المجال الفلاحي: حالة الفلاحة الصحراوية في الجزائر، مقال، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1 (جوان 2023).
181. فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الأول، تاريخ النشر 2024/03/10.
182. قيس حسين عواد، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي، مركز الدراسات الإقليمية، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة النشر 2009.
183. كتفي سلطانة، توجيه الاستثمار الفلاحي نحو الخواص نماذج من الشرق الجزائري، ولاية سكيكدة، قسنطينة، أم البواقي، مجلة علوم وتكنولوجيا D، العدد 47، 2018، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة قسنطينة، سنة 2018.
184. كمال رزيق وسمير عمور، تقييم عملية إحلال الجبابة العادية محل الجبابة البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، جامعة البليدة، 2008.

185. كوارد فاطمة، دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "CRMA"، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الأول، 2018
186. مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، مقال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020، جامعة محمد بن احمد وهران 2.
187. محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشراكة الجزائرية بود واو الجزائر، 2009.
188. محمد شريف، محاضرات في جباية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة بن خلدون تيارت 2018/2017.
189. محمد فرحي سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01 جامعة الجزائر، 2001.
190. مختاري مصطفى، السياسة الجبائية في الجزائر على ضوء قانون المالية 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية المجلد 25 العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة.
191. مزلف سعاد، شليحي الطاهر، قياس أثر الاستثمار الفلاحي على الإنتاج الفلاحي من خلال تحفيز العمالة الفلاحية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018) باستخدام نموذج Ardl، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2020.
192. مي دمشقية سرحال، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة، جامعة الدول العربية، تونس، المنعقد في 27/09/2006م.
193. ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مقال، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، العدد 31 جوان 2009 جامعة منتوري، قسنطينة.
194. ناصري مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث العدد الثاني، جامعة البليدة.

195. هميسي أمينة وخنفر مانع، واقع الإنتاج الزراعي والحيواني وتأثيره على الأمن الغذائي على الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 01، العدد 01 جوان، سنة 2023.

خامساً: الوثائق والتقارير والمنشورات الرسمية

196. الديوان الوطني للإحصائيات (ONS، 2023)

197. التقرير الزراعي العربي الموحد، (2022) المنظمة العربية للتنمية الزراعية (AOAD).

198. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، (2021) مطبوعة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

199. الدليل التطبيقي للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (2024) مطبوعة وزارة المالية المديرية العامة للضرائب.

200. الدليل التطبيقي للرسم على رقم الأعمال (2021) مطبوعة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

201. الدليل التطبيقي للضرائب الغير مباشرة (2024) مطبوعة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

202. الدليل التقني للفلاحة في الجزائر، (2021) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

203. الإحصائيات الفلاحية، (2021) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، madr.gov.dz. (تاريخ الاطلاع: 2025/04/20 على الساعة 14:06).

204. تصريح السيد محمد تيفوري مدير الأنظمة المعلوماتية والإحصائية والاستشراف بوزارة الفلاحة والتنمية الجزائرية، (تاريخ المشاهدة: 2025/05/14، على الساعة 13:03). www.aps.dz

سادساً: المواقع الإلكترونية ومصادر الإنترنت

205. ديوان تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية. odas.madr.gov.dz. (تاريخ الاطلاع: 2025/05/15 الساعة 11:20).
206. قانون إدارة الجمارك 2017، المهام الاقتصادية للجمارك، الموقع الإلكتروني: <http://douane.gov.dz/spip.php?article172>
207. مدونة الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ الزيارة 2025/05/03، على الساعة 12:37.
208. الموقع الإلكتروني: GAM ASSURANCE، 09/05/2025، الساعة 17:05 <https://gam>.
209. موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2025/05/09، 20:13، <https://badrbanque.dz>.
210. شركة FARMONAUT : http://farmonaut.com/app_redirect (تاريخ المشاهدة: 2025/05/19).
211. -Ministère de l'agriculture de la France. (2022). les politique agricoles à travers le monde «Algérie». Récupéré sur: <http://agriculture.gouv.fr/politiques-agricoles-fiches-pays>.
212. Ministère de l'agriculture et du développement rural : (MARD, juillet : 2021), p. 8
213. <https://aapi.dz/ar/secteur-de-lagriculture-ar>
214. ربورتاج على القناة الإلكترونية. <https://www.dznews.dz> (Dz.News.dz) تاريخ المشاهدة: 2025/05/17 على الساعة 20:03).
215. ربورتاج ميداني، لقناة وكالة الأنباء الجزائرية. <https://www.waps.dz/ar/> (ساعة المشاهدة: 13:57، يوم 2025/05/27).

سابعاً: المراجع الأجنبية

216. TERKI Nouredine. (2001). «La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie», RASJEP, n° 02,2001 p. 09
217. (S.D.), Evolution des Productions Végétales de 2000 à 2010, Document Excel interne du Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural (MADR).
218. 149. ONS (S.D.), Rétrospective Statistique 1962-2020, Alger: ONS.
219. MADR (S.D.), Production Animale, Chaptal 2010-2020, Document Excel Interne du Ministère de l'Agriculture et du développement Rural.

ثامنا: الخرجات الميدانية والمقابلات

مستثمرة المستثمر الروسي لوديني لإنتاج وزراعة الفستق الحلبي بالأغواط، يوم 2025/04/14 الساعة 09:30

وبعض الفلاحين المحليين يوم 2025/04/15، الساعة 10:00

موظفي الإدارة الجبائية بالأغواط، 2025/03/02، الساعة 09:30

الفهرس

الفهرس

الفهرس

مقدمة	أ، ب، ج، د، هـ، و
الباب الأول: آلية التحفيزات الجبائية والاستثمار الفلاحي	7
الفصل الأول: ماهية التحفيزات الجبائية والاستثمار الفلاحي	10
المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للتحفيزات الجبائية	12
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية	12
الفرع الأول: تعريف التحفيزات الجبائية وخصائصها	13
الفرع الثاني: الأهداف من سياسة التحفيزات الجبائية	15
المطلب الثاني: مبادئ سياسة التحفيزات الجبائية	16
الفرع الأول: مبدأ الكفاءة والملائمة	17
الفرع الثاني: مبدأ العدالة والمساواة	18
الفرع الثالث: مبدأ الوضوح	20
المطلب الثالث: أشكال التحفيز الجبائي	20
الفرع الأول: التحفيز الجبائي الخاص بمجال الاستثمار	20
الفرع الثاني: التحفيز الجبائي الخاص بمجال التشغيل	21
الفرع الثالث: التحفيز الجبائي الخاص بعملية التصدير والإطار القانوني للتحفيزات الجبائية	22
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار الفلاحي	24
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الفلاحي وخصائصه وأهميته	25
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الفلاحي	25

30	الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الفلاحي
32	الفرع الثالث: أهمية الاستثمار الفلاحي
34	المطلب الثاني: محل الاستثمار الفلاحي وعناصره
34	الفرع الأول: محل الاستثمار الفلاحي
36	الفرع الثاني: عناصر الاستثمار الفلاحي
38	المطلب الثالث: تمويل الاستثمار الفلاحي ومتطلباته
38	الفرع الأول: أنواع التمويل للاستثمار الفلاحي
42	الفرع الثاني: متطلبات الاستثمار الفلاحي ومحورية العنصر البشري فيه
47	الفرع الثالث: نظام توثيق الاستثمارات (حسب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)
57	الفصل الثاني: التكريس التشريعي للتحفيزات الجبائية
59	المبحث الأول: التحفيزات الجبائية الواردة في قوانين الاستثمار والضرائب والجمارك والمالية
59	المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في قوانين الاستثمار
59	الفرع الأول: ما ورد في قوانين الاستثمار في مرحلة التخطيط الاقتصادي
66	الفرع الثاني: ما ورد في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية
70	الفرع الثالث: مرحلة سنوات 2000 وما بعدها
89	المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في قوانين الضرائب
89	الفرع الأول: تطورات الأنظمة الضريبية الجزائرية في الفترة من (1962 إلى 1976)
91	الفرع الثاني: تطورات الأنظمة الضريبية الجزائرية في الفترة من (1976 إلى 1991)
97	الفرع الثالث: الإصلاحات الجبائية في الجزائر بعد 1991

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية في قوانين الجمارك والمالية	113
الفرع الأول: ما ورد في قوانين الجمارك	113
الفرع الثاني: ما ورد في قوانين المالية	116
المبحث الثاني: السياسة التشريعية الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي	117
المطلب الأول: السياسة الجبائية	117
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية	118
الفرع الثاني: خصائص ومكونات السياسة الجبائية	120
الفرع الثالث: أدوات السياسة الجبائية	121
الفرع الرابع: مبادئ السياسة الجبائية	122
المطلب الثاني التشريعي الضريبي	124
الفرع الأول: تعريف التشريع الضريبي	124
الفرع الثاني: مبادئ التشريع الضريبي	124
الفرع الثالث: الأهداف من السياسة الجبائية في الجزائر	128
الباب الثاني: انعكاسات السياسة التشريعية الجبائية على الاستثمار الفلاحي	133
الفصل الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار الفلاحي	136
المبحث الأول: نطاق التطبيق على النشاط الفلاحي	138
المطلب الأول: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية على النشاط الزراعي	139
الفرع الأول: تعريف النشاط الزراعي	139
الفرع الثاني: أنواع النشاط الزراعي وأهميته للاقتصاد الوطني	142

152.....	الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية المقررة للأنشطة الزراعية
155.....	المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحفيزات الجبائية على نشاط تربية الحيوانات
156.....	الفرع الأول: مفهوم تربية المواشي
162.....	الفرع الثاني: الإنتاج الحيواني (اللحوم والبيض والحليب)
165.....	الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية المقررة على نشاط تربية المواشي
169.....	المبحث الثاني: نطاق التطبيق على العقار الفلاحي بطبيعته الموجه للفلاحة
170.....	المطلب الأول: النطاق القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر
171.....	الفرع الأول: تعريف العقار الفلاحي وأنواعه
175.....	الفرع الثاني: أهمية العقار الفلاحي وخصائصه القانونية وأشكاله
181.....	الفرع الثالث: تطور التشريع المنظم للعقار الفلاحي في الجزائر
197.....	المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية المقررة للعقار الفلاحي
198.....	الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة والمؤقتة
199.....	الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية حسب التخصيص
207.....	المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من التحفيزات الجبائية
208.....	الفرع الأول: شروط الاستفادة من التحفيزات الجبائية
209.....	الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية والجبائية للاستفادة من التحفيزات الجبائية
211.....	الفصل الثاني: أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الفلاحي
214.....	المبحث الأول: التداعيات المترتبة على سياسة التحفيزات الجبائية على المستثمرين
215.....	المطلب الأول: آثار الامتيازات الجبائية على المستثمر الوطني والأجنبي

الفرع الأول: المبادئ المقررة لنظام المزايا في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.....	215
الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على المستثمر	221
الفرع الثالث: الالتزامات الإضافية للمستثمر الفلاحي.....	225
المطلب الثاني: التبعات القانونية المترتبة على إخلال المستثمر الفلاحي بالتزاماته	231
الفرع الأول: آلية الإعذار الموجه للمستثمر الفلاحي	232
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المستثمر الفلاحي بالتزاماته.....	233
المبحث الثاني: انعكاسات سياسة التحفيزات الجبائية على مختلف مجالات الدولة.....	235
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للحوافز الضريبية.....	236
الفرع الأول: أثر الحوافز الضريبية على حجم المشاريع الاستثمارية	236
الفرع الثاني: بعث التوازن بين القطاعات.....	241
الفرع الثالث: نقل التكنولوجيا وتنشيط التجارة الخارجية.....	243
المطلب الثاني: آثار الحوافز الجبائية على الجانب الاجتماعي	250
الفرع الأول: العمل على إرساء تنمية إقليمية متوازنة	250
الفرع الثاني: توفير مناصب شغل	252
الفرع الثالث: إرساء عدالة جبائية اجتماعية.....	253
المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية على الجانب المالي	255
الفرع الأول: ضياع بعض الموارد المالية	255
الفرع الثاني: فتح مجالات على التهرب الجبائي.....	256
الفرع الثالث: تعزيز الإيرادات الضريبية العادية.....	258

الفهرس

260.....	الخاتمة
267.....	الملاحق
280.....	المصادر والمراجع
303.....	الفهرس
310.....	الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة حول اعتماد المشرع الجزائري لحزمة من القوانين الضريبية ذات الارتباط بالمجال الاستثماري، وهذا من أجل إرساء قاعدة محينة لبعث السياسة الجبائية اللازمة لتنشيط الاستثمار الفلاحي في الجزائر، إذ تعتبر آلية التحفيزات الجبائية المتمثلة في الإعفاءات والتخفيضات، أداة استراتيجية لاستقطاب رؤوس الأموال في شكل استثمارات وطنية وأجنبية على حد سواء، فقد خصص لذلك ثلاث أنظمة تحفيزية وهي نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلية، وهي أنظمة تتوافق مع الحوافز الجبائية المقررة لكل واحدة منها، ابتغاء تنمية المناطق التي تحتاج مرافقة الدولة وخلق مناصب شغل والتوجه نحو الزراعات الاستراتيجية، حسب ما جاء في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، ويهدف هذا النهج إلى تحقيق الأمن الغذائي، مع تقييم فعالية هذه الآليات في تحقيق الأهداف المرجوة، وبحث تداعيات هذه السياسة على زيادة المشاريع، في مختلف المجالات، وخاصة على الخزينة العمومية، وتقديم توصيات تساهم في تطوير السياسات الجبائية لتعزيز الاستثمار في القطاع الزراعي، بما يخدم التنمية المستدامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجبائية، التحفيزات الجبائية، الاستثمار الفلاحي، قوانين الاستثمار، الضرائب.

Abstract:

This study aims to provide a comprehensive overview of the Algerian legislator's reliance on various investment and tax laws to establish a modern framework for stimulating agricultural investment. It employs several mechanisms, including tax incentives such as exemptions and reductions, which are considered a strategic tool to attract both national and foreign capital.

The law (Law No. 22-18 on Investment) specifies three incentive systems: the sectorial system, the regional system, and the structured investments system. Each of these systems is associated with specific tax incentives designed to support regions in need of state assistance, create jobs, and promote strategic agriculture. This approach is intended to achieve food security.

The study evaluates the success of these mechanisms in achieving their intended goals and assesses the implications of this policy on increasing projects across various state sectors, particularly on the public treasury and on investors. Through legal and economic analysis, the study seeks to offer recommendations that could contribute to the development of tax policies, thereby strengthening investment in the agricultural sector and serving sustainable development in Algeria, all while respecting the law.

Keywords: Tax Policy, Tax Incentives, Agricultural Investment, Investment Laws, Taxes